

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

مَنْ لَا يَرْجِعُ حَضْرَهُ الْفَقِيهُ

۱۰

نَسْكٌ مُّعَذَّبٌ وَلَا يُجْزِي لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ

الحادي عشر في العلوم الجامعية

لارش تردد المداني (٩٥٣-١٩٨٢)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰدِيْرُ لِلْكَوْنِ الْعَالِمِ
الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ
أَنْ يُعْلَمَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ
أَنْ يُعْلَمَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ
أَنْ يُعْلَمَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ

كَسْرُ الْحِجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ

فَيَمْسِ مِنْكُمُ الْمُرْجِحُ بِحَسَابِهِ لِلْعُصْرِ
وَمِنْ أَنْتُمْ مِنْ مَنْ مَنْ أَنْتُمْ
لِلْمُرْجِحِ الْمُرْجِحِ الْمُرْجِحِ الْمُرْجِحِ
فَلِلْمُرْجِحِ الْمُرْجِحِ الْمُرْجِحِ الْمُرْجِحِ
وَمِنْ أَنْتُمْ مِنْ مَنْ مَنْ أَنْتُمْ

من رُوحِ الْمَرْءَةِ حَلَّ بِهَا الْمَرْءُ
وَالْمَرْءُ مَنْ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ
فِي أَنْبَعِ الْمَلَائِكَةِ

の問題集

مخطوطات من كتاب من لا يحضره الفقيه، من القرن السادس الهجري،
مخطوطة رقم ٢٢٥، من مخطوطات هذه المكتبة العظيمة.

دَلْيُونِي

د. السيد محمود المراعي البهجهي

نَحْنُ عَلَيْكُمْ

فارسی جیسوں نے کرم

بـعـدـارـيـ اـمـوالـ

رـاـيـ عـقـيـنـاتـ كـامـپـيـوـنـتـيـ عـلـومـ سـلـكـ

شـ اـمـوالـ



٤٦٢١

مرکز تحقیقات کامپیوٹر صنعتی

الحاشیہ مکتبہ کتابخانہ
من لاين حضرۃ الفقیہ



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

الْحَاشِيَّةُ عَلَى كِتَابِ
مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ

تألیف
الشيخ جعفر الدين محمد بن الحسين بن عبد القادر
الخارجي الراغبي العاملی الجبیعی
المشیرہ رب (البهائی)
(٩٥٣-١٠٣٠ هـ)

تحقيق
باهتمام
فارس حسون پیرم د. السيد محمود الرعيثی البختی

شیخ بهائی، محمدبن حسین، ۹۵۲-۱۰۳۱ق

الحاشیة علی کتاب من لا یحضره الفقیه / تأییف بهاءالدین محمدبن الحسین بن عبدالصمد الحارثی
الهمذانی العاملی الجبیعی المشتهر «البهائی»؛ تحقیق فارس حسون کریم، باهتمام د. سید محمود المرعشی النجفی۔
قم: مکتبة آیةالله العظمی المرعشی النجفی (ره) «الخزانة العالمیة للمخطوطات الاسلامیة»، ۱۴۲۴ق. = ۲۰۰۳م. = ۱۳۸۲ش.

۲۰۰ ص.

ISBN 964-6121-96-9

فهرستویسی بر اساس اطلاعات قیبا.

عربی.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱-۳۸۱ق۔۔ کتاب من لا یحضره الفقیه۔۔ تقدیم و تفسیر، ۲. احادیث شیعه
— قرن ۴ق. الف. شیخ بهائی، محمدبن حسین، ۹۵۲-۱۰۳۱ق، مؤلف، بد کریم، فارس حسون، ۱۳۳۹ش۔۔
محقق، ج. مرعشی نجفی، سید محمود، ۱۲۲۰—، به کوشش، د. کتابخانه بزرگ حضرت آیةالله العظمی مرعشی
نجفی (ره) «کتبخانه جهانی مخطوطات اسلامی»، ه عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۲۹ ۲۰۰۲م

۱۸۶۹-۸۲م

کتابخانه ملی ایران



کتابخانه ملی ایران

۱۴۹۱۶

تاریخ ثبت:

الحاشیة علی کتاب من لا یحضره الفقیه

المؤلف: الشیخ بهاءالدین محمدبن الحسین بن عبدالصمد الحارثی

الهمذانی العاملی الجبیعی المشتهر «البهائی»

تحقیق: فارس حسون کریم

باهتمام: د. سید محمود المرعشی النجفی

الناشر: مکتبة آیةالله العظمی المرعشی النجفی (ره)

«الخزانة العالمیة للمخطوطات الاسلامیة»، قم- ایران

الطبعة الأولى: ۱۴۲۴ق / ۱۳۸۲ش / ۲۰۰۳م

العدد: ۱۰۰۰ نسخة

المطبعة: ستاره - قم

لیتوغرافیا: تیزهوش

ردمک: ۹۶۳-۶۱۲۱-۹۶۹

Ayatollah Mar'ashi Najafi St., Qom 37157, I.R.IRAN
Tel: + 98 (251) 7741970-78; Fax: + 98 (251) 7743637

<http://www.marashilibrary.org>

E-mail: info@marashilibrary.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْجَمَلِ
رَبِّ الْجَنَّاتِ

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي بِمَا لَمْ يَرَهُ عَيْنٌ وَلَا يَعْلَمُهُ لِسَانٌ

إِلَى رَئِيسِ الْمُحَدَّثِينَ، وَفَقِيهِ الْقَمَيَّينَ، ذِي الْجَدَّ
الْدَائِبَ، وَالْفَكَرِ الصَّائِبَ، الْمَوْلُودُ بِدُعَاءِ الْإِمَامِ
الْحَجَّةِ الْغَائِبِ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفِ

أَبِي جعفرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُوِيِّهِ الْقَمِيِّ
الشِّيْخِ الصِّدُوقِ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

أَهْدَى هَذَا الْجَهْدَ الْبَسيِطَ، سَائِلًا مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ
أَنْ يغْفِرَ لِي وَلِوَالِدِي مَا تَقدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ وَمَا تَأْخَرَ

فارس

مقدمة التحقيق

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبة الشريف

الشيخ بهاء الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن الحسن (الحسين) بن محمد بن صالح الحارثي الهمданى العاملى

(١) تجد ترجمته أيضاً في: نقد الرجال، ص ٣٠٣، الرقم ٢٦٠؛ كشف الظنون، ج ١، ص ٧٢٠؛ ريحانة الألباء، ج ١، ص ٢٠٧، الرقم ٣٢؛ روضة المتقين، ج ١٤، ص ٤٣٣ - ٤٣٦؛ أمل الأمل، ج ١، ص ١٥٥، الرقم ١٥٨؛ جامع الرواية، ج ٢، ص ١٠٠؛ رياض العلماء، ج ٢، ص ١١٠، وج ٥، ص ٩٧ - ٨٨؛ لؤلؤة البحرين، ص ١٦، الرقم ٤٥؛ روضات الجنات، ج ٧، ص ٥٦، الرقم ٥٩٩؛ تكملة أمل الأمل، ص ٤٤٧، الرقم ٤٤٠؛ الكني والألقاب، ج ٢، ص ٨٩؛ الفوائد الرضوية، ص ٥٠٢؛ هدية الأحباب، ص ١١٩؛ مراقد المعارف، ج ١، ص ٢٠٤، الرقم ٦٩؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٢٧٣؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٤؛ خلاصة الأثر، ج ٣، ص ٤٤٠؛ ريحانة الأدب، ج ٢، ص ٣٢٠؛ تنفيح المقال، ج ٣، ص ٤٠٧؛ مصنف المقال، ص ٤٠٣؛ الغدير، ج ١١، ص ٣٢١، الرقم ٨١؛ الذريعة، ج ١، ص ٨٥ و ١١٠ و ١١٣ و ٤٢٥؛ الأعلام (للزرکلي)، ج ٦، ص ١٠٢؛ فلاسفة الشيعة، ص ٤٤٦ - ٤٦٥؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٤٢؛ قصص العلماء، ص ٢٢٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ١٠، الرقم ١٠٥٧٠.

وانظر أيضاً ما كتبه المحققون الأفضل: «أكبر الإيراني القمي»، أبو جعفر الكعبي، علي الخراساني، علي المرواريد، ماجد الغرياوي، محمد بحر العلوم، محمد الحسن، مهدي الخرسان، مهدي الرجائي، هادي القبيسي، في مقدمات الكتب التي حققها للمؤلف عليه السلام.

.....^٨
الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

الجعفي ... ينتهي نسبه إلى الحارث بن عبد الله الأعور الهمданى الذى كان من أصحاب أمير المؤمنين على عقب المخلصين له .

ويلتقي نسبه الشريف مع نسب الشیخ تقی الدین ابراهیم بن علی کفعمی صاحب : المصباح ، والبلد الأمین ، ومحاسبة النفس وغيرها ، وذلك أن الشیخ البهائی حفيد أخ الشیخ کفعمی .

ولادته :

وُلد ببعلبك في لبنان يوم الأربعاء ٢٧ ذي الحجّة من سنة ٩٥٣ هـ . ق - ١٥٤٧ م .

وقد قيل في ولادته ^{كما في كتبه} أقوال أخرى : منها : أنه ولد بقزوين في إيران ، وفي يوم الخميس ١٧ محرم سنة ٩٤٨ أو ٩٤٩ أو ٩٥١ هـ . ق ، إلا أن المرجح هو ما ثبتناه أولاً .



والده :

الشیخ عزیز الدین الحسین بن عبد الصمد الحارثی الهمدانی العاملی ، كان عالماً ، ماهراً ، محققاً ، مدققاً ، متبحراً ، جامعاً ، أدیباً ، متنشطاً ، شاعراً ، عظیم الشأن ، جلیل القدر ، من تلامیذ الشهید الثانی ، له مؤلفات : منها : کتاب الأربعین حدیثاً ، رسالتہ في الرد على أهل الوسواس ، حاشیة الإرشاد ، مناظرة مع بعض فضلاء حلب في الإمامة سنة ٩٥١ هـ . ق ، وغيرها .

زوجته :

الشیخة بنت الشیخ علی المنشار العاملی ، كانت عالمة ، فاضلة ، فقیہة ، كان في جهازها يوم زفت للشیخ البهائی عدّة کتب تامة في فنون العلوم ، وكان أبوها شیخ الإسلام بإصفهان أيام السلطان شاه طهماسب الصفوي ، وكان قد جاء من الهند في سفره الذي سافره بكتب كثيرة ، ولم يكن له غير هذه البتت ، ولمّا مات انتقل كلّ ما

كان عنده من الكتب والأملاك والعقار إلها.

عقبه:

فقيل: أعقب بنتاً واحدة فقط، وقيل: إنه كان عقيماً.

قبس من حياته العلمية:

قال الشيخ عبد الله نعمة في كتابه **فلاسفة الشيعة**: امتاز بشخصية علمية، ومكانة رائعة في جميع ميادين العلم، وبلغ من شأنه العلمي لدى الناس حدّاً يكاد يلحقه في عدد الشخصيات الأسطورية، وقد تسبّب الناس إليه غرائب وعجائب وأساطير كثيرة تعبرّ تعبيراً واضحاً عن أثر البهائي العلمي ونفوذه البالغ على أفكار الناس^(١).



من أسفاره:

مركز تحقیقات کامپوائز در حوزه اسلامی

لقد سافر إلى العديد من البلدان نذكر ذلك بصورة مجملة:

- ١ - سافر إلى الحرمين الشريفين لأداء الحجّ.
- ٢ - سافر إلى مصر، والتقى بالشيخ البكري.
- ٣ - سافر إلى القدس الشريف، والتقى بالشيخ المقدسي الشافعي.
- ٤ - سافر إلى دمشق ، والتقى بالحافظ حسين الكريلاطي الفزويني ، والتقى أيضاً بالحسن البوريني .
- ٥ - سافر إلى حلب ، والتقى بالشيخ عمر الفرضي .
- ٦ - سافر إلى كرك نوح ، واجتمع بالشيخ حسن بن الشهيد الثاني .

(١) فلسفه الشيعة ، ص ٤٥٥.

٧- سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدسة.

إضافة إلى تنقله بين مدن إيران التي كان مقيناً فيها، فتنقل بين إصفهان ومشهد وهرات وقزوين وتبيرز.

أقوال العلماء في حقه:

١- **المجلسي الأول**: «كان شيخ الطائفة في زمانه ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكترة علومه ، ووفر فضله ، وعلوّ مرتبته أحداً»^(١).

٢- **العز العاملي**: «حاله في الفقه والعلم والفضل ، والتحقيق والتدقيق ، وجلالة القدر ، وعظم الشأن ، وحسن التصنيف ، ورشاقة العبارة ، وجمع المحسن من أن يذكر ، وفضائله أكثر من أن تحصر ، وكان ماهراً متبحراً ، جاماً كاماً ، شاعراً أدبياً منشئاً ، عديم النظير في زمانه ، في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيات»^(٢).

٣- **مصطفى التفريشي**: «جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكترة علومه ، ووفرة فضله ، وعلوّ رتبته في كلّ فنون الإسلام كمن له فن واحد»^(٣).

٤- **الأميني**: «بهاء الملة والدين ، وأستاذ الأساتذة والمجتهدین ، وفي شهرته الطائلة صيته الطائر في التضلع من العلوم ، ومكانته الراسية من الفضل والدين ، غني عن تسطير ألفاظ الثناء عليه ، وسرد جمل الإطراء له ، فقد عرفه من عرفه ، ذلك الفقيه المحقق ، والحكيم المتأله ، والعارف البارع ، والمؤلف المبدع ، والباحثة

(١) أعيان الشيعة، ج ٩ / ترجمة الشيخ البهائي.

(٢) أمل الأمل، ج ٢، ص ١٨١.

(٣) نقد الرجال، ص ٣٠٣.

المكثر المجيد ، والأديب الشاعر ، والصلبيع من الفنون بأسراها ، فهو أحد نوابع الأمة الإسلامية ، والأوحدي من عباقرتها الأمائل ،^(١)

شيوخه :

- ١- الشيخ أحمد الكجائي الكيلاني المعروف بـ «بير أحمد» .
- ٢- القاضي المولى أفضل القائني .
- ٣- الشيخ حسين بن عبد الصمد - والده - ، المتوفى سنة ٩٨٤ هـ . ق .
- ٤- المولى عبد الله بن الحسين البزدي الشهابادي ، المتوفى سنة ٩٨١ هـ . ق .
- ٥- الشيخ عبد العالى الكرکي ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ . ق .
- ٦- المولى علي المذهب المدرس .
- ٧- الشيخ عمر العرضي .
- ٨- محمد باقر بن زين العابدين البزدي ، المتوفى حدود سنة ١٠٥٦ هـ . ق .
- ٩- محمد بن محمد بن أبي الحسن علي بن محمد البكري ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ . ق .
- ١٠- الشيخ محمد بن محمد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعى ، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ . ق .
- ١١- عماد الدين محمود النطاطي الشيرازي .
وغيرهم .

تلמידيه :

- ١- إبراهيم بن فخر الدين العاملى البازورى .

(١) الغدير ، ج ١١ ، ص ٢٤٩ .

- الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه
- ٢- ظهير الدين إبراهيم الهمداني ، المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ ق.
 - ٣- الشيخ جواد بن سعد ، المعروف بالفاضل الجواد البغدادي .
 - ٤- الشيخ حسن علي بن مولانا عبد الله الشوشترى .
 - ٥- السيد حسين بن السيد حيدر بن قمر الحسيني الكركي ، المتوفى سنة ١٠٧٦ هـ ق.
 - ٦- المولى خليل بن الغازى القزوينى .
 - ٧- السيد الميرزا رفيع الدين النائينى .
 - ٨- الشيخ زين الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني .
 - ٩- سلطان العلماء ، المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ ق.
 - ١٠- صدر المتألهين الشيرازي .
 - ١١- الشيخ زين الدين علي بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي البحرياني .
 - ١٢- المولى مظفر الدين علي ذكر تجھیز تکمیل بر صحیح ارسالی
 - ١٣- السيد ماجد البحرياني .
 - ١٤- المولى محسن الفيض الكاشاني ، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ ق.
 - ١٥- المولى محمد تقى المجلسى الأول ، المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ ق.
 - ١٦- المولى شريف الدين محمد الروي دشتى .
 - ١٧- المولى محمد صالح بن أحمد المازندرانى .
 - ١٨- الشيخ محمد بن علي العاملى التبنى .
 - ١٩- الشيخ محمد القرشى صاحب «نظام الأقوال» .
 - ٢٠- الشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري .
- وغيرهم .

مؤلفاته:

- ١- إثبات الأنوار الإلهية.
- ٢- الاثنين عشرية، في الحجّ.
- ٣- الاثنين عشرية، في الزكاة.
- ٤- الاثنين عشرية، في الصلاة اليومية ، فرغ منه سنة ١٠١٢ هـ. ق ، طبع بتحقيق الشيخ محمد الحسون في مجلة تراثنا العدد ١٢ أولاً، ثم طبع ثانياً مستقلاً وصدر عن مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى سنة ١٤٠٩ هـ. ق . في قم .
- ٥- الاثنين عشرية ، في الصوم ، فرغ منه سنة ١٠١٩ هـ. ق ، طبع بتحقيق الشيخ علي المرواريد في مجلة تراثنا العدد ١١.
- ٦- الاثنين عشرية ، في الطهارة .
- ٧- الأربعون حديثاً ، طبع بتحقيق الأستاذ أبي جعفر الكعبي ، وصدر عن مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجمعية العدّالسين في قم المقدسة .
- ٨- أسرار البلاغة .
- ٩- بحر الحساب .
- ١٠- التحفة الحاتمية ، في الاسطراطاب .
- ١١- تشريح الأخلاق ، في الهيئة .
- ١٢- تضاريس الأرض .
- ١٣- تهذيب البيان .
- ١٤- تهذيب النحو .
- ١٥- توضيح المقاصد ، فيما اتفق في أيام السنة .
- ١٦- جهة القبلة ، طبع بتحقيق الشيخ هادي القبيسي في مجلة تراثنا العدد ٤٣ -

١٤ الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

٤٤ سنة ١٤١٦ هـ. ق ، وطبع ثانية في مجلة ميقات العجّ العدد ١٣ سنة ١٤٢١ هـ.

١٧ - جوابات بعض الناس .

١٨ - جوابات المسائل الجزائرية البحرينية .

١٩ - الجوهر الفرد .

٢٠ - حاشية إرشاد الأذهان للعلامة الحلبي .

٢١ - حاشية تفسير البيضاوي .

٢٢ - حاشية تفسير الكشاف للزمخشري .

٢٣ - حاشية خلاصة الأقوال للعلامة الحلبي .

٢٤ - حاشية الذكرى للشهيد الأول .



٢٥ - حاشية رجال النجاشي .

٢٦ - حاشية فهرست الشيخ منتجب الدين .

٢٧ - حاشية الكافي للكلباني برأ ثقہ تکمیلہ در حروف احمدی.

٢٨ - حاشية مختلف الشيعة للعلامة الحلبي .

٢٩ - حاشية المطول للتفتازاني .

٣٠ - حاشية معالم العلماء لابن شهرآشوب .

٣١ - حاشية من لا يحضره الفقيه للصدوق - هذا الكتاب ..

٣٢ - الحبل المتين في إحكام أحكام الدين .

٣٣ - حديقة السالكين .

٣٤ - الحديقة الهلالية ، وهي شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجادية ، طبع

بتتحقق السید علی الخراسانی ، وصدر عن مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث -

قم سنة ١٤١٠ هـ .

- ٢٥- حل الحروف القرآنية.
- ٢٦- حواشی الزيدة.
- ٢٧- خلاصة الحساب ، مختصر كتابه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بحر الحساب المتقدم.
- ٢٨- دراية الحديث.
- ٢٩- رسالة في تحرير ذيائع أهل الكتاب.
- ٣٠- رسالة في مقتل الإمام الحسين ع.
- ٣١- رسالة في المواريث ، تعرف بالفرائض البهائية.
- ٣٢- رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة.
- ٣٣- رياض الأرواح ، منظومة .
- ٣٤- زيدة الأصول - طبع بتحقيقنا سنة ١٤٢٢ هـ .
- ٣٥- سفر الحجاج .
- ٣٦- شرح الجفمي ، في الهيئة بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ تكملة لشرح أسدی
- ٣٧- شرح دعاء الصباح .
- ٣٨- شرح الشافية .
- ٣٩- شرح الفرائض النصيرية .
- ٤٠- الضراط المستقيم .
- ٤١- العروة الوثقى ، تفسير سورة الحمد ، طبع بتحقيق : أكبر الإيراني القمي ، نشر دار القرآن الكريم ، قم ١٤١٢ هـ .
- ٤٢- عين الحياة ، في التفسير .
- ٤٣- الفوائد الرجالية .
- ٤٤- الفوائد الصمدية ، في النحو .

- ٥٥ - الفوز والأمان في مدح صاحب الزمان عليه السلام.
- ٥٦ - الكشكوك.
- ٥٧ - لغز الزيدة.
- ٥٨ - المخلة.
- ٥٩ - مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ، طبع بتحقيق السيد مهدي الرجائي ، وصدر عن مجتمع البحوث الإسلامية ، مشهد ١٤١٤ هـ.
- ٦٠ - مفتاح الفلاح ، طبع مراراً.

- ٦١ - المخلص ، في الهيئة .
- ٦٢ - هداية العوام ، رسالة عملية في الفقه .
- ٦٣ - الوجيزة في الدرية ، طبع بتحقيق الشيخ ماجد الغرياوي في مجلة تراثنا العدد ٢٢ - ٣٣ ، سنة ١٤١٢ هـ.



- ٦٤ - وحدة الوجود .

وغيرها .

إضافة إلى مؤلفات عديدة أخرى بالفارسية ، مثل : جوابات الشاه عباس الصفوي ، الجامع العباسى ، خالدار نامه ، جهان نما ، شير و شكر « مثنوي » ، كربه و موش « مثنوي » ، نان و حلوا « مثنوي » ، نان و خرما « مثنوي » . والمثنوي في الأدب الفارسي عبارة عن أرجوزة شعرية .

وفاته ومرقده :

توفي بإصفهان في « ١٨١٢ » شوال من سنة ١٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م أو ١٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م ، ثم نُقل جسده الشريف إلى مشهد الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عملاً بوصيته ، ودفن بها في داره قريباً من الحضراء المشرفة .

قال المجلسي الأول : « تشرفت بالصلة عليه في جميع الطلبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون خمسين ألفاً » .

وقال أيضاً : « كان عمره بضعاً وثمانين سنة إما واحداً أو اثنين ، فإني سأله عن عمره ^{عليه السلام} ، فقال : ثمانون أو أنقص بواحدة ، ثم توفي بعده بستين » ^(١) .



مركز تحقیق تکمیل میراث علوی اسلامی

(١) أعيان الشيعة ، ج ٩ / ترجمة الشيخ البهائي .

حول الكتاب

المتن : كتاب من لا يحضره الفقيه
مؤلفه : الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
المعروف بـ «الصدوق» .

ولد في مدينة قم بعد وفاة محمد بن عثمان العمري (ثاني السفراء الأربعاء والمتوافق سنة ٢٠٥) ، وفي أول سفارة أبي القاسم الحسين بن روح (ثالث السفراء الأربعاء والمتوافق سنة ٢٢٦ هـ) ، أي في حدود سنة ١٣٠٦ هـ .

قال الصدوق عليه السلام في كمال الدين (طبع حديثاً أبو جعفر محمد بن علي الأسود) ، قال :

سألني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عليه السلام بعد موت محمد بن عثمان العمري عليه السلام أن أسأله أبا القاسم الروحي أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعوه الله عز وجل أن يرزقه ولدا ذكراً .

قال : فسألته ، فأنهى ذلك ، ثم أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام أنه قد دعا علي بن الحسين وأنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله تعالى به ، وبعده أولاد .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الأسود عليه السلام : فولد لعلي بن الحسين عليه السلام محمد بن علي ، وبعده أولاد .

وكان الشيخ الصدوق يفتخر بهذه الولادة ويقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام^(١).

وقد نشأ عليه السلام بين أحضان الفضيلة، يغذيه أبوه لبان المعرفة، ويغدق عليه من فيض علومه وأدابه، ويشع على نفسه من نور صفاته وتقواه وورعه وزهده، مما زاد في تكامله ونشوئه العلمي، فعاش الصدوق في كنف أبيه وظل رعايته نيفاً وعشرين سنة ينهل من معارفه، ويستمد من فيض علومه وأخلاقه وأدابه.

ولم تمض فترة زمنية قليلة حتى أضحت عليه السلام علماً ينتفع الناس به، وأصبح آية في الحفظ والذكاء، ففاق أقرانه بالفضل والعلم.

وقد أثر الوضع السياسي كذلك في نمو شخصيته عليه السلام، فقد عاش في فترة حكم الديالمة آل بويه في العراق وما يتصل به من بلاد فارس (٤٤٧ - ٣٢١ هـ) وحكم الدولة الفاطمية في شمال أفريقيا (٥٦٢ - ٤٩٦ هـ) وحكم الدولة الحمدانية في الموصل وبلاط الشام (٢٣٣ - ٢٩٤ هـ) ومن المعروف أن جميع هذه الدول كانت تتوالي أهل البيت عليهم السلام.

توفي عليه السلام سنة ٢٨١ هـ، وكان عمره قد بلغ نيفاً وسبعين سنة، ودفن في مدينة الري بالقرب من قبر عبد العظيم الحسني عليه السلام، حيث يعتبر قبره اليوم مزار يزوره الناس ويتركون به.

صنف عليه السلام في شتى الفنون والعلوم، وكان غزير التأليف، حيث بلغت مصنفاته أكثر من ثلاثة مائة، فقد الكثير منها.

ومن أهمها هو كتابه هذا - من لا يحضره الفقيه - فهو أحد المجاميع الحدبية الأربعية القديمة المسماة بـ «الأصول الأربعية» للشيعة، ومعول فقهائنا في استنباط

(١) رجال النجاشي: ٢٦١ رقم ٦٨٤.

٢٠ الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

الأحكام ، وبلغ الكتاب من الأهمية أن كتبه عدد من العلماء بخطهم ؛ مثل والد الشيخ الطريحي .

قال في الذريعة ، ج ٢٢ ، ص ٢٣٣ : واحصاء المجلدات والأبواب والأحاديث المسانيد والمراسيل على ما هو المنقول عن خط شيخنا البهائي ، هكذا صورته :

أبوابه	أحاديثه	المسانيد	المراسيل	المجلد الأول
٨٤١	٧٧٧	١٦١٨	٨٧	المجلد الثاني
٥٧٣	١٠٩٤	١٦٦٧	٢٢٨	المجلد الثالث
٥١٥	١٢٩٥	١٨١٠	١٧٣	المجلد الرابع
١٢٦	٧٧٧	٩٠٣	١٧٨	المجموع
٢٠٥٥	٣٩٤٣	٥٩٩٨	٦٦٦	انتهى (١)

أقول : إنَّ ما ذكره البهائي ^{عليه السلام} في مقدمة حاشيته هذه يختلف عمّا مرَّ ذكره في الذريعة عن البهائي أيضاً ؛ فقد ذكر أنَّ مجموع أحاديث كتاب من لا يحضره الفقيه المسند منها ٤٩١٢ ، والمرسل بلغ ٢٠٥٠ .

(١) الذريعة ، ج ٦ ، ص ٢٢٣ ، وج ٢٢ ، ص ٢٢٢ (الرقم ٦٨٤١) .

الحاشية :

قال الشيخ الطهراني في الدررية (ج ٦، ص ٧) :

هي ما يكتب في أطراف الكتب من الزيادات والإحالات والشروح، من الحشو بمعنى الزائد، أو من الحاشية بمعنى الطرف من باب تسمية الحال باسم المحل، وقد ذكرنا في (ج ٤، ص ٢٢٢) أن لا فرق بين التعلقة، والحاشية غير ما تداول في الألسن من أن التعلقة تختص بالعلوم العقلية، والحاشية لغيرها، كأنهم ما أحبتوا تسمية تعليقاتهم الفلسفية بالحاشية؛ لما يتراءى منها من معنى الحشو....

ويرجع تاريخ تعليق الحواشي على الكتب في الإسلام إلى عهد انتشار الكتب نفسها، فإن من قرأ شيئاً من العلوم وكان عارفاً بالكتابة لم يفتئ هذا النوع من التصنيف؛ لأن إبداء الرأي طبيعي لكل فرد يمكنه ذلك.

مركز تحقیقات کامپیوٹر صفحہ سدی

لقد كانت كتابة الحواشي قبل القرن العاشر منحصرة لكشف بعض الغواص من المسائل، وشرح بعض العبارات المعقّدة. وتمتاز عن الحواشي بعد هذا التاريخ بكونها أوضاع من المتن التي علقت عليها للتوضيح.

وأما في العهد الصفوي القاجاري فنرى الحواشي قد ازدادت عدداً، وزادت عباراتها إغلاقاً وتعقيداً، بحيث لا تقل في ذلك عن المتن الذي علقت عليه، وكلما نتقدّم في هذا العصر نرى هذا الأثر يشتّد ويُتضخّم أكثر من ذي قبل، والحاشى في ذلك التاريخ على ثلاثة أقسام :

١- الحواشي على الكتب الأدبية ...

٢- الحواشي على الكتب الدينية ...

٣- الحواشي على العلوم العقلية ...

وعلى أيٍ فإننا نرى أنَّ الكتب بضميمة الحواشي تخرج عمّا كانت عليه سابقاً، ويعدُّ مجموعه تأليفاً جديداً للمحسني؛ لأنَّ ألف بعضه إمضاءً وبعضه الآخر إبداعاً، كما هو الحال في أكثر التصانيف المستقلة أيضاً حيث يجمع المؤلف فيها بين جملة من المطالب التي تعرَّض لها غيره من قبل، وبين ما يبده هو نفسه. غاية الأمر أنَّ المحسني لا يتعب نفسه إلا في كتابة ما أبدعه في الهاشم فقط، ولهذا فقد كثُر عدد الحواشي بحيث خرجت عن حد الإحصاء. ولجميع هذه الأقسام أهميتها التاريخية للبحث عن التطور العقلي للمجتمع الذي ولدت فيه هذه الأفكار.



حاشية البهائي :

حاشية مهمة جداً ومحضرة، حوت تحقیقات جيده، بلغ فيها البهائي للإمام إلى أحكام منزوحات البشر من كتاب الطهارة، أي إلى ص ٢١ من المجلد الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه.

قال الشيخ الطهراني :

عبر عنه الشيخ الحر في المقدمة الثانية من تحرير الوسائل بالشرح. وعبر بالشرح أيضاً في تكميلة نقد الرجال.

وقد يعبر عنه بالتعليقات لقوله للإمام في ديباجته: «هذا ما لم يقع عنه عوائق الزمان، ولم تصد عن تحريره علائق الدهر الخوان، من تعليقات حسان كأنهن اللؤلؤ والمرجان، يكشف عن كتاب

من لا يحضره الفقيه نقابها، رأيت نسخة عصر المؤلف في خزانة شيخنا الشيرازي كان عليها تملّك الشيخ يحيى بن عيسى النجفي في ٤٨١٠هـ، وهي إلى أواسط منزوحات البئر، ورأيت في النجف نسخة أخرى بخطّ الشيخ محمد بن علي الجزائري في ١٠٩٨هـ، عليها صورة إجازة العلامة المجلسي للمحدث الجزائري عند السيد مصطفى بن أبي القاسم بن أحمد بن الحسين بن السيد عبد الكريم الجزائري التستري النجفي^(١).

النسخ المعتمدة:

اعتمدت في عملي على النسختين المخطوطتين التاليتين :

١ - مصوّرة النسخة المخطوطة المحفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي بالرقم ٢٩٥، ذُكرت في فهرس المركز للمصوّرات (ج ١، ص ٣٤٩)، وهي مصوّرة عن النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي^٢ في قم المقدّسة بالرقم ١٧٦٩ ، والمذكورة في فهرس المكتبة (ج ٥، ص ١٥٠) كتبت النسخة في ٤٢، صفحة بخطّ النسخ، بقياس : ١٥×٢٠ سم، وحوت كلّ صفحة ٢١ سطراً. كاتبها عبد اللطيف بن نعمة الله بن فرج الله بن سلمان بن محمد بن الحارث المنصوري في المشهد الغروي (النجف الأشرف).

ورمزت لها بالحرف «ع».

٢ - مصوّرة النسخة المخطوطة في المجموعة رقم ٧٤٦٦، الكتاب الثاني -

(١) الذريعة، ج ٦، ص ٢٢٤ (الرقم ١٢٦٠). وذكرها ثانية في ج ١٤، ص ٩٤. وذكر هذه الحاشية أيضاً السيد إعجاز حسين الكتوري في كشف الحجب والأ Starr، ص ١٩٠ (الرقم ٩٨٢) وقال: لم تتم.

المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى [ؑ] في قم المقدسة ، والمذكورة في فهرس المكتبة (ج ١٩ ، ص ٢٦٥) ، كتبت في « ٢٠ » صفحة بخط النسخ ، بقياس ١٨/٥×٢٥/٥ سم ، وحوت كلّ صفحة ٢١ سطراً ، كاتبها محمد حسين بن منصور السبزواري سنة ١٠٧٥ هـ . ق . في المشهد المقدس الرضوی . ورمزت لها بالحرف « ش » .

وذكرت النسختان في التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى [ؑ] (ج ٢ ، ص ٣٦٤) .

منهج التحقيق :

أما منهج عملي في هذه الحاشية القيمة فهو كالتالي :

- ١ - أثبت في أعلى الصفحة متن كتاب من لا يحضره الفقيه الذي تناوله المحسني [ؑ] بالشرح والتوضيح ترجمة تكميلية لكتاب من لا يحضره الفقيه
- ٢ - استنسخت النسخة « ع » وعرضت عليها النسخة « ش » ، وأثبتت نصاً ملقاً متقدناً قدر الوعز والإمكان .
- ٣ - ما وجد في إحدى النسختين حصرته بين [] دون الإشارة إليه .
- ٤ - أشرت لمواضع الاختلاف بين النسختين في الهاشم .
- ٥ - ما أضافته من المصادر حصرته بين [] مع الإشارة إلى المصدر .
- ٦ - الآيات الشريفة أعرتها وفق القرآن الكريم .
- ٧ - الأحاديث الشريفة أرجعتها إلى مصادرها .
- ٨ - آقوال وفتاوي العلماء أرجعتها إلى مؤلفاتهم .
- ٩ - صنعت بعض الفهارس الفنية العامة والحققتها في آخر الكتاب .

وأخيراً أحمده وأشكره عز وجل أن وفقني لتحقيق هذه الرسالة الشريفة سائلاً
منه تعالى أن يزيد على في منه ، إله نعم المعطي ونعم المجيب .

فارس حسون كريم

قم المقدسة

١٧ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ . ق

ذكرى مولد الرسول الأكرم ﷺ

وحفيده الإمام الصادق ع



مركز تحقیقات تکمیلی قرآن اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوuter علوم اسلامی

رسالة الرحمن الرحيم

ابن خبره تدا به الكلام وأحسن حديث يقع به للإمام محمد بن سعيد بن أبي المتفهم الإمام
ويعتاش المخواز العظام والصلوة والملوء والسلام على سيد الأئم والمهظون عباد الله أجمعين
وللأئم وأعبداً قال أبا الصادق محمد بن علي عليهما السلام يا رب الدين العامي عبادك شهود هذا ملائكتك
تقربون عبادك وإن وللقد تشرى ملائكتك الرحمن من عقل عبادك حسان كان اللهم
والمرحمة تشرف عن عبادك من لا يضر الفتن فلتباركوا ومتى يطعن خدمة عبادك بالغيرة
يا أخوان الدين وظاهر الباقي الذي تضيق به قلوبكم غوى ولا يتذوقون الله الذي يذكر و
يتولى عباده ويتذوقون ما ينتهي عدوه لا ينتهي أسلوبه وما ينفع لا ينتهي ثوابه فما قد
لسيفه أن اسم يبارك ويفتحه وأن لاسم الله مطردها طورها إلى قلبه وهو يطعن كلهم فهو يحيى زن
يراد بالسماوي منه الآيات وإنما السواب فإن الساق في اللعن يطلق على عباده ولذلك يمدون
المسقى ساوياً بروادها التلال على معنى أن المطر ينزل من السماء ومن إلى الأرض لا
النهار تدار عبده العلي عبده أذ لم يقدر عبده من سبعة جراثيم الأرض كلها كثيش
البيهقي سلامة ذلك لأنك إن يكون العبد بأعلى الماء من السماء يحصل على ساوساته
لتصعد من أعلى الماء إلى الجو أطهاراً بطيئاً فمحمد بن حبلاً ماطل المطر على عبده
وقد اطمئننا بالكلام في معنى الطهارة في مشرق الشمس ومحاجة بنى المخلاف براجح اليه
واعلم أن زندقة بعض المطر في هذا الكتاب عليه معلوم قد تذرع به بالكتاب عن كتاب
بالرواية وهو الجواب الرابع في المطر وفيه دليل على أن الكلام الاستشهاد والأدلة في
هذه المسألة كما في المطر في الماء أشار به عبودي في الماء أصله وإنما يضر عباده
على ذلك لأنك لو زعجم على عباده أن المطر ينزل من السماء فيكون ذلك عباده
التعريج وإن أمكنه ذلك فهو ينزل إلى الماء يعني الماء المتدهور في الماء سبأ واما زعجم
لقد روى عن ابن زيد قال أنا أذهب للأذن لمن الماء لا يرقى إلى مالكة زينة في سلطتها
ولا يحتملها وإنما يحيى زنده للأذن في عيكل في منتهى نهر نهر عيكل في منتهى نهر عيكل

وأن الله يعلم
ذلك

منذ

خدمة

صورة الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة «ع»

لهم اغفر لي ذنب ما اذرت وارتكبته في حكمتكم وحكمكم
ومن صدر عنكم . لمن انتقم مني بغيركم فما ينفعني ذلك
لمن اذرت بهم ماء نهر قدسيه وادخليه امنا دجلة او حلمه في اورن ونهر النيل
لمن اذرت بدمي السيلاني والمسايب عبد الله عليه السلام عن حكمكم لجهة ان قبوركم في الماء
يرجع منها طارق شفاعة لاجمعكم كثرة فاذخر على صفيحه عاصم الماء الذي من الماء تتعذر
لما اشار بالحادي عشر والحادي عشر احاديث مني تشخيصها تسلسلها في سبع مائة مائة وسبعين
شارة وادى الى شفاعة حضرت اخيه ابو علي السلام في المسألة من ربنا شرطه في حكم
افعلمه فو متعذر في سبع مائة احاديث ارجو صداقها اما في حكمكم فالابن فرضي بما وافق لهم حكم
في ذلك سبط طلاق فقدس سرور سال على فضيلكم فرد موسى متعذر على ذلك شرطه
شلة فاضطربي بـ اقول الوداع عرقلة في القبر يكتفأ الطلاق واعدوا اوصيكم
وهي الشهادتين في الماء طلاق سبعة ومرفقها دعوة دخول الماء طلاق واجب
لما ذكرني في قوله تعالى وانما الماء الذي لا يحل لمن يلتمس طلاقه مني وشجب المبين واحواله
بامواله اي تسلي ودستيره وبرئه لبيان الماء طلاقه وقوله ما يربى شاهد في اربعين
صريح في عدم اجر الماء طلاقه الا في الماء طلاقه اما في سبع مائة وسبعين
إلى ازيد من سبع مائة وسبعين فعن ابن المبارك في حكم الماء طلاقه في الماء طلاقه وحد
اظهارا واجب من خصم اصرارا واجب ما يربى على الماء طلاقه اللهم علیك حملة الماء طلاقه
مثبت بتحقق هذه المائة الماء طلاقه عبده للطلاق واعذر لهم من ورثة لسربي :

سلطان فرسخه في الماء طلاقه واعذر لهم من ورثة لسربي :
بنبه وذكر سوجه في الماء طلاقه الفرق في حكم الماء طلاقه
هي التكاليف او هداوات من العلوم اعنيها في الماء طلاقه
الاسم نسر لمسكاه وللضايقاته تجدونه :
الآنها اذ رأى طلاقه قد وصل الى الحرام :
جذبها لمن الماء طلاقه واجب :
الخطبة في الماء طلاقه :
واعذر لهم

دیانتاری

أبو عمر يرد بالكلام وتحريجه بفتح برلمان جانبي على الاستفادة بما ينطوي عليه الموارد والمعلمات
والسلام على سلام الله والملهم من الآباء والأئم وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم والعلماء
سيولهذا ملخص من ترجمة مؤلفات الزان ومسنداته وكتبه وأخلاقه العطرة المغداة من قبلياته حسان كاظم الرازي والرازي
نكشف عن كتبه لأجياله الفانية زيتها وحياته حسان كاظم العقشاني العزوه الدين وخلافه الذين لم يتوذرن من
كثرة عبودي لابنها الأذكي وكوكبة تمراده الباسع عاليه وآثره ويكافلها ولبركم على المعرفة التي فيها
قوله عذر عن انتشاره وعما يتولد وارثه من الماء مذهب إلى قبره عزوه الدين ولما كان من صفات
الآيات الكريمة التي أحاديثها في الماء على الماء وكذلك التي يحيى الصوت والآن يحيى الصوت على شعوره الماء
من الماء بحسب الحساب الذي أذن بالآيات الماء العظيم الذي يحيى الماء عيسى يحيى الماء على الماء على الماء
وأن الماء على الماء لكنه يحيى الماء من الماء الذي أصله ثباته ويتقدمه ثبات الماء الذي يحيى الماء على الماء
تفقد حماة الماء كما قال والله نعلم بحاجة الناس وقل طبنا الكلمات في الطهارة في الشفاعة حرباً على الماء
البيضاء والمعجزة تلهم من بعض المؤمنين ومنها الكبار على مسامع رسول الله وخدعوا بذلك من ذات الماء وطهروا الماء
الماء من العقم ولهم ذلك الأثر لكنه لا يستدعي لعدم تلهمه بالمعنى الأدلة التي تعارض طهور الماء
سوى من الماء الذي لا يحيى الماء كرجع الماء الماء من حكم الماء لا يحيى الماء سوى الماء الذي لا يحيى الماء
وتجريح الترجمة التي أوردت إلى أبيه إلى التهديد بفتح برلمان جانبي وتأميم خطوطه لبلاده من إيران بأذنه الماء
من الماء التي تداركها الأشياء التي تداركها الأشياء والسلبية التي تداركها من دون هذهين الأشياء على الماء فتح كلام الماء
من تلهمه كلامه فأول طلبي وفتح برلمان جانبي ملهمه هذا الكتاب في تحريم الماء على برلمان إراداته التي بفتح
الآيات الماء طبعين وهو ابن الماء طبعين وفتحها إن الماء طبعين لأنها وهذا يقتضي على الأشكال الآيات الماء على الماء

من المطبوع

صورة الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة «ش»

او سببته او وهو يتدرب على معلم اعير المطراء معلم عذر لسو فلك الغسل و ما اعن المعلم الماسنون بطلانه فشل افتال الماء
 وقد ادى الشيخ في المخطوطة الى تحدث على انه الوقوف تحت المعلم المطراء يخرج بهم الارناس من سطح المريء باصراف عليه
 بعض الاعذيب بان هذه الحدث تام عن امامه مادعاه والاجتناب المعلم الماسنون كلام الشيخ بل اعمال المعلم الماسنون لا ينبع عنه
 المطراء استهيل بـ^{الله} ثم ينبع عنه طول يوم كان كالارفاس في قيادة بالغرة نوع ليدا الى ذلك ثم قوله على المعلم الماسنون كان يعلم المعلم
 ملباة الماء بغير افتال الماء كالمعلم الماسنون فربما يرى في المعلم الماسنون ان المعلم الماسنون فرق بين المعلم الماسنون و المعلم الماسنون
 متى حصل القيام على المطراء بسبب الماء طجزا و هذا يظهر ان دليل المعلم الماسنون مدعيا على حدود و ملابساته جعل طلاق اسئل
 دفع المعلم الماسنون الى المعلم الماسنون الى عبد الله العبد المعلم الماسنون دفعه الى المعلم الماسنون فرق بين المعلم الماسنون
 دل اور لما كانت هذه الراجحة لئن ما حمل على حجته منه فكان المعلم الماسنون الذي ينتهي الافتال باجراء المعلم الماسنون على حجاره ففيه
 الاكتفاء بالافتال و بما ادعيه الاوصت المعلم الماسنون له الشيخ من على بعض طلاقه بغير المعلم الماسنون فالمعنى دفعه الى المعلم الماسنون
 ارجحه و قيده في المعلم الماسنون ان يتوافقه كل يزوج منها لا دينه ثم يتوافقه كل المعلم الماسنون فالمعنى دفعه الى المعلم الماسنون

قد سرر مسألة عذر المطراء على عذر المطراء الماسنون في مطلع محكمة دامascus في الوجه المعمق
 في القبر كستان في المعلم الماسنون و ملوكها و ملوكها و ملوكها و ملوكها و ملوكها و ملوكها
 بمحنة قبره الاصغر
 بالشين و العاد و العين
 بنج و ملوكها
 من الزناة عليهما شفاعة ملوكها و ملوكها و ملوكها و ملوكها و ملوكها و ملوكها و ملوكها

غشيم بضم الغين المهدى وفتح اللام المثلثة هذه مواجهة
 ما كثروا في المعلم الماسنون المعلم الماسنون ملوكها
 الله يلطفه و كتب للقديسين

مسنون البرزاني
 المشهد للرسول
 الرصيف
 ٢٠٠

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة «ش»

لِبِسْكَنِ اللَّهِ مِنْ الْجَنَّاتِ الْخَيْرَاتِ

أبهى خبر^(١) يبتدأ به الكلام ، وأحسن حديث يفتح به المرام ، حمد الله سبحانه
على آلات المستفيضة الجسم ، ونعماته المتواترة العظام .
والصلاوة والسلام على سيد الأنام وآل المطهرين من^(٢) الأدناس والآثام .
وبعد ، قال أقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملی عفا الله عنه^(٣) : هذا ما
لم تقع عن تقريره عوائق الزمان ، ولم تنصد عن تحريره علائق الدهر الخوان ، من
تعليقات حسان ، كأنهن اللؤلؤ والمرجان ، تكشف عن [نجايا] كتاب من لا يحضره
الفقيه نقابها ، وتميط عن خفایاه حجابها ، وألتمس منكم - يا إخوان الدين وخلان
البيقين - أن تصونوها عن كل غبى غوى ، ولا تبذلوها إلا إلى ذكي ذكي ، وأن تمنوا
 علينا بإصلاح فاسدتها ، وترويج كاسدتها ، وأجركم على الله ، وما توفيقني إلا بالله .

(١) في «ش»: بصر.

(٢) في «ش»: عن.

(٣) في «ش»: فإن أقل العباد المشتهر... عفا الله عنه يقول ...

باب

المياه وظهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه :

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) ، وَيَقُولُ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ قَاسِكَنَّهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِ
هِيهِ لَقَدِيرُونَ﴾^(٢) ، وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَتَنَوَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾^(٣) .
فَأَصْلَلَ المَاءَ كُلَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَهُوَ طَهُورُ كُلِّهِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ ، وَمَاءُ الْبَشَرِ
طَهُورٌ .

قال^(٤) قدس الله روحه : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَهُوَ طَهُورُ كُلِّهِ» .

(١) [أَقُولُ] : يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالسَّمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا السَّحَابَ ؛ فِيَانَ السَّمَاءِ

(١) سورة الفرقان ، الآية ٤٨ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ١٨ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١١ .

(٤) فِي «ش» : قَوْلِهِ . وَكَذَا فِي الْمَوَارِدِ الْأَتِيَةِ .

في اللغة تطلق على ما علا، ولذلك^(١) يسمون السقف سماء، وأن يراد بها الفلك على معنى أن المطر ينزل منه إلى السحاب، ومن السحاب إلى الأرض، ولا التفات إلى ما زعمه الطبيعيون إذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب حدوث المطر برهاناً ترکن النفس إليه، ولو سلمنا ذلك لأمكن أن يكون المراد بإنزال الماء من السماء أنه حصل من أسباب سماوية تصعد من أعماق الأرض إلى الجوّ أجزاء بخارية مرتدة^(٢) فتتعقد سحاباً ماطراً كما قالواه، والله أعلم بحقائق الأمور.

وقد أطربنا الكلام في معنى الظهور في مشرق الشمسين^(٣) وحواشينا على المختلف فليرجع إلـهـ [من أراده].

واعلم أنه قد اعترض بعض الناظرين في هذا الكتاب على مؤلفه - قدس الله

روحه - به:

مركز تحقيق تراث الحلة

أـلـكـ عنـونـتـ (٤)ـ الـبـابـ بـالـمـيـاهـ وـظـهـرـهـاـ،ـ وـالـجـمـعـ الـمـحـلـىـ بـالـلامـ يـفـيدـ
الـعـومـ،ـ وـأـوـرـدـتـ الـأـيـاتـ الـكـرـيمـةـ لـلـاسـتـشـهـادـ،ـ وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـهاـ
عـلـىـ [ـأـنـ]ـ كـلـ مـاءـ ظـهـورـ،ـ بـلـ لـيـسـ فـيـ الـأـيـةـ الـثـانـيـةـ إـشـعـارـ بـظـهـورـةـ^(٥)
شـيـءـ مـنـ الـمـيـاهـ أـصـلـاـ.

وأـيـضاـ،ـ فـتـرـيـعـكـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـيـاتـ كـوـنـ جـمـيعـ الـمـيـاهـ [ـمـنـ السـمـاءـ]

(١) في «ش»: وكذلك.

(٢) في «ع»: بطية.

(٣) مشرق الشمسين، ص ٣٧١ وما بعدها.

(٤) في «ع»: عنونت عنوان.

(٥) في «ع»: بظهور.

غير مستقيم؛ إذ النكارة إنما تفيد العموم في سياق النفي لا الإثبات.
وتوجيه التفريع وإن أمكن في الآية الوسطى نظراً إلى ما يؤمن إليه
التهديد في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِ بِهِ لَقَنِيرُونَ﴾^(١) من أنه
تعالى إن أذهب الماء النازل من السماء لم يبق لنا ماء، لكنه
لا يتمشى^(٢) في سابقتها ولا حقتها.

وبالجملة فغفلتك عن ورود هذين الإيرادين عليك في مفتتح كتابك أمر عجيب .
هذا خلاصة كلامهم .

وقال والدي حَفَظَهُ اللَّهُ حال قراءتي عليه هذا الكتاب في توجيهه كلام المؤلف طاب ثراه :
إله أراد أن يثبت بمجموع الآيات الثلاث مطلبين : أولهما أن الماء كلّه طهور ،
وثانيهما أن الماء كلّه من السماء .

وهذا لا يتوقف على دلالة كل من الآيات الثلاث على كل واحد من المطلبين ، بل يكفي دلالة بعضها على أحدهما ، والبعض الآخر على الآخر ، وحيث إنه - سبحانه وتعالى - في مقام الامتنان علينا بخلق الماء ، فلو كان بعضه ينزل ^(٣) من السماء ، والبعض الآخر ينبع من الأرض ، لكان الامتنان بإذن الله من فوق رؤوسنا وإنباعه من تحت أقدامنا أتم من الامتنان بالأول فقط ، مع أن الانتفاع بالثاني أكثر ؛ فإن المدار على الأنهر والأبار والعيون ، فلا يليق الإغماض عنها بالكلية والاقتصار على الامتنان بما هو دونها . وبهذا يندفع الإبرادان عنه طاب ثراه .

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٨

(٢) في «ش» لا يتسمّ.

(٣) في «ش»: منزل.

١ - و قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : « كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْرٌ » ^(١) .

وكذا يندفع عن الشيخ عليه السلام ما أورد ^(٢) بعضهم من فساد تعريفه ^(٣) في التهذيب ^(٤) طهارة جميع المياه و ظهوريتها ، سواء نزلت من السماء أو نبتت من الأرض ^(٥) على قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » ^(٦) .

قال قدس الله روحه : و قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر ^(٧) .

[أقول] : هذا الحديث كتابيه من مراسيل المؤلف عليه السلام ، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه ، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من ^(٨) الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين ؛ من كونه ^(٩) مما يفتني به ، ويحكم بصحته ، ويعتقد الله حجّة بينه وبين الله سبحانه ، بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح مراسيل العدل على مسانيده ؛ محتاجين بأنّ قول العدل : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كذا » يشعر بإذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال : « حدثني

(١) القدر: الوسخ . وهذا بمعنى: النجس .

(٢) في « ش »: ما أورد .

(٣) في « ش »: تعريفه .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٤ ، ب ١٠ .

(٥) في « ش »: سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض .

(٦) سورة الفرقان ، الآية ٤٨ .

(٧) مدارك الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٨) في « ش »: عن .

(٩) في « ش »: في كونهما .

فلان عن فلان أنه قال **كذا** . وقد جعل أصحابنا - قدس الله أرواحهم - مراسيل محمد بن أبي عمير **كمسانيده** في الاعتماد عليها؛ لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقته ، فجعل مراسيل المؤلف - طاب ثراه - كمراسيله نظراً إلى ما قدره في صدر الكتاب ، جاري على نهج الصواب .

وقد عدّنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل فبلغت ألفين وخمسين حديثاً، وأماماً مسانيده ثلاثة آلاف وتسعمئة وثلاثة عشر حديثاً، فجميع الأحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمئة وثلاثة وستون حديثاً، فنسأل الله سبحانه التوفيق لايبراز^(١) كنوز حفائقها ، وإحراز رموز دقائقها ، إنه سميع مجيد .

ومضمون هذا الحديث مروي في الكافي^(٢) ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين^(٣) اللؤلؤي ، بإسناده قال : قال أبو عبد الله^(٤) : «الماء [كله] طهور حتى تعلم أنه قادر» .

والشيخ رواه في التهذيب^(٥) عن الكليني بهذا الطريق وعن غيره بطريقين آخرين^(٦) .

(١) في «شن»: وفقنا الله سبحانه لايبراز.

(٢) الكافي ، ج ٣ ، ص ١ (ح ٢)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٣٤ (ذ ح ٥) ، وص ١٤٢ (ح ٢) .

(٣) كذا في الكافي والتهذيب ، وفي «شن» ، الحسين بن الحسن .

وذكر السيد الخوئي^(٧) : «الحسن بن الحسين اللؤلؤي» في معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ (الرقم ٢٧٨٤) . وذكر أيضاً «الحسين بن الحسن اللؤلؤي» في ج ٥ ، ص ٢١٩ (الرقم ٣٣٦٢) ، وأشار لوقع التحرير في اسمه .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ٢)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٣٤ (ذ ح ٥) .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ٢) ، وص ٢١٦ (ح ٤)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٥

٢- وقال عليه السلام: «الماء يظهر ولا يطهر».

ثمَّ العلم في قوله عليه السلام: «حتى تعلم أنه فذر» محمول عند بعض الأصحاب كأبي الصلاح على الظنّ، فإنه أكفي به في الحكم بالنجاسة سواء استند إلى سبب شرعي كأخبار المالك وشهادة عدلين أم لا. وعند بعضهم كابن البراج^(١) على العلم القطعي، فإنه لا يعتبر ظنَّ النجاسة وإن استند إلى سبب شرعي، وعند آخرين كالعلامة^(٢) على ما يعمُّ القطع والظنَّ المستند إلى سبب شرعي لا مطلق الظنّ، وأنت خبير بأنَّ فهم هذا التعميم من الرواية بعيد بخلاف الأولين.

قال قدس الله روحه: وقال عليه السلام: «الماء يظهر ولا يطهر».

[أقول]: ربما يشكل حكمه عليه السلام بأنَّ الماء لا يطهر فإنَّ القليل يظهر بالجاري وبالكثير من الراكد، فلعلَّه عليه السلام أراد أنَّ الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره.

فإن قلت: هذا [أيضاً] على الإطلاق غير مستفيض، فإنَّ البشر تطهر بالنزح وهو غير الماء.

قلت: مطهر ماء البشر في الحقيقة ليس هو النزح، وإنما هو الماء النابع منها شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح، فالإطلاق مستفيض.

فإن قلت: الماء النجس يظهر بالاستحاله ملحاناً؛ إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحاناً، فقد طهر الماء غيره.

قلت: المراد أنَّ الماء يظهر غيره من الأجسام ولا يظهره غيره منها، على أنه

⇒ ص ١٣٤ (ح ٥).

(١) المهدب، ج ١، ص ٢٠ و ٢٠.

(٢) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩.

.....

يمكن أن يقال : [إن الماء] إذا استحال ملحاً فقد عُدِم ، فلم يبق هناك ماء مطهر لغيره .

فإن قلت : الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم وصار بولاً فقد ظهره جوف الحيوان ، فقد ظهر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام .

قلت : كون المطهر له جوف الحيوان ممنوع ، وإنما يظهره استحالته بولاً على وثيره استحالته ملحاً .

فإن قلت : الماء القليل النجس لو كان كرّاً بالمضاف^(١) ولم يسلبه الإطلاق ظهر عند جمع^(٢) من الأصحاب^(٣) ، فقد ظهر الماء جسم مغاير له .

قلت : يمكن أن يقال بعد مما شاتهم في طهارته بالإتمام أن المطهر هنا مجموع الماء البالغ كرّاً [لا] بالمضاف .

وقد روي هذا الحديث في الكافي^(٤) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله^(٥) قال : « قال رسول الله^(ص) : الماء يطهر ولا يطهر » .

ورواه في التهذيب^(٦) من الكافي .

(١) في « ش » : بمضاف .

(٢) في « ش » : جماعة .

(٣) رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الثانية ، ص ٣٦١ ؛ المراسيم في الفقه الإمامي ، ٣٦ ؛ المعهد ، ج ١ ، ص ٢٣ ؛ السرائر ، ج ١ ، ص ٦٢ وكذا قاله الشافعى في الأم ، ج ١ ، ص ٥ .

(٤) الكافي ، ج ٢ ، ص ١ (ح ١) .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ١) ؛ عنه وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٣٤ (ح ٢) وعن الكافي وروي في المحاسن (للبرقي) ج ٢ ، ص ٢٩٦ (ح ٤) ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص

فمتنى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتووضاً منه واشرب ، وإن وجدت فيه ما ينبعسه فلا تتووضاً منه ولا تشرب ، إلا في حال الاضطرار فشرب منه ، ولا تتووضاً منه وتبعد إلا أن يكون الماء كذا فلا بأس بأن تتووضاً منه وشرب : وقع فيه شيء أو لم يقع .

قال قدس الله روحه : فمتنى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتووضاً منه واشرب .
[أقول] : كلامه هذا متفرق على ما تضمنه الحديث الأول ، فكان الأولى تأخيره عن تاليه . وقد أورد أعز أعلام السادات الأعلام سلمه الله تعالى ^(١) [إن] التفريع عليهما معاً ، بل على الثاني وحده جيد ؛ إذ جواز الوضوء به إنما يتفرع على كونه مطهراً ، وهو إنما استفيد من الثاني .

وأما الأول فإنما دل على كونه طاهراً وهو لا يستلزم ظهوريته ؛ إلا ترى أن الماء المنفصل عن الأعضاء في غسل الجنابة ظاهر بالاتفاق ، غير مطهر عند المؤلف ^(٢)
والشيوخين ^(٣) قدس الله أسرارهم تحفه تكبير صبح زهد

⇒ ص ٢٢٣ ; المهدب البارع ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(١) مراده : المعلم الثالث الفيلسوف المحدث الفقيه السيد محمد باقر الإسترابادي المشتهير بـ «داماد» ، كان بين الدمامد والبهائي - رحمهما الله - من الصدقة والتآخي ما لم يكن بين عالمين في آن واحد ، توفي سنة ١٠٤١ هـ . انظر ترجمته في أعيان الشيعة ، ج ٩ ، ص ١٨٩ . وللدمامد حاشية على الفقيه ينقل عنها تلميذه وصهره على بنته السيد الأمير الحسيني العلوي الموسوي في كتابه فضائل السادات . انظر : الذريعة ، ج ٦ ، ص ٢٢٢ (الرقم ١٣٥١) ، وج ١٦ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) المقفع ، ص ١٧ و ١٨ و ٤١ . وقال في الهدایة ، ص ٦٧ : لا بأس بالوضوء من فضل العائض والجنب .

(٣) المقفع ، ص ٦٤ ، تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢٢ (ح ١٧ - ٢٠) ، الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧ (ح ٦٠٢) .

وهو كلام جيد متبين ، إلا أن تفريع قول المؤلف طاب ثراه : « فمتي وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة » مع قوله : « وإن وجدت [فيه] ما ينجزه » إلى آخره ، على الحديث الأول أنساب كما لا يخفى .

وأما قوله أdam الله إقباله : إن الطهورية إنما استفیدت من الثاني [لا من الأول] ، ففيه : إن الآيات الكريمة قد أفادتها قبله ، اللهم إلا أن يقال : إن التفريع على الكتاب والسنة معاً أولى ، تأمل [فيه] فإن مجال البحث واسع .

وقوله : « إلا في حال الاضطرار » يمكن أن يكون استثناء من النهي عن مجموع الأمرين [معاً] ، أي إنهما معاً منهياً عنهما في كل الأحوال إلا في حال الاضطرار ؛ فإن النهي عن الأول فقط ، ويجوز أن يجعل استثناء من الثاني .

وأما قوله : « إلا أن يكون الماء كرزاً » فإنما أن يجعل^(١) استثناء من حصر الشرب في حال الاضطرار ، أو من قوله : « فلا تتوضأ منه » إلى آخره ، ولا يخفى عليك أن المراد ما ينجزه بالفعل ليستقيم^(٢) قوله : « فلا تتوضأ منه ولا تشرب » ، وحينئذ يصبر في قوله : « إلا أن يكون الماء كرزاً » نوع حزازة ، فتأمل^(٣) .

ولا بد من^(٤) تخصيص الماء في قوله : « فإن وجدت ماء »^(٥) بالراكد ليصبح

(١) في « ش » : يكون .

(٢) في « ش » : حتى يستقيم .

(٣) لا يصح كلامه هكذا : « إن وجدت في الماء ما ينجزه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا أن يكون كرزاً » وفساده ظاهر ، فقولنا : « نوع حزازة » رعاية الأدب ، وفي الأمر بالتأمل إشارة إلى هذا منه لله .

(٤) في « ش » : في .

(٥) في « ش » : الماء .

ما لم يتغير ريح الماء، فإن تغير فلا شربه^(١)، ولا توضأ منه.

الحصر في قوله: «إلا أن يكون الماء كرّاً»، اللهم إلا أن يشترط نحو الكثرة^(٢) في الجاري، كما هو مذهب العلامة^(٣) طاب ثراه، لكن كلام الذكرى^(٤) يعطي عدم اشتراطها عند قدمائنا^(٥).

قال قدس الله روحه: «ما لم يتغير ريح الماء».

[أقول:] هذا قيد لأول الشقين، وظاهره أنه قيد للعميم، وفيه ما لا يخفى^(٦)، وقد اقتصر نحو على تغير الريح ولم يذكر أخريه كما هو المشهور، وقد يعتذر له بлизومهما له، وهو إن تم في الطعم لم يتم في اللون، والمراد التغيير بالنجاسة لا بالمتنجس كالمسك النجس، ولا برائحة النجاسة الخارجة كالجيفة المجاورة.

وهذا يستفاد من كلامه بخلاف الأول، ويمكن أن يحمل التغيير في كلامه على [ما يشمل] تغير الماء من نفسه كالماء الأجن^(٧) من غير أن تقع فيه نجاسة،

ذكرت في تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٧٤

(١) في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه: فلا تشرب منه.
وإن هذا النهي لم يقتصر فقط على تغير الريح، وإنما تغير اللون والطعم أيضاً بمتزنته.
كما روى المحقق في المعتبر، (ج ١، ص ٤٠) تقدلاً عن العامة برواياتهم عن النبي ﷺ،
قال: خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. أنظر أيضاً: سنن
ابن ماجة، ج ١، ص ١٧٤ (ح ٥٢١).

(٢) في «ش»: نفي الكثرة.

(٣) في «ش»: العلماء.

انظر: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧، عنه ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧٩.

(٤) ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧٩.

(٥) في «ش»: عنده ثانياً.

(٦) إذ على تقدير عدم وقوع نجاسة فيه لا يضر تغير ريحه من نفسه. منه نحو.

(٧) الماء الأجن: أي المتغير لونه وطعمه. (مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٩٧ - أجن).

والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار.

ولا يستبعد ذلك كثيراً فقد ورد فيه روايات. كما رواه الشيخ^(١) في الصحيح؛ عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الماء الأجن يتوضأ منه إلا أن تجد غيره»^(٢) إلى آخره^(٣).

قال قدس الله روحه: والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار... إلى آخره.

[أقول:] هذا أحد التقديرات، وهو مذهب القميين^(٤)، وقد أطنبنا الكلام في تحقيق^(٥) الكرّ في العجل المتيين^(٦) بما لا مزيد عليه.

واعلم أنَّ الشيخ في التهذيب^(٧) أورد رواية الثلاثة [في الثلاثة] عن المفید، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى^(٨)، عن أحمد بن

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٧ (ح ٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢ (ح ٢)؛ المعتر، ج ١، ص ٣٨؛ متهي المطلب، ج ١، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٠٣ (ح ٢).

(٢) في تهذيب الأحكام: إلا أن يجد ماءً غيره.

(٣) وردت هذه الفقرة في «شن» بعد شرحه عليه السلام الفقرة الأولى: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

(٤) فتاوى علي بن بابويه - والد الصدوق رحمهما الله -، ص ١٩، مطبوع في «رسالتان مجموعتان».

وذكر الصدوق أيضاً في الأمالي، ص ٥١٤؛ المقنع، ص ٣١.

(٥) في «شن»: مساحة.

(٦) العجل المتيين، ص ٣٧٤ - ٣٨٥. وما رسالتان شريفتان؛ الأولى في تحقيق مقدار الكرّ، والثانية في تحقيق الكرّ.

(٧) تهذيب الأحكام، ج ١، ح ٤٢ (٥٤)؛ الكافي، ج ٢ (ح ٧)، عنهم وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠ (ح ٧).

(٨) زاد في الوسائل: عن محمد بن أحمد بن يحيى.

محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر^(١) ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء .

قال : «كثرة» .

قلت : وما الكثرة؟

قال : «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» .

وقد أطبق علماؤنا من زمن العلامة - طاب ثراه - إلى زماننا هذا على صحة هذه الرواية^(٢) ، حتى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء المعاصرين فحكموا بضعفها ، وإن العلامة ومن تأخر عنه مخطئون في القول بصحتها ، واحتجوا على ذلك بأنّ الشيخ رواها في موضع آخر من التهذيب^(٣) ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله رض ، عن أحمد بن محمد [، عن محمد] بن خالد ،

(١) هو: إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي ، من أصحاب الإمام الباقي والصادق والكاظم عليهم السلام ، اختلف في نسبته ، فنسب تارة إلى جعفي ، وأخرى إلى خثعم ، وهو من أصحاب الأصول والكتب .

تجده ترجمته في: رجال النجاشي ، ص ٣٢ ، (الرقم ٧١)؛ رجال الشيخ ، ص ١٠٥ (الرقم ١٨) و ص ١٤٧ (الرقم ٩٣) و ص ٣٤٢ (الرقم ١٣)؛ الفهرست ، ٥٣ (الرقم ٤٩)، رجال العلامة الحلي ، ص ٨ (الرقم ٢) .

(٢) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ . إلا أنّ العلامة قال في مستهني المطلب ، ج ١ ، ص ٣٨ - بعد نقله الرواية - وهي مدفرعة بمخالفة الأصحاب لها إلا ابن بابويه ... ولعله تعویل على هذه الرواية ، وهي قاصرة عن إفاده مطلوبه .

(٣) في «شن»: مواضع .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٧ (ح ٤٠) .

عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر [عن الصادق عليه السلام ، وملاحظة طبقات الرواية تقتضي أنَّ المتوسط في الرواية الأولى بين البرقي وإسماعيل بن جابر] هو محمد بن سنان لا عبد الله ؛ فإنَّ الطرفين قبل وبعد متهدان . ورواية البرقي لعبد الله منافية قطعاً ؛ لأنَّه من أصحاب الصادق عليه السلام ، والبرقي لتأخره ^(١) [بكثير] لا يروي [إلا] عنهم من دون واسطة ، فروايته هذه إنما هي عن محمد ؛ لأنَّهما في طبقة واحدة من أصحاب الرضا عليه السلام .

ومن هذا يظهر أنَّ إيدال الشيخ عليه السلام محمدأً بعد الله توهم فاحش ، ومنه نشأ توهم صحتها .

هذا ملخص كلامهم كما في كتاب منتقم الجمان ^(٢) وغيره .

وربما أيدوه بعضهم بأنَّ وجود الواسطة في الرواية الأولى بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدلُّ على أنه محمد لا عبد الله ؛ لأنَّ زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلام بكثير ، فتخلُّ الواسطة إنما يليق به . وأما عبد الله فهو من أصحابه عليه السلام فأخذُه عنه يكون بالمشاهدة لا بالواسطة .

وأقول : [إنَّ] الذي يقتضيه النظر أنَّ الوهم في هذا المقام إنما هو من هؤلاء لا من العلامة ومن وافقه ، ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده ؛ فإنَّ إدراك البرقي زمان عبد الله بن سنان الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام ليس أمراً مستنكرأً ، فإنه روى عن أمته ^(٣) من أصحابه عليه السلام بغير واسطة ؛ كروايته عن ثعلبة بن ميمون حديث

(١) في «ش» : بتأخره .

(٢) منتقم الجمان ، ج ١ ، ص ٥١ .

(٣) في «ش» : كثير .

.....

الاستمناء باليد^(١)، وعن زرعة حديث صلاة الأسير في باب صلاة الخوف^(٢)،
ومن داود بن أبي يزيد حديث من قتل أسدًا في الحرم^(٣)، وهؤلاء كلهم من
 أصحاب الصادق عليهما السلام، فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر روايته عن

عبد الله بن سنان !!

وأما ما أيدوا به كلامهم فإنما يتأيد به لو لم توجد الواسطة بين عبد الله وبين الإمام عليهما السلام في شيء من الأحاديث، لكنها كثيرة؛ كتوسط عمر بن يزيد^(٤) في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب^(٥)، وتوسط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح^(٦)، وقد يتوسط شخص واحد بين كل من الرجلين وبينه عليهما السلام كإسحاق بن عمارة فإنه متوسط بين محمد وبينه عليهما السلام في سجدة الشكر^(٧)، وكذا بين عبد الله وبينه عليهما السلام في طواف الوداع^(٨).

وقد وجدنا ما يدل على لقاء البيوقي^{كما في مسند العليل} بن جابر في باب تطهير المياه

(١) تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٤ (ح ٢٢٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٦ (ح ٨٤٧)؛ عنهما وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦٣ (ح ٤).

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٤٥٧ (ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥ (ح ٢٩١)، وص ٢٩٩ (ح ٩١٠)؛ عنه وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٨ (ح ٢).

(٣) الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧ (ح ٢٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦ (ح ١٢٧٥)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨ (ح ٧١٢)؛ عنه وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٧٩ (ح ١).

(٤) في «ع»: عمرو بن أبي يزيد.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٥ (ح ١٩٩)، عنه وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٤ (ح ٣).

(٦) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧ (ح ٢٤٢)، عنه وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠ (ح ١).

(٧) علل الشرائع، ص ٥٦ (ح ٢)، عنه وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٢ (ح ٤).

(٨) تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣ (ح ٨٥٦)؛ عنه وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٩ (ح ٢).

.....

من النجاسات من التهذيب^(١)؛ و[هو] ما رواه الشيخ ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : رأيت أبا عبد الله عليهما السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه .

فإن قلت : [لعلَّ] إسماعيل المذكور في هذا السند هو إسماعيل بن عبد الرحمن ؟ فإنه جعفي أيضاً فكيف حكمت بأنه ابن جابر ؟

قلت : إنَّ إسماعيل بن عبد الرحمن مات في أيام الصادق عليهما السلام كما نصَّ عليه علماء الرجال^(٢) ، ورواية البرقي - وهو من أصحاب الرضا عليهما السلام - عَمِّن مات في زمن الصادق عليهما السلام مستنكرة .

وأمَّا روايته عَمِّن بقي إلى زمان^(٣) الكاظم عليهما السلام كثعلبة وزرعة وداود وأمثالهم فلا استنكار^(٤) فيها .

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِلَةِ حَدِيثِ سَدِير
ومن هذا القبيل روايته عن عبد الله بن سنان ؛ فإنَّ عبد الله كان خازناً للرشيد ، فلا تستنكر رواية البرقي له .

ولا أظنك بعد ما تلونا^(٥) عليك في ريب من أنَّ نسبة الوهم إلى شيخ الطائفة في توسيط^(٦) عبد الله بن سنان [بين] البرقي وإسماعيل بن جابر [وهم] ، وإنَّ الحكم

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٥٦ (ح ٣٠) ، الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ح ٦ ؛ عندهما وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ (ح ٢) .

(٢) رجال الطوسي ، ص ١٤٧ (الرقم ٨٤) .

(٣) في «ش» : زمان .

(٤) في «ش» : استنكاف .

(٥) في «ش» : تلوته .

(٦) في «ع» : توسيط .

بخطا العلامة ومن تأخر عنه في وصف^(١) تلك الرواية بالصحة خطأ، والله أعلم بحقائق الأمور.

فإن قلت: قد سلمنا سلامه هذه الرواية من^(٢) طعن أولئك الطاعنين في صحتها بما فررت، لكن يتوجه الطعن فيها من جهة أخرى؛ وهي قول النجاشي^(٣): «إن البرقي ضعيف في الحديث»، وقول الغضائري^(٤): «إنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل»، فكيف حكم العلامة وسائر المتأخرین عنه بصحتها؟

قلت: أما كلام الغضائري فلا يستلزم القدح في توثيقه، وإنما لزم القدح في كثير من [الثقات؛ لأن روايتهم عن غير الثقات أكثر من] أن يحصى.

وأما قول النجاشي: إنه ضعيف في الحديث، فيحتمل أمرين:

الأول: أن يكون من قبيل قوله: «فلان ضعيف في التحو، إذا كان لا يعرف منه إلا القليل».

الثاني: أن يكون المراد بتضييق الحديث^(٥) روايته الحديث عن الضعفاء، واعتماده على^(٦) المراسيل، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال، مع أن الشيخ

(١) في «ش»: ومن تأخر عنه ووصف.

(٢) في «ش»: عن.

(٣) رجال النجاشي، ص ٧٦ (الرقم ١٨٢). إلا أن كلامه فيه هكذا: وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل.

(٤) نقل قوله في خلاصة الأقوال العلامة الحلبي، ص ٦٢ (الرقم ٧) هكذا: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه وإنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالى عمن يأخذ.

(٥) في «ش»: أن يكون مراده بتضييق حديثه.

(٦) في «ش»: عن.

.....

[قد] حكم بتوثيقه في كتاب الرجال^(١)، ووافقه العلامة في الخلاصة^(٢) بعد نقله كلام الغضايري والنجاشي.

والحاصل : إنَّ كلام النجاشي والغضايري ليس فيه تصريح [سجرح] الرجل ، وكلام الشيخ والعلامة نص في توثيقه ، فكيف تعدل عن النص الصريح من المقال وتركتن إلى ما يتطرق إليه الاحتمال ؟ وهلَا علمنا في هذا المقام بقوله عليه السلام : « دع ما يرببك إلى ما لا يرببك »^(٣).

وي بعض الناظرين في كلام العلامة - طاب ثراه - اعتبرض عليه بأنَّ توثيقه للبرقى مخالف لما قرره في كتبه الأصولية من تقديم قول الجارح [على قول المعدل عند التعارض^(٤) ، كيف والجارح] هنا متعدد والمعدل منفرد !

ولا أظنك تمتنع في أنَّ كلام هذا المعتبرض غير وارد على العلامة عند التأمل

(١) رجال الطوسي ، ص ٣٩٨ (الرقم ٨- أصحاب الجواهير)، وذكره نارة أخرى في ص ٤١٠ (الرقم ١٦- أصحاب الهادي عليه السلام) ، وأمّا توثيقه له فقد جاء في الفهرست ، ص ٦٢ (الرقم ٦٥).

(٢) خلاصة الأقوال ، ص ٦٣ (الرقم ٧).

(٣) روي عن النبي ﷺ ، انظر: كنز الفوائد ، ج ١ ، ص ٢٥١؛ غوالى الثنالى ، ج ١ ، ص ٢٩٤ (ح ٤٠)؛ بحار الأنوار ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ (ذ ٧) ، وص ٢٦٠ (ح ١٦) ، وح ٧٧ ، ص ١٧١. وروي أيضاً عن عبد الله بن جعفر ، انظر: الفارات ، ص ١٢٥؛ شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، ج ٦ ، ص ٢١٦؛ بحار الأنوار ، ج ٣٢ ، ص ٥٢٨.

ورد أيضاً مرسلاً في: النهاية ، ابن الأثير ، ج ٢ ، ص ٢٨٦؛ بحار الأنوار ، ج ٦٧ ، ص ٢٤٩ ، وح ٧٤ ، ص ٢١٤ ، وح ٨٣ ، ص ٢٧٠.

(٤) نهاية الأصول ، ص ١٥٠ (مخطوط) ، البحث السادس : في أحكام التزكية والجرح.

فِيمَا تَلُونَاهُ^(١) عَلَيْكَ مِنْ تَرْجِيحِ النَّصِّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقْبَةِ الْحَالِ .
وَلَنَعْدُ^(٢) إِلَى الْكَلَامِ فِي مِنْهُ الْحَدِيثِ ، فَنَقُولُ : قَدْ طَعَنَ^(٣) الْمُحَقِّقُ^(٤) فِيهِ بِخَلْوَةِ
عَنْ تَقْدِيرِ الْبَعْدِ الثَّالِثِ ، وَدَفَعَهُ بَعْضُهُمْ^(٥) بِدَلَالَةِ سُوقِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَرَامِ ، وَمِثْلُهُ
كَثِيرٌ فِي الْمُحَاوِرَاتِ ، بَلْ قَدْ يُسْكِنُ الْبَلْغَاءَ عَنْ ذِكْرِ ثَالِثِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَا يَدْلِلُ
عَلَيْهِ .

ومنه قول الشاعر^(٦):

وقد عدَ بعضهم من ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَمَّا عَدَ مَلَادَ الدُّنْيَا]: «حَبَّبَ إِلَيْيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ، النِّسَاءُ، وَقَرْأَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٧).

فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ مِنْ [لَذَّةِ] الدُّنْيَا، فَهُوَ لِمَاعِدَّ (٨) مِنْ مَلَادِ الدُّنْيَا اثْنَيْ عَزْفَتْ نَفْسَهُ الْمَقْدَسَةُ عَنْ ذِكْرِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ يَقُولُ: مَالِي وَلِتَعْدَادِ مَلَادِ الدُّنْيَا؟

(١) في «ش»: تلوته.

(٢) في «ش»: ولترجع.

(٣) في «ش»: أطلق.

(٤) المعترض، ص ٤٦. وذكر اليهاني لله مثلك مثل كلامه هذا أيضاً في الجيل المتبين، ص ١٠٨.

^٥ انظر: روض الجنان، ص ١٤٠؛ ذخيرة المعاد، ص ١٢٢.

(٦) هو جرير الخطفي ، انظر ديوانه (ص ٤٩٨) ؛ وقد قاله ضمن قصيدة يهجو فيها بنى حنيفة .
وفيه : « صارت بدل كانت » .

(٧) الخصال، ص ١٦٥ (ج ٢١٧ و ٢١٨)؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٤١ (ج ٨)، وج ٨٢،
ص ٢١١ (ج ٢٢، ٢٣)؛ ج ٣١، ص ٢١٨ (ج ٧).

^(٨) فی (شیء) عدّ.

قرءة عيني في الصلاة.

قالوا : والثانية : استثنافية .

هذا وقد أورد شيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد مثل هذا الطعن على الرواية [المشهورة] المشتملة على زيادة النصف ، وهي رواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكَرَّ من الماء كم يكون قدره ؟

قال : «إِذَا كَانَ [الْمَاءُ] ثَلَاثَةً أَشْبَارٍ وَنَصْفًا فِي مُثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ فِي عَمْقِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكَرَّ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

قال عليه السلام : إنَّ قدر العمق مسكون عنه في هذه الرواية . انتهى^(٢).

وقد وجّهتها في الجبل المتبين^(٣) على وجه تسلّم^(٤) من هذا الطعن ، وهو إعادة الضمير في قوله عليه السلام : «في مثله» إلى ما دلّ عليه قوله عليه السلام : «ثلاثة أشبار ونصفاً» أي في مثل ذلك المقدار.

وكذا الضمير في قوله عليه السلام : «في عمقه» أي : في عمق ذلك المقدار ، ولنا في كلامه - قدس الله روحه - مناقشة أخرى بعد الإغماض عن هذا التوجيه ؛ وهي أنَّ^(٥) المسكون عنه في تلك الرواية إنما هو العرض ، وأما العمق فمبين ؛ لأنَّ قوله عليه السلام :

(١) الكافي ، ج ٢ ، ص ٢ (ح ٥) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٢ (ح ١١٦) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠ (ح ١٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٦٦ (ح ٦).

(٢) روض الجنان ، ص ١٤٠.

(٣) الجبل المتبين ، ص ١٠٨.

(٤) المراد : تسلّم فيه.

(٥) في «ش» : إنما.

.....

(في عمقه من الأرض) إما حال «من مثله» أو نعت لـ«ثلاثة أشبار» الذي هو بدل «من مثله»، ولو لا الحمل على هذا الصار قوله عليه السلام: «في عمقه من الأرض» كلاماً منهافتاً، وحاشا مثلهم عليهم السلام عن التلفظ بمثله.

واعلم أنّ الرواية التي عوّل عليها جمهور المتأخرين في مساحة الكرّ هي هذه الرواية، وقد بينا في الجبل المتبين^(١) أنها في غاية الضعف لوجه شتى، ولم أظرف في تقدير الكرّ بالمساحة برواية صحيحة بعد صحيحة^(٢) القميّين؛ أعني صحيحة إسماعيل بن جابر السابقة، [إلا صحيحته] الأخرى: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجزه شيء؟

قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»^(٣).

وحيث إنّهم قدّروا الذراع بشيئين فهذه الرواية صريحة في أنّ الكرّ ستة وثلاثون شبراً، والجمع بين هاتين الصحيحتين ورواية أبي بصير المنجبرة بالشهرة ليس إلا بحمل الزائد على رواية القميّين على الاستحباب، فأعلى مراتبه [حيثنا] ما يقرب من مائة شبر كما هو قول ابن الجنيد^(٤).

ونحن وإن لم نظرف بمستنده لكنّ حديث: «من بلغه ثواب من الله تعالى على

(١) الجبل المتبين، ص ١٠٨.

(٢) في «ش»: رواية.

(٣) قال الشيخ الحرّ العاملî عليه السلام: المراد بالسعة: كلّ واحد من الطول والعرض، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق، وثلاثة في الطول، وثلاثة في العرض ...

(٤) المقنع، ص ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١ (ح ١١٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠ (ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٤ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨ (ضم ح ١٠).

(٥) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٢.

.....

عمل^(١) يقتضي حصول الثواب به ، ولعل تحديده ^{لله إيمانه} هو لأعلى^(٢) المراتب . وأما ما ذهب إليه القطب الرواوندي^(٣) من أن الكَرْ ما بلغ مجموع أبعاده ثلاثة عشرة أشبار ونصفاً من غير اعتبار الضرب ، فهو يوجب تفاوتاً فاحشاً بين الأفراد التي يصدق عليها هذا التحديد ، بل يقتضي [التصاف] الأقل بالكراء دون الأكثر ، وهذا أمر شنيع لا يقبله العقل .

بيان ذلك : إن هذا التحديد كما يصدق على المذهب المشهور يصدق على ما نقص عنه بكثير ، كما لو كان الطول تسعة أشبار والعرض شبراً واحداً والعمق نصف شبر مثلاً ، بل مع صدقه على هذا لا يصدق على الكَرْ عند القيمين ، وهذا من أغرب الغرائب ، وظني أن الرأوندي ^{لله إيمانه} أراد أن الكَرْ ما لو كانت أبعاده الثلاثة متساوية ، وكان مجموعها عشرة أشبار ونصفاً ، لاما فهمه الفقهاء - رضي الله عنهم - من كلامه ، وحينئذ [يندفع عنه تلك التشبيهات] ^{لأنه} ينطبق تحديده على المذهب المشهور [والله أعلم بحقائق الأمور] .

(١) هذا الخبر من الأخبار المشهورة ، رواه الخاصة والعامة بأسانيد وألفاظ مختلفة .

انظر : المحسن للبرقي ، ج ١ ، ص ٩٢ (ح ١ و ٢) ; الكافي ، ج ٢ ، ص ٨٧ (ح ١ و ٢) ; ثواب الأعمال ، ص ١٦٠ (ح ١) ; تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ; جامع بيان العلم ، ج ١ ، ص ٢٢ ؛ إقبال الأعمال ، ص ١١٦ ؛ مجمع الزوائد ، ج ١ ، ص ١٤٩ ؛ عدة الداعي ، ص ٢٠ ؛ المطالب العالية ، ج ٣ ، ص ١١١ و ١١٩ ؛ كنز العمل ، ج ١٠ ، ص ٢٦٢ (ح ١٢١٧) ، وج ١٥ ، ص ٧٩١ (ح ٤٢١٢٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٦٢ و ٨٠ (ح ١) و ص ٨١ (ح ٢ و ٤) و ص ٨٢ (ح ٩ و ١٠) ، وج ٣٠ ، ص ٢٤٦ ؛ بحار الأنوار ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ (ح ١ - ٤) ؛ عوالم العلوم ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ (ح ١ - ٢) و ص ٥٧٧ (ح ٤) .

(٢) في «ع» : على .

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة ، ج ١٠ ، ص ١٨٤ .

وبالوزن ألف ومئتا رطل بالمدنة.

قال قدس الله روحه: وبالوزن ألف ومئتا رطل بالمدنة.

[أقول:] الرواية المتضمنة لتقدير الكَرَّ بالأرطال صحيحة ابن أبي عمير، [عن بعض أصحابه]، عن الصادق عليهما السلام قال: «[الكَرَّ] ألف ومئتا رطل»^{(١)، (٢)}.

وليس في هذه الرواية إشعار بكون الأرطال مدنية أو عراقية، لكن المؤلف - طاب ثراه - حملها على المدنية، ووافقه المرتضى عليهما السلام^(٣)، وحملها الشیخان^(٤) على [العراقية]، ووافقتهم المتأخرون^(٥).

وقد يحتاج للمؤلف - طاب ثراه - والسيد [المرتضى عليهما السلام] تارة بالاحتياط وأخرى بأنّ الظاهر أنه عليهما السلام أجاب بما هو عرف ببلده.

وردّ بأنّ الاحتياط^(٦) في الانتقال إلى التيمم بمقابلة النجاسة ذلك المقدار، ويأنّ الإجابة على عرف بلد السائل ممكنة أيضاً، ولعله عراقي كما أنّ ابن أبي عمير كذلك، وجعله من أصحابه يؤيد ذلك.

وقد يحتاج للشيخين وأتباعهما بأنّ العمل على العراقية هو المناسب للتقدير.

(١) زاد في «ع»: بالعربي.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٢٣ (ح ٦)؛ المقنع، ص ٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١ (ح ١١٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠ (ح ١٥)؛ المعتبر، ص ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٧ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨ (ذ ح ١٠).

(٣) رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة، ص ٢٢.

(٤) المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ٦. وفي «ش»: الشيخ.

(٥) المهدى (ابن البراج)، ج ١، ص ٢١؛ الوسيلة (ابن حمزة)، ٧٣؛ السوانح، ابن ادريس، ج ١، ص ٦٠.

(٦) في «ش»: بأنه لا احتياط.

بالأشبار^(١) لزيادة المدئنة زيادة فاحشة.

ويأنّ صحّيحة محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام «أَنَّ الْكَرَّ سِتُّمِائَةِ رُطْلٍ»^(٢) يقتضي ذلك ؛ لإرادة أرطال [مكة] التي هي ضعف أرطال العراق ، وأصحاب ابن أبي عمير لا ينحصرون^(٣) في العراقيين ، واحتمال إرادة الشيعة الإماميتين قائم . وقد استدلّ العلامة في المختلف^(٤) على اعتبار العراقية بأصله طهارة الماء ، خرج ما^(٥) نقص عن العراقية بالإجماع ، فبقيباقي ، فكانه - طاب ثراه - لم يعتد بقول [القطب] الرواندي : «إِنَّ الْكَرَّ مَا بَلَغَ مَجْمُوعَ أَبْعَادِهِ الْثَلَاثَةِ عَشْرَةَ أَشْبَارَ وَنَصْفًا»^(٦) . ونحن وجّهنا كلامه عليه السلام في العجل المتين^(٧) بما لا يخرج به عن كلام المتأخّرين ، وقد يعارض استدلال العلامة بمادّة على^(٨) مفهوم الشرط في صحّيحة محمد بن مسلم من قول الصادق عليه السلام : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرًّا لَمْ يَنْجَسِهِ شَيْءٌ»^(٩)

جزء ثالث

(١) في «ش»: بالاشتهرار.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، (ح ١٢٠٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١، (ح ١٧)؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٨ (ح ٣).

(٣) في «ع»: لا تنحصر.

(٤) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥.

(٥) في «ع»: عمّا.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٤.

(٧) العجل المتين، ص ١٠٨.

(٨) في «ع»: عليه.

(٩) في «ش»: إذا بلغ كرّاً.

(١٠) الكافي، ج ٣، ص ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٧ و ص ٢٢٦ (ح ٦٥١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ١، و ص ٤٥، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، (ح ١).

٣ - وقال الصادق عليه السلام : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء.

فلا بد في الحكم بعدم الانفعال من العلم الشرعي بحصول الشرط ، فتدبر .
وممّا يقضي منه العجب أن الكفر عند المؤلف - طاب ثراه - بحسب المساحة
يقارب نصفه [عند الشیخین وآتیاعہما] ، فكيف يستقيم تقادیره وزناً بالأرطال
المدنیة التي كل منها رطل و نصف بالعرابی ؟ هذا في غایة الغرابة !!
قال قدس الله روحه : وقال الصادق عليه السلام : إذا كان الماء قدر قلتين ^(١) لم ينجسه
[شيء].

[أقول :] المراد شيء من النجاسات الغير المغيرة لأحد أوصافه ، فالعموم
مخصوص ^(٢) بالإجماع ، وقد استفادوا من مفهوم الشرط في هذه الرواية وفي
صحبيحتي ^(٣) محمد بن مسلم ^(٤) ومعاوية بن عمّار ^(٥) من قوله عليه السلام : « إذا كان الماء
قدر كفر لم ينجسه شيء » نجاسة ما دون ذلك بكل ما يلاقيه من النجاسات .

وفي استفادة ذلك منهما نظر : لأنهما [إنما] يفيدانه [ذلك] لو كانت الموجبة
المدلول عليها بمفهومنا ^(٦) كلية كما أن السالبة المدلول عليها بمنطوقها كذلك ،

(١) في « ع » : كفر .

(٢) في « ش » : مخصوص .

(٣) في « ش » : صحيحة .

(٤) الكافي ، ج ٣ ، ص ٢ (ح ٢) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٩ (ح ١٠٧) و ص ٢٢٦ (ح ٦٥١) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٦ (ح ٤٥) و ص ٢٠ (ح ١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٥٨ (ح ١) .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٠ (ح ١٠٩) ، الاستبصار ، ج ١ ، ص ٦ (ح ٢) ؛ وسائل
الشيعة ، ج ١ ، ص ١٥٨ (ح ٢) .

(٦) في « ش » : عليهما بمفهوميهما .

والقلتان جرّتان.

لكن يخالف نكرتي^(١) المنطق والمفهوم في الواقع في سياق النفي والإثبات يعطي كون قضيّة المفهوم جزئية ، فلا دلالة في شيء من الحديثين على ما استفادوه^(٢) من انفعال ما دون النصاب بكل ما يلاقيه من النجاسات ، فلابد من ضمّ مقدمة أخرى هي انعقاد الإجماع على عدم الفصل بين نجاسته [ونجاسته] ، لكن إثبات هذا الإجماع مشكل ، كيف والشيخ يفرق بين ما يدركه الطرف من الدم و[بين] ما لا يدركه ، اللهم إلا أن يدعى الإجماع فيما عدا ذلك .

وقد استدل بمنطق الحديثين على طهارة القليل من الماء المنتجس ببلوغه النصاب ، كما هو مذهب المرتضى^(٣) وابن البراج^(٤) وابن إدريس^(٥)؛ لتعلق عدم التنجس^(٦) على بلوغ النصاب ، وفيه نظر ظاهر؛ إذ المتبارد من الماء هو الظاهر . وأيضاً فقد دل الحديث على عدم قبول النجاسة الطارئة ، لا زوال النجاسة الكائنة ، فتأمل .

قال قدس الله روحه : والقلتان جرّتان .

[أقول :] في نهاية ابن الأثير^(٧) : القلة : الخُبُّ العظيم ، والجمع قلال ، ثم قال : سُمِّيت قُلَّة لأنها تَقْلُّ : أي تُرفع وتُحمل .

(١) في «ش» : نكرية .

(٢) في «ش» : استفاده .

(٣) رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الثانية ، ص ٣٦١ .

(٤) المهدى ، ج ١ ، ص ٢٢ .

(٥) السرائر ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٦) في «ش» : لتعليق عدم التنجس .

(٧) النهاية لابن أثير ، ج ٤ ، ص ١٠٤ - مادة قلل .

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستيak بماء الورد.

وفي كلام بعض اللغويين^(١) إطلاق القلة على مطلق الحِبْ عظيمًا كان أو صغيراً. والمُؤلَّف - قدس الله روحه - أطلق الجرَّتين من غير تقييد بالعظم، ولعلَّ من اعتبر زيادة النصف في الأبعاد الثلاثة يقيدهما^(٢) به.

قال قدس الله روحه: ويجوز الوضوء ، والغسل من الجنابة ، والاستيak بماء الورد.

[أقول:] المراد بالاستيak بماء الورد جعل شيء منه في الفم حال السواك فالباء للمصاحبة ، وأراد^(٣) بتجويز ذلك أنه كما يتحصل المضمضة المستحبة بالماء المطلق تحصل به ، فلو نذر المضمضة في الوضوء برئت ذمتَه بالمضمضة به ، ثم جواز الطهارة بماء الورد لا نعرف القائل به من علماتنا إلَّا المؤلَّف طاب ثراه .

وقد طوَّل الشِّيخ في التهذيب^(٤) ذيل الكلام في إبطال هذا المذهب ، والمشهور أنَّ مستنده روایة محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً^(٥) به للصلوة . قال : « لا بأس [به] [٦] [٧] .

قال الشِّيخ عليه السلام : هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول ،

(١) القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٤٠؛ لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٦٥ ، كلاهما في مادة قلل.

(٢) في «ع»: يفسدهما.

(٣) في «ش»: والمراد.

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٩؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣.

(٥) في «ع»: ويغسل.

(٦) في المصادر: بذلك.

(٧) الكافي ، ج ٣ ، ص ٧٣ (ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٨ (ح ٦٢٢)؛ الاستبصار: ج ١ ، ص ١٤ (ح ٢٧)؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٠٤ (ح ١).

فإنما أصله يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ، ولم يروه غيره ^(١) ، وقد أجمعوا على ترك العمل بظاهره ، إلى آخر كلامه طاب ثراه .

ولعله أراد انعقاد الإجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان المؤلف وما قبله ؛ إذ من جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الإجتماعية لثلاً يفتني بخلافها، وكيف يظن بالمؤلف - طاب ثراه - عدم اطلاعه على هذا الإجماع حتى أفتى بخلافه ؟ ! وكلام الذكرى^(٢) يعطي سبق الإجماع على زمانه ، وهو كما ترى .

وأما قول العلامة في المختلف^(٢): «ذهب علماؤنا أجمع - إلا الشيخ محمد بن باجويه - إلى أنه لا يجوز رفع الحديث بالماء المضاف» فلعله أراد به المعنى الذي ذكرناه ، فالاستثناء في كلامه منقطع كما إذا قلنا: جاء القوم إلا زيداً ، وأردنا بالقوم عمروأ ويكراً وخالداً؛ فإن الاستثناء في مثل هذا الكلام منقطع قطعاً ، وقد أطرب المتأخرون^(٤) في رد ما ذهب إليه المؤلف طاب ثراه

(١) في قوله: «ولم يروه غيره» نظر؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الشيخ لم يطلع على جميع كتب الأصول الأربعونة، فكأنَّه أراد أنه لم يظفر في رواية بغير يونس، فتدبر منه ذلك.

(٢) ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧١

(٢) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦.

(٤) جواهر الفقه، ص ٨، (المسألة ٥)؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣١.

وممَّن خالف مذهب المؤلِّف^٤ أيضاً: المفيد في المقنعة، ص ٦٤، الشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٥، سلار في المراسم، ص ٣٤، ابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٢٤، ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩، المحقق في المختصر النافع، ص ٣، والمعتير، ج ١، ص ٢٨.

^{٦٢} وانظر رياض المسائى، وما بعدها.

أما أولاً: فبالطعن في تلك الرواية بأنّ [في] طريقها سهل بن زياد^(١)، وحاله معلوم، وراوتها محمد بن عيسى، عن يونس، والكلام فيما يرويه عنه مشهور^(٢).

واما ثانياً: فلامتناه تعالى بقوله: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ﴾^(٣) ولو كان المضاف مظهراً لم يحسن الاقتصار في مقام الامتنان على أحد القسمين.

واما ثالثاً: فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ قَتَيْمُوا صَعِيداً طَيْتَاباً﴾^(٤) والماء حقيقة في المطلق فقد أوجب سبحانه التيمم عند فقده، ولو كان المضاف مظهراً لم يكن الأمر كذلك.

واما رابعاً: فلما رواه أبو بصير من نهي الصادق ع عـ عن الوضوء باللين و قوله: «إنما هو الماء والصعيد»^(٥)، والتقريب ظاهر.

وأقول: إنّ لمن يروم الانتصار للمؤلف أن يقول: كيف حكمتم بأنّ الحديث الذي

(١) هو: أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي الرازى.

تجده ترجمته في: رجال النجاشي، ١٨٥ (الرقم ٤٩٠)؛ الفهرست، الطوسي، ص ١٤٢ (الرقم ٢٣٩).

وقد أطرب الكلام فيه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٣٣٧ (الرقم ٥٦٢٩).

(٢) انظر: رجال النجاشي، ٢٢٣ (الرقم ٨٩٦)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٦ (ذيل ح ٥٦٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٤) سورة النساء، الآية ٤٢ و سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٨ (ح ٥٤٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤ (ح ٢٦)؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠١ (ح ١)، وج ٣، ص ٢٥١ (ح ٦).

العاشرة على كتاب من لا يحضره الفقيه

والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضاً به ، ولا تغسل به من الجنابة ، ولا
تعجن به ؛ لأنَّه يورث البرص .

هو مستند في هذا الحكم هو هذا الحديث الذي ذكرتموه ؟ ولعله استتبذه من
أحاديث أخر^(١) لا يرتاب في صحتها ، بل الأمر كذلك [كما قرر] في ديباجة
الكتاب^(٢) من أنَّ جميع ما أورد فيه فهو حاكم بصححه ، وأنَّ حجَّةَ بينه وبين ربه^(٣) .
وكل ماء اعتصر من الأجسام أو اختلط بها فأصله من السماء ، فلا اقتصار في الآية
الكريمة على أحد القسمين ، والآية الثانية مخصصة بالأحاديث المستنبط منها هذا
الحكم ، ورواية أبي بصير ضعيفة [لأنَّها] لا تنهض بالمعارضة .

هذا غاية ما يمكن أن يقال من جانب المؤلف قدس الله روحه ، ولا يظنَّ من
تجویزه الطهارة بماء الورد تجویزه الطهارة بكل [ماء] مضافي ، كما توهمه عبارات
بعض الأصحاب^(٤) ؛ فإنَّ مذهبه تخصيص ذلك بماء الورد وحده . وأمَّا باقي المياه
المضافة فهو يوافق الأصحاب في عدم جواز الطهارة بشيء منها^(٥) .

قال قدس الله روحه : والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضاً به ، ولا تغسل به من
الجنابة ، ولا تعجن به ؛ لأنَّه يورث البرص .

[أقول :] روى الشيخ في التهذيب^(٦) هذا المضمون ؛ عن إسماعيل بن

(١) في «ش» : الأحاديث الآخر .

(٢) من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، ص ٣ .

(٣) في «ش» : الله .

(٤) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٥) على سبيل المثال فإنَّه لَمْ يجُوز التلوظُ باللبن ، انظر : من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ،
ص ١٥ - وسيأتي شرحه ..

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٧٩ (ح ١١٧٧) ، عنه وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

.....

أبي زياد، عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوهّوا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به؛ فإنه يورث البرص».

وروي فيه^(١) أيضاً عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة وقد وضع قُمّتها^(٢) في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟

فقالت: أغسل رأسي وجسدي.

فقال: لا تعودي فإنه يورث البرص».

وهذان الحديثان ضعيفان على^(٣) مصطلح المتأخرین؛ للسكوني^(٤) في طريق الأول، وإبراهيم بن عبد الحميد درست في الثاني، وهو ما وافقهان.

لكن إيراد المؤلف - طاب ثراه النهي المذكور يعطي أنه ظفر بمستنده في

⇒ (ذ ٢) وعن علل الشرائع، ص ٢٨١ (ح ٢).

ورواه أيضاً في الكافي، ج ٢، ص ١٥ (ح ٥) عنه وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٧ (ح ٢).

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦ (ح ١١١٢) بإسناده إلى محمد بن عيسى العبيدي، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠ (ح ٧٩).

ورواه الصدوق عليه السلام في المقعن، ص ٤٢٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٨٢ (ح ١٨)؛ علل الشرائع، ص ٢٨١ (ح ١)، عنه بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٠ (ح ٩).

وأخرجها في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٧ (ح ١) عن المصادر أعلاه.

(٢) في «ش»: قمعتها.

(٣) في «ش»: في.

(٤) المراد به: إسماعيل بن أبي زياد. أنظر ترجمته في رجال النجاشي، ص ٢٦ (الرقم ٤٧).

.....

الكتب التي يعتمد عليها ويحكم بصحتها. والظاهر أنه أراد التنبه إلى التحريري وفاصلاً لباقي الأصحاب، وهم إنما حملوه على التنبه لما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف أيضاً أنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَوْضُعُ فِي الشَّمْسِ»^(١) فظاهر ثانٍ الخبرين عدم الفرق بين ما كان في الآنية وغيرها، ولا بين كونها منطوبة أو^(٢) لا، ولا بين الطهارة وغيرها من الاستعمالات، ولا بين ما قصد تسبيبه أو لا.

وخصص جماعة من المتأخرین^(٣) الكراهة بما كان في الآنية، ولعل وجهه ذكر القمم في رواية إبراهيم بن عبد الحميد، وللشيخ^(٤) قول بالخصوص بما قصد تسبيبه، ووافقه بعض الأصحاب^(٥)، وكأنه نظر إلى ظاهر هذه الرواية [من] أن عائشة قصدت ذلك بوضع القمم في الشمس.

وخصص العلامة في النهاية^(٦) الآنية المنطوبة^(٧) غير الذهب والفضة وبالبلاد الحارة؛ قال طاب ثراه: لأن الشمس الحارة إذا أثرت في تلك الأواني استخرجت

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦ (ح ١١٤)، عنه متنبئ المطلب، ج ١، ص ٢٥ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٨ (ح ٢).

(٢) في «ش»: ألم.

(٣) المختصر النافع، ص ٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢؛ متنبئ المطلب، ج ١، ص ٢٤؛ غاية المراد، ج ١، ص ٧٧؛ مسائل الأفهام، ج ١، ص ٢٢.

(٤) الخلاف، ج ١، ص ٥٤.

(٥) ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٩٥، ويعيني بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع، ص ٤٠ ونقل عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام، ج ١، ص ٢٠٣.

(٦) نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦. ونقله عنه في مدارك الأحكام، ج ١، ص ١١٧.

(٧) في «ش»: بالمنطوبة.

منها زهومة^(١) تعلو الماء ومنها يتولد المحذور. انتهى كلامه.
ولم أظفر بما خذ التخصيص بالمنطبع، و[القُمَّم] لا يختص به، كما يستفاد من
كلام ابن الأثير في النهاية^(٢) حيث قال: القُمَّم ما يسخن فيه الماء [من نحاس]
وغيره.

بقي في هذا المقام مباحث:

الأول: ظاهر النهي في قوله ﷺ: «لا تعودي»، وقوله ﷺ: «لا تتوضأوا،
ولا تغسلوا ولا تعجنوا [به]»، يقتضي التحرير، كما هو المذهب المنصور في
الأصول، ولو ترددنا^(٣) عن ذلك وقلنا باشتراكه بين التحرير والكرامة ومجازيته^(٤)
في التحرير، فتعليله^{تبارك وتعالى} بأن ذلك يورث البرص قرينة كون النهي للتحرير؛ لوجوب
اجتناب الضرر المظنو.

الاترى أن الطبيب الحاذق لو نهى شخصاً عن أكل شيء وقال: «إنه يورث ضرراً
عظيمًا» لوجب عليه اجتنابه. فكيف بالنهي الصادر عنه^{تبارك وتعالى}!
ولا يخفى أن كلام المؤلف - طاب ثراه - يعطي بظاهره التحرير أيضاً، لكن
المتأخرین^(٥) عنه حملوا النهي في الروايتين على الكراهة^(٦)، فإن انعقد على ذلك

(١) زهومة: ريح لحم سمين متن. أو دسمة.

(٢) النهاية، ج ٤، ص ١١٠ - قمم.

(٣) في «ش»: نزلنا.

(٤) في «ش»: أو مجازته.

(٥) متوى المطلب، ج ١، ٢٤ - ٢٥؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٢؛ مدارك الأحكام، ج ١،
ص ١١٦.

(٦) في «ش»: الكراهة.

اجماع كما نقل [عن] الشيخ^(١) - طاب ثراه - فلا كلام ، وإن فالتحرر غير بعيد .
 و[أما] ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : «لا بأس أن^(٢) يتوضأ بالماء الذي
 يوضع في الشمس^(٣) ، فهو خبر مرسل ضعيف جدًا لا يعارض ذينك الخبرين المشهورين ، مع أنَّ المعلل مقدم على غير المعلل ، كما تقرر في الأصول^(٤) ، على
 أنَّ مجرد الوضع لا يستلزم السخونة .

وأمّا ما ذكره جماعة من متأخّري الأصحاب قدس الله أرواحهم^(٥) من أنّ نهيه
في ذينك الخبرين للإرشاد من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ ﴾^(٦) والعلة
التي ذكرها [رسول الله] ﷺ راجعة إلى مصلحة دنيوية لا دينية ، وحصول البرص
من [استعمال] ذلك الماء ليس مقطوعاً [به] ولا مظنوناً ، ففيه نظر .

أما أولاً: فلما تلو ناه عليك من ^(٧) حمل النهي على حقيقته أو مجازه.

وأما ثانياً، فلأن تحريم الفعل في الشريعة المقدسة لمصلحة دنيوية أكثر من أن يحصى، ولا منافاة بين المصلحتين:

وأماماً ثالثاً: فلأن حكمهم - قدس الله أرواحهم - بكرامة استعمال ذلك الماء

(١) الخلاف، ج ١، ص ٥٤

(۲) فی «ش»: بُأن.

(٢) في «ع»: بالشمس.

(٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٢١٩؛ معالم الدين، ص ٣٧٣.

^(٥) كتب في حاشية «ع»: كالشيخ عليّ قدس الله روحه - نسخة - . انظر مجمع الفتاوى والبرهان، ج ١، ص ٢٩٢.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٧) فی «ش»؛ فی .

· · · · · · · · · · · · · · · · ·

إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا كَانَ فِي اجْتِنَابِهِ مُصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَلَوْلَا هَالِمَ لَمْ يَكُنْ مَجْتَنِبَهُ مَثَابًاً.
وَأَمَّا رَابِعًا : فَلَأَنَّ الضررَ الَّذِي جَعَلَهُ الْمَهَاجِرَةُ عَلَيْهِ لِلنَّهِيِّ لَوْلَا هَالِمَ لَمْ يَكُنْ مَظْنُونًا لِكَانَ مُتَسَاوِيَ الْطَّرْفَيْنِ ، فَكَانَ احْتِمَالُ [حَصْوَلٍ] الْبَرْصِ وَعَدَمُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَسْخَنَ وَغَيْرِهِ ، فَلَابِدَّ مِنْ رِجْحَانِ حَصْوَلِهِ فِي الْمَسْخَنَ لِيَتَوَجَّهَ النَّهِيُّ وَالْتَّعْبِيلُ فِي الْحَدِيثَيْنِ ، فَنَأْمَلُ . وَلِيَكُنْ تَعْوِيلُكَ فِي ^(١) عَدَمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْإِجْمَاعِ إِذَا ثَبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

البحث الثاني : هل يختص الكراهة أو التحرير بالأمور الثلاثة - أعني : الوضوء والغسل والعجن ^(٢) - أم يعم سائر الاستعمالات المقتضية لمباشرته [كعصر] الثوب المغسول ، وغسل اليدين به بعد الطعام ، والاستنجاء [به] ، ونحو ذلك ؟ كُلَّ مُحْتَمَلٍ ، ولعل العموم أرجح ؛ إذ الظاهر عود الضمير في قوله الْمَهَاجِرَةُ [في الحديث] «فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ» إلى الماء نفسه لا إلى غسل الرأس والجسد به في حديث عائشة ، ولا إلى كُلِّ واحِدٍ من الأمور [الثلاثة] في حديث إسماعيل ؛ إذ العود ^(٣) إلى الصریح أولى من المأول ، فتدبر .

البحث الثالث : النهي عن الوضوء والغسل بهذا الماء إن كان للتحريم فلا ريب في بطلانهما ، وإن كان للكراهة فالمتأخرُون على صحتهما ، ومعنى كراهتهما كونهما أقل ثواباً مما لو وقعا بغير المسخن ، كما ذكره المتأخرُون في كراهة الصلاة في الحمام ^(٤)

(١) في «ش» : على .

(٢) في «ش» : والعجين .

(٣) في «ش» : والعود .

(٤) شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ٨٦ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٢ ، ص ٩١ ؛ مسالك الأفهام ، ج ١ ،

والصوم المندوب^(١) في السفر^(٢)، وذكروا^(٣) أن المكرور بهذا المعنى خلاف المكرور المتعارف بين الأصوليين.

وقد ذكرت في زينة الأصول^(٤) أنه إنما مندرج في المندوب؛ ليصدق حده عليه، كالصوم المندوب في السفر، أو في المكرور بالمعنى المتعارف على نوع من التجوز برجوع الكراهة^(٥) إلى أمر خارج، فكرامة الصلاة في السواد مثلاً راجعة^(٦) إلى أن لبس [السواد] فيها مكرور لا أن نفس الصلاة في السواد مكرورة، وقس^(٧) عليه الوضوء بالمسخن؛ فإن النهي عن اتخاذه للوضوء و اختياره على غير المسوخن لا عن نفس الوضوء، فإن وجوبه أو استحبابه ينافي الكراهة بالمعنى المتعارف لتباين^(٨) الأحكام [الخمسة].



وفي كلام بعض الأصحاب أنه متى كانت العبادة التي هي أقل ثواباً مكرورة لزم [أن] كون التصديق بدرهم واحد وقراءة آيتين مثلاً مكرورها؛ لأنه أقل ثواباً من التصديق بدرهمين وقراءة ثلاث آيات، ولزم [أيضاً] إطلاق المكرور على العبادة

(١) في «ع»: المندور.

(٢) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤١؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٢٠.

(٣) في «ش»: والصوم المندوب في السفر دون المكرور بالمعنى المتعارف بين الأصوليين، وقد ذكرت في زينة الأصول أنه مندرج في المندوب وذكروا.

(٤) زينة الأصول، ص ٤٢ - مخطوط - .

(٥) في «ش»: خلاف المكرور المتعارف إلا على نوع من التأويل برجوع الكراهة.

(٦) في «ش»: راجع .

(٧) في «ش»: وفسر.

(٨) في «ش»: بالمعنى المذكور في بيان.

الواجبة كالصلوة والحجَّ مثلاً إذا اشتملت على بعض السنن دون بعض ، وهو أمر مستنكر لاستلزماته كون [جميع] صلوات^(١) أهل الإسلام إلَّا ما ندر مكرهه^(٢) . هذا كلام^(٣) ، وللتأنّى فيه مجال .

البحث الرابع : إذا زالت السخونة عن هذا الماء المشمَّس [فهل [تبقى^(٤) كراهة استعماله أم لا؟ كلَّ محتمل . والعالمة^(٥) - طاب ثراه - رجح بقاءها ؛ مستدلاً بصدق المسخن عليه . ووافقه شيخنا الشيخ عليٌّ - أعلى الله فدره - وشيخنا الشهيد الثاني^(٦) طاب ثراه ؛ مستدلاً باستصحاب الكراهة ، وبعدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المستقِّ حقيقة عنده^(٧) كما تقرر في الأصول ، فيصدق عليه أنه مسخن .

وفي الدليلين نظر ؛ لأنَّ من يجعل العلة سخونة الماء [بالفعل] لا يوافق على

مركز تحقيقية تكميلية لكتاب صحيح البخاري

(١) في «ش» : صلاة .

(٢) قال الأخوند الخراساني في كفاية الأصول ، (ص ١٦٤ - ١٦٥) بعد كلام في القسم الثاني من التوافي : هذا مراد من قال : إنَّ الكراهة في العبادة بمعنى أنها تكون أقلَّ ثواباً ، ولا يرد عليه بلزوم اتصاف العبادة التي تكون أقلَّ ثواباً من الأخرى بالكراهة ولزوم اتصاف ما لا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب ؛ لأنَّه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة ؛ لما عرفت من أنَّ المراد من كونه أقلَّ ثواباً إنما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها ، ولا منقصة من المشخصات ، وكذا كونه أكثر ثواباً ... وقال مثله الكرياسي في منهاج الأصول ، ج ٢ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) في «ع» : كلامه .

(٤) في «ش» : تنفي .

(٥) تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٢ ؛ متنهى المطلب ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٦) مسالك الأفهام ، ج ١ ، ص ٢٢ .

(٧) في «ش» : عندنا . انظر : تعريف القواعد ، ص ٨٤ .

الاستصحاب ، ولفظ المسخن ليس في الحديث وإنما فيه : [الماء] الذي تسخنه الشمس بصيغة المضارع ، وهو هنا للحال .

فإن قلت: لعل الموجود في نسخة: «الماء الذي تسخن بالشمس» بتصنيفة الماضي.

[فَلَتْ : لَوْ وَجَدَهُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي] لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّشْبِيهِ بَعْدَ اسْتِرَاطِ بَقَاءِ
 الْمَعْنَى^(١)، وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْوَلَيْنَ أَنَّ مَوْضِعَ النَّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ
 يَطْرُأْ عَلَى الْمَحْلِ وَصَفْ وَجُودَيْنِ يَنَافِضَا الْأُولَى كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الزِّيَدةِ^(٢)، وَإِنْ طَرَأْ
 فَالْإِطْلَاقُ^(٣) مَجازًا اتَّفَاقًا؛ كِإِطْلَاقِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ،
 وَالْأَبْيَضِ عَلَى مَا هُوَ أَسْوَدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَرُودَةَ وَصَفْ وَجُودَيْنِ كَالْحَرَارَةِ.

البحث الخامس: أن النهي في خبر إسماعيل بن أبي زياد عن الاغتسال بهذا الماء مطلق غير مقيد بغسل الجنابة، بل شامل لسائر الأغسال الواجبة والمندية. وكذا قول عائشة: «أغسل رأسي وجسمي». بل إطلاق هذا أكثر كما لا يخفى، فتقييد المؤلف - قدس الله روحه - الغسل بغسل الجنابة محل تأمل.

فإن قلت: لعله لم يظفر بحديث يتضمن النهي عن مطلق الغسل، أو أنه ظفر به ولكن^(٤) حمل المطلق على المقيد.

(١) ذكر في غاية البداي، (ص ٢٣ - ٢٤) اختلاف الأصوليين في أنه هل يشترط بقاء المعنى المشتق منه للذات في إطلاق الاسم المشتق عليها أم لا؟ فقال قوم: نعم، وقال قوم: لا، وقال آخرون: إن أمكن بقاوه فنعم، وإنلا فلا.

(٢) زينة الأصول، ص ٢٧ - ٢٨ - مخطوط.

(٣) في «ع»: فنان إطلاق.

(٤) في (ش)؛ لكته.

ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار.

قلت : أمّا عدم اطلاقه - طاب ثراه - على الحديث المطلق مع اطلاق المتأخرین عن عصره عليه ففي خاتمة البعد .

وأمّا حمل ^(١) المطلق على المقيد ففيه أنّ جماعة من الأصوليين كالعلامة في النهاية ^(٢) نقلوا الإجماع على أنه إذا كان المطلق والمقيد متفقين ^(٣) - نحو : لا تعتق في الظهار المكاتب ، لا يجزي إعتاق المكاتب - لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يبقى على إطلاقه .

والأولى أن يقال : إنّ الحديث المتضمن للإطلاق وإن وصل إليه ، لكنه لم يصل [إليه] على وجه يعتمد عليه ويفتي به وحكم بصحته .

وأمّا الحديث المقيد فلما وجده على الشرط الذي شرطه ^(٤) في ديناجة الكتاب أفتى بمضمونه وضرب عن المطلق صفعاً لأنّه حمله على المقيد ، وللمتكلف أن يحمل غسل الجنابة في كلامه على التمثيل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قال قدس الله روحه : ولا بأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار .

[أقول :] المراد بنفي البأس عدم الكراهة ، أي ليس المحسخ بالنار كالمسخ بالشمس ^(٥) في الكراهة ، وأراد بالرجل الشخص ، والحميم كما قال ^(٦) جمع من

(١) في «ش» : حمله .

(٢) آية الأحكام ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

(٣) في «ع» : متعينين .

(٤) في «ش» : شرط .

(٥) في «ش» : أي ليس كالماء المحسخ بالشمس .

(٦) في «ع» : قاله .

[المعربين^(١): « هو الماء المتناهي في الحرارة » فكان الأولى تأخير الحميم عن الحار. لكنه ذكر جماعة من [اللغويين^(٢)] أنه الماء الحار، وأنه يطلق على الماء البارد أيضاً فهو من الأضداد. وعلى هذا يكون الوصف بالحار للتحصيص. ويمكن أن يكون مراده - طاب ثراه - بالماء الحميم : ماء العيون الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت^(٣) :

وعلى هذا لا يبعد أن يراد بـنفي البأس عدم التحرير ، دفعاً لما يظهر من بعض الروايات ؛ كقوله عليه السلام : « إنها من فتح جهنم »^(٤) .

(١) قال الشيخ الطوسي رض في تفسير التبيان، ج ٤، ص ١٦٨: قال الضحاك: الحميم: هو الماء الذي أحمى حتى انتهى غليانه.

وقال الطبرسي رحمه الله في تفسيره مجتمع البيان، ج ٢، ص ٨٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ - سورة الأنعام، الآية ٧٠ - أى: ماء مغليٌ حارٌ.

وقال الطريحي في مجمع البحرين، ج٦، ص٥٠: الحميم: الماء الحار الشديد الحرارة، يسفى منه أهل النار أو يصبت على أيديائهم.

(٢) السجستاني في الأضداد، ص ١٥٢ (الرقم ٢٦٧)، الأنباري في الأضداد، ص ١٣٨ (الرقم ٨٢)؛ أبو الطيب الحلبـي في الأضداد في كلام العرب، ج ١، ص ٢٠٨؛ الصاغاني في الأضداد، ص ٢٢٨ (الرقم ٤٤٤)؛ ابن منظور في لسان العرب: ج ١٢، ص ١٥٤، الفيروزآبادي في القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٠٠.

(٢) انظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٥٤ - حم.

(٤) في بعض المصادر: فرح. يقال: فاحت القدر تفيع: غلث. الصحاح، الجوهري، ج ١، ص ٣٩٣ - فرح ..

(٥) المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٤٠٧ (ح ٤٩)؛ الكافي، ج ٦، ح ٣٨٩ (١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠١ (ح ٤٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢١ (ح ٢ و ٣)؛

ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه؛
مات فيه أو لم يمت.

قال: ولا يفسد الماء إلا ما ^(١)كانت له نفس سائلة - إلى قوله : - [مات]
أو لم يمت .

[أقول:] المراد [به] أنه لا ينجس شيء من الحيوانات الماء بسموته فيه أو
وقوعه فيه ميتاً إلا ذو النفس السائلة ، والحضر ^(٢) إضافي ، وينبغي ^(٣) أن يستثنى من
ذلك ميت الإنسان المغسل والمقتول بالسبب الذي اغتسل له ، والمراد بما ليس له
دم أصلاً كالزنابير والجراد ونحوها ^(٤).

فهذه الجملة ليست مسوقة للتأكيد الممحض ، بل هي مؤسسة .

فإن قلت : إنَّ مَا لَا دم لَه أَصْلًا كَيْفَ تَكْتُبُ عَلَيْهِ أَنَّه لِيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَأَيْنَ التَّأْسِيسُ ؟

قلت : رجوع القيد إلى النفي توجيه ^(٥) كما هو مبين في محله ، ولا يخفى ما في
العبارة من الحزازة ؛ فإنَّ الجملة المصدرة بالفاء خبر المبتدأ ، والضمير فيها للماء .

⇒ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣١٥ (ح ٩٣)، ج ٦٦، ص ٤٨٠ (ح ٤ و ٢).

وسيأتي شرح الحديث في أواخر هذه الرسالة الشريفة.

(١) في «ش»: إذا.

(٢) في «ش»: فالقصر.

(٣) زاد في «ع»: الكلمة غير مقرودة.

(٤) في «ش»: ونحوهما.

(٥) في «ش»: رجوع النفي إلى القيد بوجبه.

فإن كان معك إماءان فوق في أحدهما ما ينجس الماء، ولم تعلم في أيهما وقع، فأهرقهما جميعاً وتيّم.^(١)

قال **عليه السلام**: فإن كان معك إماءان - إلى قوله: - فتيّم.

[أقول: [روى ذلك عمار السباطي ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** أنه سُئل عن رجل معه إماءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ؟

قال : «يهرقهما وتيّم»^(٢).

واحتاج العلامة^(٣) على وجوب اجتنابهما بأنه مقدمة الواجب - أعني اجتناب النجس - فيجب ، وللكلام فيه مجال .

وذهب بعض العامة^(٤) إلى الوضوء بما افترن^(٥) من ذينك الماءين بقرينة فيها نوع دلالة على أنه الظاهر . ولم يعمل به أصحابنا للبيوت النهي عن استعمال كلّ منهما ، فالقرينة التي لا ثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي الثابت .

ثم الظاهر من كلام المؤلف - طاب ثراه - أن مذهبه وجوب الإهراق ، كما يظهر من الرواية ، ولعله أمر تعبدى لا ليصدق عدم وجود الماء؛ إذ المشتبه بالنجس كالمعدوم .

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٨ (ح ٧١٢) و ص ٤٠٧ (ح ١٢٨١)؛ متنه المطلب ، ج ١ ، ص ١٧٥؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٤٩؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٥٥ (ح ١٤) و ص ١٦٩ (ب ١٢ ح ١).

(٢) متنه المطلب ، ج ١ ، ص ١٧٦.

(٣) المغني ، ج ١ ، ص ٧٨ - ٧٩ ، المجمعون ، ج ١ ، ص ١٨٠ - ١٨١.

(٤) في «وع»: أقون.

وَلَوْ أَنَّ مِيزَابِينِ سَالًا مِيزَابِ بُولٍ وَمِيزَابِ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَ ثُوبِكَ مِنْهُ
لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

والشیخان^(١) يوافقانه في وجوب الإهراق ، وابن إدريس^(٢) وأكثر المتأخرین^(٣)
على عدم وجوبه ، وحملوا الأمر به على الإباحة من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ
فَاضْطَادُوا ﴾^(٤) [وهو] كما ترى .

ولا يجوز الوضوء بأحدهما وتطهير الأعضاء بالأخر ثم الوضوء به إذا كان نادراً
للوضوء ، وصلى [الصلاة] الواحدة مررتين بكل من الوضوءين مررتين لثبوت النهي
[عنه] والأمر بالتيام .

أما لو كان ماء أحدهما مضافاً واشتبها [توضئاً] بهما^(٥) للقدرة على مقدمة
الواجب ، والجزم في النية إنما يجب مع امكانه ، ولو أهرق أحدهما لم يبعده وجوب
الوضوء بالأخر ثم التيام .

قال قدس الله سره : ولو أن ميزابين سالا : ميزاب بول ، و ميزاب ماء ، فاختلطا

(١) المفيد في المقتنع ، ص ٦٩ ، والطوسى في النهاية ، ص ٦ .

(٢) السرائر ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٣) المعتبر ، ج ١٠ ، ص ١٠٤ ، مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٥) زاد في دع : معاً .

قال الشيخ الطوسى^{عليه السلام} في المبسوط ، ج ١ ، ص ٨ : إذا كان معه إثناءان أحدهما مطلق ،
و الآخر مستعمل في الطهارة الكبرى ، أو مضاف كماء الورد و اشتباها ، استعمل كل واحد
منهما منفرداً .

وقال السيد العاملى في مدارك الأحكام ، ج ١ ، ص ١٠٩ : وأما المشتبه بالمضاف فقد
قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما .

الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

٤ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟

فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه» ^(١).

ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس.

[أقول:] لعل المراد بالماء ماء المطر، كما تضمن ذلك صحیحة هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام، في میزابین سالا؛ أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطوا فأصاب ثوب الرجل، لم يضره ذلك ^(٢).

لكن في رواية أخرى، عنه عليه السلام: «میزاب ماء» ^(٣) من دون تقييد بالمطر، وربما حمل المطلق على المقيد. ثم إطلاق الرواية وكلام المؤلف يشمل ما إذا كانت إصابته ^(٤) الثوب حال نزول المطر وعدمه، لكن التقييد بحال نزوله هو الأظهر.

قال قدس الله سره: وسأل هشام بن سالم [أبا عبد الله عليه السلام]، إلى آخره.

[أقول:] السماء: المطر، [ويقال:] وَكَفَ الْبَيْتُ - بالفتح - وكفأ و وكيفاً: إذا تقاطر الماء من سقفه فيه، وقد يجعل إسناد الراوي الوكف إلى المطر أو السطح مجازاً، والضمير المنصوب في قوله عليه السلام: «ما أصابه» يعود إما إلى البول المدلول عليه بقول الراوي: «يبال عليه»، أو [إلى] الثوب. والأول أولى ليوافق

(١) نقله عنه في وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٤ (ح ١).

(٢) الكافي، ج ٣، ص ١٢ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١ (ح ١٢٩٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥ (ح ٤).

(٣) الكافي، ج ٣، ص ١٢ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١ (ح ١٢٩٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٤ (ح ٦).

(٤) في «شن»: إصابة.

مراجع المجرور. وأما العود إلى السطح فبعيد.

وهذا الحديث أول الأحاديث الصحيحة على الرائين^(١) التي تضمنت مشبحة المؤلف^(٢) ذكر سندها. وهشام بن سالم من [خواص] أصحاب الصادق والكاظم^{عليهما السلام} [ثقة ثقة]، وللمؤلف إليه^(٣) طريقان أحدهما صحيح بغير مرية^(٤)، والأخر حسن لاستعماله على إبراهيم بن هاشم ، وهو غير مصحّح بتوثيقه في كتب الرجال ، إلا أن مدحه متظاهر ، حتى أنّ والدي - طاب ثراه - كان يقول : إنّي أستحيي أن أخرج حديثه من سلك الصحاح ! وقد أطّلنا^(٥) الكلام في توضيح حاله^(٦) في حواشينا على خلاصة الأقوال^(٧).

هذا ولا يخفى أنّ عطف إصابة السماء^(٨) بالفأء التعقيبية يدلّ على أنها [وافعت] قبل جفاف البول ، فلو وقعت بعد جفافه بغير الشمس عند الأكثر^(٩) وبها عند

مركز تحقیقات کامپرچر طرح بررسی

(١) كذا في «ع ، ش»، ولعل الصحيح: الطريقين.

(٢) من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٣) في «ش»: أيضاً.

(٤) قال الصدوق^{عليه السلام}: روته عن أبي ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما -، عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن طريف ، وأبي بوبن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم.

(٥) في «ش»: أطّلنا.

(٦) في «ش»: حالهم.

(٧) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال ، تأليف العلامة الحلبي ، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ، ألفه سنة ٦٩٣ هـ. (الذرية ، ج ٧ ، ص ٢١٤ ، الرقم ١٠٤٠).

(٨) في «ش»: الماء.

(٩) كحصول الجفاف مثلاً بالرياح المزيل لعين النجاسة . انظر: الخلاف ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه ..

٥ - وسئل عليه عن طين المطر يصيب فيه البول والعذرة والدم.

فقال: «طين المطر لا ينجس»^(١).

المتحقق^(٢) لانتفى البأس بطريق أولى . وقد استدل بعض علمائنا^(٣) بهذا الحديث على أنَّ ماء^(٤) المطر كالجاري ، وللبحث فيه مجال .

ثُمَّ تعليله [عليه بالأهمية] يعطي أنه إذا ورد على النجاسة [ماء] أكثر منها ظهرها [وهو] كما ترى ، وقد يخص الماء بما المطر والنجلسة بالبول وقوفاً مع النص . وربما حمل الحديث على أنَّ الوكف [به] كان حال تقاطر المطر ، وهو غير بعيد ، إلَّا أنَّ التعليل لا يساعد [هذا] فتأمل [].

قال قدس الله سره: وسئل عليه عن طين المطر ... لا ينجس^(٥).

[أقول:] لفظ ينجس [في قوله عليه السلام: طين المطر لا ينجس] ، روى^(٦) بالتشديد على التعدية ، وبالتحفيف على اللزوم ، وكيف كان بإطلاق نفي^(٧) النجيس أو النجيس بعد مخالطة^(٨) ما ذكر مشكل ، والحمل على إصابته^(٩) الثوب حال

⇒ مسألة ١٨٦، عنه ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٨.

(١) نقله عنه في وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٧ (ح ٧).

(٢) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٥.

(٣) المعتبر، ج ١، ص ٤٢؛ مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥.

(٤) في «ع»: هذا.

(٥) نقله عنه في وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٧ (ح ٧).

(٦) في «ش»: يُروى.

(٧) في «ش»: عدم.

(٨) في «ش»: محافظة.

(٩) في «ش»: إصابة.

٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس»^(١).

نزول المطر غير بعيد.

وأما العمل بالإطلاق وجعل [طين] المطر كماء الاستنجاء ففي غاية البعد، ولم ينقل عن ^(٢) أحدٍ من أصحابنا. وقد ذكروا ^(٣) أنه يستحب إزالته عن الثوب إذا أصابه بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر لغلبة الظن بعدم سلامته من النجاسة، ولما رواه الشيخ في التهذيب ^(٤) عن الكاظم عليه السلام أنه قال في طين المطر: «لابأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام»^(٥)، إلا أن يعلم أنه قد ^(٦) نجسه شيء بعد المطر. فإن أصحابه بعد ثلاثة أيام فاغسله».

قال قدس الله سره: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت ... إلى آخره.



الكتبة المركزية
جامعة الإمام محمد بن سعود

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ٢٠٤ (ح ٤٢٣)؛ قرب الإسناد، ص ١٧٧ (ح ٦٥٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١ (ح ١٢٩٧)؛ متنبئ المطلب، ج ١، ص ٢٩؛ رسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥ (ح ٢)، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١١ (ح ١).

(٢) في «ش»: من.

(٣) في «ش»: ذكر.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٧ (ح ٧٨٣).

وروي في: الكافي، ج ٣، ص ١٣ (ح ٤)؛ مستطرفات السرائر، ج ١٠٩ (ح ٦١)؛ رسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٧ (ح ٦)، وج ٢، ص ٥٢٢ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٢ (ح ٢) وص ١٢٥ (ح ٤).

(٥) زاد في «ع»: فاغسله.

(٦) في «ع»: قدر.

[أقول:] يحتمل أن يكون ذكر علي بن جعفر عليه السلام غسل الجنابة يريد به [ما] إذا كان بدن المغتسل نجساً بمعنى ونحوه، ويمكن أن يجعل ذكره له ل لتحقيق أن الماء الذي يغتسل [به] من الجنابة إذا خالطه ^(١) ماء المطر هل يجوز الوضوء به؟ وذلك لأن الرواية عن الصادق عليه السلام في غسالة الغسل مختلفة.

فقد روى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام في الجنب يغتسل فينتضج من الماء ^(٢) في الإناء، فقال: «لا بأس وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْذِينِ مِنْ حَرَجٍ» ^{(٣) (٤)}.
وروى ابن سنان عنه عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، أنه قال: «لا يجوز أن يتوضأ منه» ^(٥).

فأراد عليه السلام أن يستعلم من أخيه عليه السلام ما هو الحق في ذلك، ولعله إنما سأله عن المخالف لماء ^(٦) المطر؛ لأنَّه عالم بأنَّ غير المخالف لا يجوز الوضوء به.

فيتأكد ^(٧) بهذا ما ذهب إليه المؤلف والشيخان ^(٨) من عدم جواز رفع الحدث

(١) في «ش»: خالط.

(٢) في بعض المصادر: الأرض.

(٣) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٤) الكافي، ج ٣، ص ١٢ (ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦ (ح ٢٢٤ و ٢٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١١ (ح ١) و ص ٢١٢ (ح ٥).

(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١ (ح ٦٣٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧ (ح ٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥ (ح ١٣).

(٦) في «ع»: بماء.

(٧) في «ش»: فتأيد.

(٨) المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١.

٧ - وسأله عن الرجل يمرُّ في ماء المطر وقد صبَّ فيه خمر ، فأصاب ثوبه ، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟
فقال : « لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلّي فيه ولا بأس به » ^(١).

بماء الغسل الرافع للحدث ، وستسمع عن قريب في هذه المسألة كلاماً مشبعاً إن شاء الله تعالى .

والمستتر في قوله عليه ^ص : « إذا جرى » يحتمل أن يعود إلى المطر ، والمراد إذا كثر ^(٢) بحيث جرى من الميزاب ، لا إذا كان قليلاً ضعيفاً . ويحتمل أن يعود إلى ذلك الماء المأخوذ لقربه .

قال قدس الله سره : وسأله عن الرجل يمرُّ في ماء ^(٣) المطر ... [إلى آخره]
[أقول :] هذا الحديث يتناول بباطلاته ما إذا كان المرور [به] حال نزول المطر أو بعد انقطاعه ، وأمّا ^(٤) إذا كان ذلك الماء بعد انقطاع المطر كرماً أو أقلّ فظاهره مؤيد لما نقل عن المؤلف - طاب ثراه - من القول بتطهارة الخمر ، والحق حمله على حال نزول المطر أو على الكريمة ؛ فإنّ نجاسة الخمر مما لا ينبغي التوقف فيها ، كيف وقد نقل ^(٥) السيد المرتضى ^(٦) [والشيخ] ^(٧) قدس الله سرهما

(١) قرب الاستناد ، ص ١٩١ (ح ٧١٩) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٨ (ح ١٣٢١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٥ (ذ ٢) ؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ١١ (ح ١) وص ٩٦ (ح ٤) .

(٢) في « ع » : والمراد أكثره .

(٣) في « ع » : بماء .

(٤) في « ش » : وما .

(٥) في « ش » : أدعى .

(٦) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) ، ص ٢١٧ ، مسألة ١٦ .

(٧) المبسوط ، ج ١ ، ص ٣٦ .

الإجماع على نجاسته ، بل قال المرتضى عليه السلام : لا خلاف ^(١) بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكي عن شذاذ لا اعتبار بقولهم . هذا كلامه .

فإن قلت : [كيف] يدعى هذان النحريران الإجماع على نجاسته مع أنَّ المؤلَّف وابن أبي عقيل ^(٢) - طاب ثراهما - فائلان بظهوراته ، وهما من أعلام علمائنا ؟

قلت : لعلَّهما أرادَا إجماع أهل عصرهما ^(٣) ومذان الشیخان متقدمان ^(٤) عليهما ، مع أنَّ خلاف معلوم النسب لا يقبح في تحقق الإجماع عندنا ، على أنَّ المؤلَّف - نور الله مرقده - لم يصرَّح بظهورة الخمر وإنما حكم بجواز الصلاة في ثوب أصحابه الخمر ، وهذا لا يستلزم الحكم بظهوراته ، فلعلَّه عنده مغفرة عنه في الصلاة كثثير من التجassات .

وممَّا يدلُّ على أنَّه فائق بننجاسته ما يأتي في هذا الكتاب عن قريب من حكمه بنزح ^(٥) جميع ماء البشر للخمر ، حيث قال : « وإن وقع فيها بغير أو ثور ، أو صبَّ فيها خمر ، نزح الماء كله » .

والشيخ في التهذيب ^(٦) نقل الإجماع على أنَّ الرجس في الآية الكريمة - أعني قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ ^(٧) .

(١) في «ع» : أنه لا خلاف .

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

(٣) أصحاب المذاهب الأربع على نجاسة الخمر . منه عليه السلام .

(٤) في «ش» : مقدمان .

(٥) في «ع» : من نزح . وفي «ش» : «ماء جميع» بدل «جميع ماء» .

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

٨ - وسأله عمر الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القسم يصيّب الشوب فلا ينسل ، فقال :
 « لا يأس به » .

بمعنى النجس ، فيكون خبراً عن الخمر وحده ، وخبر المتعاطفات الثلاثة ممحذوفاً ، وهذا هو الراجح عند كثير من المفسّرين ^(١) ؛ وقد رجحه البيضاوي حيث قدّمه على الوجه [الأخر] ، وهو جعله خبراً عن مبتدأ ممحذوف تقديره : « تعاطي الخمر والميسر » ^(٢) .

وستسمع عن قريب في هذا المقام كلاماً مبسوطاً فانتظره .

قال قدس الله سره : وسأله عمر الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القسم يصيّب الشوب ... إلى آخره .

[أقول :] هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب ^(٣) ، وهو من المؤثّرات ، وعمر الساباطي وإن كان فطحيّاً إلا أنه ثقة جليل [القدر] من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام ، وحديثه يجري مجرّد الصحاح في الوثوق به .

وقد ذكر الشيخ في العدة ^(٤) أن الطائفة لم تنزل تعلم بما يرويه عمر الساباطي .

(١) منهم الطبرسي في مجمع البيان ، ج ٣ ، ص ٤١٠ .

(٢) أنوار التنزيل ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٣٢ (ح ١٢٤٠) . ونقله في وسائل الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٨٩

(٤) عن كتاب من لا يحضره الفقيه . وروى مثله في : الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ (ح ١٢) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ (ح ١٤٨٤) ؛ ووسائل الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ (ح ١) .

ذكر الشيخ عليه السلام وجوب العمل برواية سائر فرق الشيعة إذا كان الرواи موثقاً به ومتحرجاً في روايته ، ولم يكن على خلافها رواية من العدل الثقة ، ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافها ، وقال : ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية ... وأخبار الراقة ... انتهى .

وقول الكاظم عليه السلام : «إني استوحيت عمارةً من ربِّي فوهبه لي »^(١) مشهور ، وسؤاله من الصادق عليه السلام أن يعلمه الاسم الأعظم .

وقوله ﷺ: «إنك لا تقوى على ذلك»^(٢)، وإظهار بعض علامات ذلك عليه يدل على كمال قرينه و اختصاصه .

وما تضمنه هذا الحديث من نفي البأس عن ثوب أصحابه الفيء يدلّ^(٣) على طهارته ، وهو مذهب أكثر علمائنا^(٤) .

ونقل الشيخ في المبسوط^(٥) عن بعض أصحابنا القول بنجاسته، [وربما استدلّ لهم بأنه كذا] وأكثر العامة على نجاسته لرواية رواوها عن النبي ﷺ^(٦)، ولم تثبت عندنا.

⇒ انظر العدة في أصول الفقه، ج (١)، ص ١٥٠، ودلالة هذا الكلام على توثيق عمار السباطي - الذي هو من رؤساء الفطحيّة - ظاهرة. وقال الشيخ أيضًا في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠١ (ذ ٤٢٥)؛ وهو - أي عمار بن موسى السباطي - واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أنَّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛ لأنَّه كان فطحيًّا، غير أنَّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنَّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه.

(١) رجال الكشي، ص ٢٥٣ (ح ٤٧١) و ص ٤٠٦ (ح ٧٦٣) و ص ٥٠٤ (ح ٩٢٨). وسيأتي الحديث في آخر هذه الرسالة الشريفة.

(٢) رجال الكشي، ص ٢٥٣ (ح ٤٧١)؛ بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٧ (ح ٨).

(٣) في «ع»: وقد يدلّ.

(٤) منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٦٠، منتهي المطلب، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٥) المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

(٦) وهو ما رواه عمار بن ياسر من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إنما تفسل الثياب من البول والمني والقيء والدم. انظر: المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٧، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٠.

٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ يجتاز فِسْوَرَه حَلَالٌ ، وَلِعَابُه حَلَالٌ»^(١).

١٠ - وَأَنِي أَهْلُ الْبَادِيَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حِيَاضَنَا هَذَا
تردها السَّبَاعُ ، وَالْكَلَابُ ، وَالْبَهَائِمُ؟

فَقَالَ لَهُمْ ﷺ : لَهَا مَا أَخْذَتْ أَفْوَاهُهَا وَلَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ»^(٢).

قال قدس سره: وقال النبي ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ يجتاز فِسْوَرَه حَلَالٌ ، وَلِعَابُه حَلَالٌ» .
[أقول:] يجتاز بالجيم والتاء المثلثة الفوقانية وأخره راء مشددة - : أي بخرج ما
أكله من جوفه إلى فمه فيمضغه مرّة أخرى ، كما يفعله البعير والشاة ، ومصدره
الاجتاز ، ويقال له بالفارسية : «تُسْخَار»^(٣) ، ويراد بالحلال الواقع خبراً عن السُّور
الظاهر أو حلال الأكل ، ويلزم منه طهارة سوره .

وَأَمَّا الْحَلَالُ الْوَاقِعُ خَبْرًا عَنِ الْلَّعَابِ فَالْأَظَهَرُ أَنَّ يَرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ : لِأَنَّ الْلَّعَابَ
مِنَ الْفَضَّلَاتِ ، وَقَدْ حَكَمُوا بِتَحْرِيمِ فَضَّلَاتِ الْحَيَوانِ ، وَلَمْ يَسْتَثنُوا إِلَّا لَعَابَ فِيمَا
الزوجة والبنت لورود الرواية بيايادته فيهما^(٤) .

قال قدس سره: وَأَنِي أَهْلُ الْبَادِيَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [... إِلَى آخره].
[أقول:] كان من عادة سُكَّانِ الْبَادِيَةِ حفرُ الْحِيَاضِ لِيَجْتَمِعَ^(٥) فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ؛
لَشَرِبِهِمْ وَلِرَعِيَّ^(٦) مَوَالِيَّهُمْ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِيَاهَ أَمْثَالِ تِلْكَ الْحَالِ تَزِيدُ عَلَى الْكَثْرَ

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨ (ح ٦٥٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢ (ح ٥)؛
وج ٣، ص ٤١٤ (ح ٤).

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤ (ح ١٢٠٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦١ (ح ١٠).

(٣) كذا في «ع»، «ش». وتكتب اليوم: نشخور، نوشخوار، نوشخور.

(٤) في «ع»: لورود الرخصة (الرواية) فيهما.

(٥) في «ش»: ليست جمع.

(٦) في «ع»: وسقي.

وإن شرب من الماء دابة، أو حمار، أو بغل، أو شاة، أو بقرة، أو بعير، فلا يأس باستعماله والوضوء منه. فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء.

غالباً فلا يضر شرب^(١) الكلاب منها. وعطف البهائم على السباع والكلاب من عطف العام على الخاص؛ لأن البهيمة في اللغة^(٢) ذات القوائم الأربع، ولفظ «سائرون» معناه البقية^(٣).

ومنه قول النبي ﷺ لغيلان^(٤) لما أسلم على أزيد من أربع: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٥)، وقول العامة: « جاء سائرون الناس » ويريدون جميعهم لحسن. نص على ذلك صاحب كتاب درة الغواص^(٦).

قال قدس الله سره: وإن شرب من الماء [دابة] - إلى قوله: - فإن وقع وزغ أهريق ذلك الماء.

[أقول: أراد بالدابة إما الفرض أو المعنى اللغوي الخاص وهو المركوب [من]

(١) في «ش»: بشرب.

(٢) القاموس المحيط، ج ٤، ص ٨٢، (بهم).

(٣) في «ع»: ولفظة «سائرون» معنى البقية.

(٤) هو: غيلان بن سلمة الشفقي. ذكره في الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٧٨؛ وترجمته الزركلي في الأعلام، ج ٥، ص ١٢٤.

(٥) في بعض المصادر: اختر أربعاً منها.

(٦) الموطأ، ج ٢، ص ٥٨٦، ح ٧٦؛ مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٨٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٨ (ح ١٩٥٣)؛ الجامع الصحيح، الترمذى، ج ٤، ص ٤٣٥ (ح ١١٢٨)؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ١٩٢؛ تلخيص العبير، ج ٣، ص ١٦٨ (ح ١٥٢٧)؛ هوالى الثالثي، ج ١، ص ٢٢٨ (ح ١٢٣)، مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٨ (ح ٣).

(٧) درة الغواص، ص ٤، وفيه: قدم سائرون الحاج.

وإن ولغ فيه كلب أو شرب منه أحريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات: مرّة بالتراب ، ومرّتين بالماء ، ثم يجفف.

الحيوانات^(١) ، فيكون عطف [الأربعة^(٢) عليه من عطف] الخاص على العام . أما إرادة [المعنى] اللغوي العام فدخول الكلب وأخوه يأباهما .

والوزغ جمع وزغة ، وهي سام أبرص ، وتعليق الإهراق على الوقع يشعر بعدم الفرق عنده بين موت الوزغة في الماء وخروجه حية .

والمتاخرون^(٣) قيدوا كراهة^(٤) استعماله بموتها فيه ، ولا يخفى أن إهراقه ليس لتنجيسه بها ؛ إذ لا يقبل^(٥) ، وقد مر عن قريب قوله : « كلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا يأس باستعماله والوضوء منه ؛ مات فيه أو لم يمت » ، بل إنما هو لمحنة سنتيتها [كما] قاله العلامة - طاب ثراه - في التذكرة^(٦) .

قال قدس سره : وإن وقع^(٧) [فيه كلب] - إلى قوله :- ثم يجفف^(٨) .

[أقول :] كلامه - طاب ثراه - يشعر بأن وجوب التعمير عنده غير مشروط بالولوغ ،

(١) في « ش » : الحيوان .

(٢) كذا ، والأصوب : الخمسة .

(٣) شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ١٤ ، تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٤) في « ش » : كراهيته .

(٥) في « ش » : لتنجيسه بها ولا شريها .

(٦) التذكرة ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٧) كذا في « ع ، ش » ، وال الصحيح : ولغ - كما في كتاب من لا يحضره الفقيه - . ولوغ الكلب في الإناء أي : شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل فيه لسانه وحرّكه .

(٨) زاد في « ع » : إلى آخره . وهو خطأ .

وصحىحة أبي العباس^(١) شاهدة [له]، لكنّ جمهور الأصحاب^(٢) شرطوه [به]، وجعلوا نجاسة الإناء بما عدا الولوغ كسائر النجاسات^(٣)، وكذلك لا دلالة في كلامه على تقديم التغفير على الماء أو تأخيره عنه، وكذلك كلام المرتضى في الافتخار^(٤)، والشيخ في الخلاف^(٥)، لكنّ أكثر الأصحاب على تقديمها^(٦).

وصحىحة أبي العباس صريحة فيه ، والمفيد^(٧) على توسطيه ، ولم نظر في كتب الحديث بما يدلّ عليه .

ثمَّ إطلاق المؤلَّف [الماء] شاملٌ للقليل والكثير، وظاهره وجوب التغفير والتعدد فيهما، وإطلاق تلك الصحبة تساعدُه، وظاهر كلامه يعطي مزج التراب

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤ (ح ٢٦)، الاستبصار، ج ١، ص ١٩ (ح ٢)؛ الخلاف، ج ١، ص ١٧٦؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٥؛ مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦ (ح ٤)، وج ٣، ص ٤١٢ (ح ١).

قال: سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسبع فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه، فقال: لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتزوج بأفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء.

(٢) المقنعة، ص ٦٥؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٦.

(٢) المقتنع، ٦٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤، مختلف الشيعة، ج ١، ٤٩٦ و ٤٩٨.

(٤) الاتصال، ص ٩.

^(٥) الغلاف، ج ١، ص ١٧٨ مسألة ١٣٣.

(٦) السرائر، ج ١، ص ٩١؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٥.

(٧) المقتنعة، ص ٦٥ و ٦٨.

بالماء ليصدق اسم الغسل ، وهو مختار الرواوندي ، و ابن إدريس^(١) ، والعلامة في المنهى^(٢) ، نظراً إلى أنَّ الغسل [إجراء المائع على الشيء] .

وقال شيخنا الشيخ علي - أعلى الله قدره - في شرح القواعد^(٣) : إله خيال ضعيف؛ لأنَّ الغسل [حقيقة إجراء الماء ، فالمجاز لازم على تقديره]^(٤) ، مع أنَّ الأمر بغسله بالتراب ، والممزوج ليس تراباً .

واعتراض عليه بعض الأصحاب من المعاصرين^(٥) بأنَّ الغسل وإن كان حقيقة في إجراء الماء إلا أنَّ الحمل [على] أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى ، فلابد من المزج .

[وقد أجبنا عنه في العجل المتيين^(٦) بما حاصله : أنَّ المزج] يستلزم تجويزن في قوله عليه السلام في تلك الصحبة : «اغسله بالتراب» ، وعدمه إما يستلزم تجوزاً واحداً فهو أولى ، وما ذكره - طاب ثراه - من تجفيف الإناء لم يوجه أكثر المتأخرین^(٧) .

وظاهر المفید^(٨) وجوبه ، ولا ريب أنَّه أحوط .

(١) السرائر ، ج ١ ، ص ٩١.

(٢) متنبي المطلب ، ج ٣ ، ص ٣٣٩.

(٣) جامع المقاصد ، ج ١ ، ص ١٩٤.

(٤) في جامع المقاصد : على كل تقدير .

(٥) مدارك الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٩٢.

(٦) العجل المتيين ، ص ٩٨.

(٧) المعتبر ، ج ١ ، ص ٤٥٨.

(٨) المقفع ، ص ٦٥.

وأما الماء الأجن فيجب التنزي عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره، ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السُّنْور، ولا بأس بشربه.

١١ - **وقال الصادق عليه السلام:** «إني لا أمتنع من طعام طعم منه السُّنْور، ولا من شراب شرب منه^(١)».

قال قدس الله سره: وأما الماء الأجن فيجب التنزي عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره إلى قوله: - ولا من شراب شرب منه.

[أقول:] روى الشيخ^(٢) في الحسن عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الماء الأجن يتوصـأ منه إلا أن يجد ماء غيره فيتـزـ عنه . والأـجـنـ: الماء المتـغـيرـ الطـعـمـ والـلـونـ . كـذـاـ فـيـ الصـحـاحـ^(٣) ، وـالـقـامـوسـ^(٤) وـنـهـاـيـةـ ابنـ الأـثـيـرـ^(٥) .

واما متـغـيرـ الـرـيحـ [وـحـدـهـ] أوـ معـ أحـدـهـ ماـ فـلـمـ أـجـدـ فـيـ كـلـامـ الـلـغـوـتـيـنـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ إـطـلاقـ الأـجـنـ عـلـيـهـ .

واستثنـاؤـهـ عـلـيـهـ [الـسـلـامـ] وجـودـ غـيرـهـ رـئـماـ يـشـعـرـ بـأنـ الـأـمـرـ بـالـتـنـزـ عـنـهـ لـلاـسـتـحـبـابـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـوـجـوبـ فـيـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ ، وـلـعـلـ الـمـرـادـ بـالـتـنـزـ عـنـهـ التـنـزـ عـنـ الـوـضـوءـ وـالـغـسـلـ بـهـ لـاـ عـنـ مـطـلـقـ اـسـتـعـمـالـهـ ، كـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ وـالـشـرـبـ وـالـتـبـرـدـ مـعـ أـنـ إـرـادـةـ الـإـطـلاقـ مـحـتمـلـةـ أـيـضاـ . وـلـفـظـةـ «ـيـكـونـ»ـ فـيـ كـلـامـهـ

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨ و ٢٢٩ (ح ٧).

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٧ (ح ٦٢٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢ (ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٨ (ح ٢)، ورواه في الكافي، ج ٢، ص ٤ (ح ٦).

(٣) الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٧ - أـجـنـ - .

(٤) القاموس، ج ٤، ص ١٩٥ - أـجـنـ - .

(٥) النهاية، ج ١، ص ٢٦ - أـجـنـ - .

ولا يجوز الوضوء بسُور اليهودي ، والنصراني ، وولد الزنا ، والمشرك ، وكل من خالف الإسلام ، وأشدّ من ذلك سُور الناصب .

مستغنى عنها ، ولو تركها لكان أولى ، ولنفطة ما في قوله ﷺ : « بما شرب منه السُّور » تجعل مبنية على أنها موصولة أو موصفة ، والأولى [كونها] معربة ، وطعم - بكسر العين - أي : ذاق ، وقد يطلق على مطلق الأكل ، وتخصيصه الوضوء بالذكر لعله لموافقة صحبيحة أبي الصباح ، عن الصادق عليهما السلام في الوضوء بفضل السُّور^(١) ، وإلا فلما فرق بين الوضوء وغيره من الاستعمالات .

قال قدس الله سره : ولا يجوز الوضوء بسُور اليهودي ، والنصراني ...
[إلى آخره] .

[أقول :] ظاهر كلامه أنَّ أساًر هؤلاء نجسة ، وإنْ أمكن البحث بأنَّ من الوضوء لا يستلزم النجاسة ، والأصحاب - رضوان الله عليهم - اتفقوا على نجاسة من عدا اليهودي والنصراني^(٢) من أنواع الكفار ، والأكثر على نجاسة الجميع^(٣) .

وأما ولد الزنا [فأكثر المتأخرین^(٤) على كراهة] سُوره ، ولكن في الروايات [ما يشعر] بنجاسته ، كما رواه ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليهما السلام أنه قال : « لا تغسل من

(١) عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليهما السلام يقول : لا تدع فضل السُّور أن تتوضاً منه ، إنما هي سبع .

أنظر : تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢٧ (ح ٦٥٣) ; وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٨ (ح ٤) .

(٢) في «ش» : اليهود والنصارى .

(٣) الهدایة ، الصدوق ، ص ٦٨ ; المبسوط ، ج ١ ، ص ١٤ ; تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢٢ و ٢٢٤ ; السراج ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٤) جامع العقائد ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

وماء الحمام سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة.

البشر الذي تجتمع فيه غسالة الحمام؛ فإن فيها غسالة ولد الزنا والناتب لنا أهل البيت وهو شرهم^(١)، واستعمال النهي في مجازه وحقيقة بعيد، وكما [رواوه] حمزة بن أحمد، عن الكاظم عليه السلام، قال: سأله أو سأله غيري عن الحمام، فقال: «ادخله بمثير، وغضض بصرك، ولا تغتسل من البشر الذي يجتمع^(٢) فيه ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، ولولد الزنا، والناتب لنا أهل البيت»^(٣).

قال قدس الله سره: وماء الحمام سبيل [الماء] الجاري إذا كانت^(٤) له مادة.

[أقول:] المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما هو دون الكسر، وقد تضمن كلامه - طاب ثراه - حكمين: كونه كالجاري، واحتراطه بالمادة.

أما الأول فيدل عليه ما رواه الشيخ^(٥) في الصحيح، عن داود بن سرحان، قال: فلت لأبي عبد الله عليه السلام^(٦): ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري».

وأما الثاني فيدل عليه ما رواه أيضاً، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال:

(١) الكافي، ج ٣، ص ١٤ (ح ١)؛ علل الشرائع، ص ٢٩٢ (ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩ (ح ٤) وص ٢٢٠ (ح ٥)؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٢ (ح ٥)، وج ٨٠، ص ٣٦ (ح ٦) وص ٢٨، وج ٨١، ص ٤٧ (ح ١٤).

(٢) في «ع»: البشر التي يجتمع فيها.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣ (ح ١١٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٨ - ٢١٩ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨.

(٤) في «ش»: كان.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨ (ح ١١٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨ (ح ٣٦٧).

«ماء الحمام لا يأس به إذا كانت له مادة»^(١).

وقد ذكرنا في الجبل المتنين^(٢) أن بكر بن حبيب وإن كان مجهول الحال ، إلا أن جمهور الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول ، فلعل الضعف ينجرى بذلك ، وما تضمنه باشتراط^(٣) المادة الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب^(٤) إلا من ابن أبي عقيل بناءً على أصله ، لكن ما سيأتي من كلام المؤلف - طاب ثراه - من جواز إدخال الرجل يده القدرة^(٥) ماء الحمام إذا فقد ما يفترض [به] ينافي اشتراطها عنده ، وستسمع الكلام فيه .

ولا يخفى أن إطلاق المادة في هذا الحديث يشمل ما إذا كانت دون الكر ، وأكثر المتأخرین^(٦) على اشتراط كونها كرًا فصاعداً ، والمحقق^(٧) لم يشترطه ، وهو الظاهر من إطلاق المؤلف طاب ثراه وجعله له بمنزلة^(٨) العجاري يقارب التصریح بعدم اشتراطها إلا إذا اشترطنا^(٩) الكرية في العجاري ، كما هو مذهب العلامة^(١٠) طاب ثراه .

(١) الكافي ، ج ٢ ، ص ١٤ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٧٨ (ح ١١٦٨)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، (ح ٣٧٠).

(٢) الجبل المتنين ، ص ١١٥.

(٣) في «ع»: وما تضمنته من اشتراط.

(٤) النهاية ، الطوسي ، ص ٥؛ منتهاء المطلب ، ج ١ ، ص ٦.

(٥) في «ش»: إدخال اليد القدرة.

(٦) جامع المقاصد ، ج ١ ، ص ١١٢.

(٧) المعتبر ، ج ١ ، ص ٩٢.

(٨) في «ع»: وجعله له بمنزلة.

(٩) في «ع»: شرطنا.

(١٠) منتهاء المطلب ، ج ١ ، ص ٢٨.

١٢ - وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغسل فيه الجنب : «إنه إذا كان قدر كُل لم ينجسه شيء» .

وأماماً من عدائه من المتأخرین فحيث لم [يشترطوا فيه الكريمة ، ينبغي أن لا] يشترطوها فيما ورد النص الصحيح ^(١) بأنه منزلة العاري ^(٢) ؛ فإن تنزيله عليه [له] بتلك المنزلة أخرجه عن حكم القليل ، فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملائفة الحكم بانفعاله بها ، فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص فالظاهر خروج هذا أيضاً .

والأشهر عدم اشتراط الكريمة وإن كان الأحوط اشتراطها . وأماماً تساوي السطحين في العلو والانخفاض ففيه كلام مبسوط يتطلب من تعليقاتنا على الإرشاد ^(٣) .

قال عليه السلام في الماء [الذي] تبول فيه الدواب ... إلى آخره .
 [أقول] : ما دلّ عليه هذا الحديث بمفهومه من انفعال القليل بالنرجاسة هو المذهب المشهور ، بل كاد يكون إجماعاً ; بناءً على عدم قبح خروج معلوم النسب كابن أبي عقيل [في الإجماع] وقد أوردت في كتاب مشرق الشمسين ^(٤) و [كتاب] العجل المتنين ^(٥) ما يستدلّ به له وعليه من الروايات .

وهذا الحديث الذي أورده المؤلف - طاب ثراه - رواه محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ،

(١) في «ع» : الصحيح .

(٢) في «ش» : بمنزلته . انظر : تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٧٨ (ح ١١٧٠) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٨ (ح ١) .

(٣) هو كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، تأليف العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ق .

(٤) مشرق الشمسين ، ص ٣٧٩ .

(٥) العجل المتنين ، ص ١٠٧ .

قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الماء الذي تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ،
ويغسل فيه الجنب ؟

قال: «إذا كان الماء قدر كَلْم ينْجِسْه شَيْءٌ»^(١).

والمؤلف أسقط لفظة «الماء»، فكانه أراد نقل الحديث بالمعنى، أو أنَّ الحديث الذي وصل إليه لم يكن فيه ذكر الماء.

[ثم] في دلالة مفهوم الشرط على نجاسة ما دون الكربأي نجاسة لاقته كما فهمه الأصحاب بحث؛ لأنَّ منطوقه وإن كان نكرة [في سياق النفي ، لكن مفهومه نكرة]
في سياق الإثبات ، فإنما يدلُّ على العموم .

وقد يستدلّ عليه بأن يضمّ إلى الحديث عدم القائل بالفصل ؛ فإنَّ الأصحاب لم يقل أحد منهم بتنجيس القليل ببعض النجاسات دون بعض ، والقول به خرق الإجماع ، وفي هذا الكلام نظر .

الاترى أنَّ الشِّيخَ - طَابَ ثَرَاهُ - فَرَقَ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي لَا يَدْرِكُهُ الظَّرْفُ وَمَا يَدْرِكُهُ،
فَيَنْجُسُ الْقَلِيلُ بِالثَّانِي^(٢) دُونَ الْأُولِيَّ.

وسيجميء في كلام المؤلف - طاب ثراه - ما يدل على أن مذهبه أن الميتة إنما تنجس القليل إذا تفسخت فيه لا إذا لم تتفسخ ، فكيف يقال بعد هذا: إنه لا قائل من الأصحاح بالفرق بين نجاسته ونجاسته !؟

(١) الكافي، ج ٣، ص ٤ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ (ح ١٠٧) وص ٢٢٦ (ح ٦٥١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، (ح ١) وص ٤٥ (ح ٤٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩.

(٤) في «ش»: فنجس بالثاني.

١٣ - وقال الصادق عليه السلام : «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول فرضوا لحومهم بالمقاريس ، وقد وسّع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون»^(١).

فإن دخلت حيّة في حبّ ماء وخرجت منه صبّ من الماء ثلات أكف ، واستعمل الباقي ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة^(٢).

قال قدس الله سره : وقال الصادق عليه السلام : كان بنو إسرائيل ... إلى آخره .

[أقول :] روى الشيخ [في التهذيب^(٤)] هذا الحديث في الصحيح عن داود بن فرقد عنه عليه السلام [وفي الشرطية الواقعة فيه خبراً إشكال مشهور؛ لأنَّ المراد أنَّ أحدهم كان إذا أصابه قطرة بول كما هو مفاد الشرطية ، وتأويل أحدهم بكلٍ واحد منهم لا يدفع الإشكال ، بل يزيده .]

ويمكن أن يقال : إنَّ أحداً وإنْ أضيف هنا فهو كالمعرفة بلام العهد الذهني في أنه كالنكرة ، فلا يبعد أن يعامل معاملتها في إرجاع الجميع إليه ، كما في قوله تعالى : ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزٌ﴾^(٥)

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٥٦ (ح ١٠٦٤) وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٥٠ (ح ٩٢٨).

(٢) أي في عدم التزهُّد بعد الصبّ ، أو في أصل الصبّ.

(٣) روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢٨ (ح ٦٩٠). بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوّضاً منه؟

قال : يسكب منه ثلات مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ، ويتوّضاً منه ... عنه بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٧١.

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٥٦ (ح ١٠٦٤).

(٥) سورة الحاقة ، الآية ٤٧.

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : بِأَوْسَعِ مِمَّا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ وَفِي بَعْضِهَا : بِأَوْسَعِ مَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، بِإِسْقاطِ لَفْظَةِ « مِنْ » وَإِضَافَةِ لَفْظَةِ « أَوْسَعَ » ، وَالْكَلَامُ يُؤَوَّلُ إِلَى تَشْبِيهِ [كَلَامٌ] مَعْقُولٌ بِمَحْسُوسٍ ، وَفِيهِ نُوعٌ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ مَوَازِيَةِ مَحْدُّبِ الْأَرْضِ لِمَقْعَرِ السَّمَاءِ ، وَعَلَى الْأُولَى مِنْصُوبَةِ لَعْدَمِهَا ، وَالْكَلَامُ خَالٍ عَنِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، إِلَّا أَنَّ الْمِبَالَغَةَ فِيهِ أَشَدُّ ، فَتَدَبَّرُ .

وَعَلَى الثَّانِيَةِ مُجْرُورَةٌ : لَوْجُودِ الإِضَافَةِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْعَلَمَةَ^(١) - طَابُ ثَرَاهُ - اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ جُوازِ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبُولِ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْأَجْجَارِ [وَغَيْرُهَا] بِقَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ : وَتَخْصِيصُهُ^(٢) بِالْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الظَّهُورَيَّةِ عَنِ غَيْرِهِ خَصْوصَيًّا عَقِيبَ ذِكْرِ النِّعْمَةِ^(٣) بِالتَّخْفِيفِ ، فَلَوْ كَانَ الْبُولُ يَزُولُ بِغَيْرِهِ لَكَانَ التَّخْصِيصُ بِهِ مَنَافِيًّا لِلْمَرَادِ .
أَنْتَهَى كَلَامَهُ .

وَلَنَا فِي اسْتِدَالَةِ - طَابُ ثَرَاهُ - مَنَاقِشَةُ أُورَدَنَاها فِي كِتَابِ مَشْرِقِ الشَّمَسَيْنِ^(٤) ، حَاصِلَهَا : أَنَّ لِلْخُصْمِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ قَرْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَحُومَهُمْ إِنْسَماً كَانَ مِنْ بُولِ يَصِيبُ أَبْدَانَهُمْ [مِنْ خَارِجٍ] ، لَا أَنَّ اسْتِنْجَاءَهُمْ مِنَ الْبُولِ كَانَ بِقَرْضِ لَحُومَهُمْ ، كَيْفَ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى انْقِراصِ أَبْدَانَهُمْ] وَهَلَاكَهُمْ فِي مَدْدَةٍ يَسِيرَةٌ ! وَلَوْ كَانُوا مَكْلُوفِينَ بِذَلِكَ لَنَقْلٌ كَمَا نَقْلَ غَيْرِهِ مِنْ تَكْلِيفَاتِهِمْ .

(١) مُتَهَى المَعْلَبِ ، ج١ ، ص٢٥٩ .

(٢) فِي « شِ » : أَنَّ تَخْصِيصَهُ .

(٣) فِي « شِ » : النِّعْمَةِ .

(٤) مَشْرِقُ الشَّمَسَيْنِ ، ص٤١٢ .

ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير.

قال قدس الله سره: ولا بأس أن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير^(١).

[أقول:] قد يجعل كلامه هذا^(٢) دليلاً على أن مذهب طاب ثراه - كمذهب المرتضى^(٣) من عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين.

وقد يقال: إنه لم يصرح بظهور ذلك الماء، فلعله أراد الاستقاء للطين، أو لسفر الزرع، أو الدابة، ونحو ذلك.

والشيخ روى في التهذيب بطريق ظاهره الصحة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله^(٤) عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البشر، أيتوضاً من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس».

وحمل طاب ثراه [هذا] الحديث على عدم وصول الشعر إلى الماء، وهو بعيد، ويمكن^(٥) أن تجعل الإشارة في قول الرواية: «ذلك الماء» إلى الماء الذي [في البشر لا الماء الذي] استقى، ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسة البشر بمقابلة^(٦) النجاسة، أو على عدم نجاسة شعر الخنزير كما يقوله المرتضى^(٧)، ويكون ذلك

(١) زاد في «ش»: إلى آخره.

(٢) في «ع»: قد جعل هذا.

(٣) المسائل الناصرية (ضمن الجامع الفقهي) ص ١٤٧، مسألة ١٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩ (ح ١٢٨٩).

(٥) في «ش»: ذلك.

(٦) في «ش»: عدم نجاسته بمقابلة.

(٧) المسائل الناصرية (ضمن الجامع الفقهي) ج ١٤٧، مسألة ١٩.

من قبيل ما رواه الشيخ في كتاب الأطعمة من التهذيب^(١)، عن الحسن^(٢) بن زرارة
أله سُأله أبا عبد الله^{عليه السلام} عن شعر الخنزير يعمل حبلاً يستنقى به من البئر التي يشرب
منها ويتوسّأ منها ، فقال : « لا بأس » .

إذ مراد السائل ليس إلا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد الاستسقاء بذلك الجبل ، حيث جعل جملتي الشرب والوضوء صلة للموصول الذي هو نعمت للبئر .

وحيث انجر الكلام إلى قول المرتضى عليه السلام بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين ، فأنما أذكر حكاية تنازعني نفسي في ذكرها ، وهي : إنَّ سلطان زماننا - خلَدَ الله ملِكَهُ ، وأجرى في بحار التأييد فلكه - ، عرض له يوماً وهو في مصيدة خنزير عظيم الجثة ، طوبل السنّ الخارج ، فضربه بالسيف ضربة نصفه بها [نصفين] ، ثمْ أمر بقلع سنته والإتيان بها إليه ، فوجده مكتوباً عليها لفظ الجلالة بخطٍّ بين مثبتٍ ناتئٍ ^(٢) عنها ، فحصل له ولنا ولمن حضر المصيدة من العسكر المنصور نهاية التعجب ؛ فإنَّ ذلك من أغرب الغرائب ! ولما أرانيها - أدام الله نصره وتأييده -

(١) تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٥ (ح ٢٢٠).

^{٤٠٩} روى في: الكافي، ج٦، ص٢٠٨ (ح٢)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٠٩.

^٢ (ج ١، ص ١٧١، ح ١٢٨٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ح ١٧١، ص ١٢٦.

(٤) في التهذيب: الحسين.

وقد ترجم السيد الخوئي عليه السلام «الحسن بن زراة» في معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٢٩ (الرقم ٢٨٢١)، وترجم أيضاً «الحسين بن زراة» في ج ٥، ص ٢٣٦ (الرقم ٣٤٠٠)، وهما اثنا زادوة بن أعين الشستان، وكلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) الشُّتُوهُ: خروج الشيء من موضعه من غير بینونة، وهو ثانٍ. (المحيط في اللغة، ج ٩، ص ٤٦٦-ثأ).

قال لي :كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير ؟

فعرضت لديه أن السيد المريض قائل بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين، ووجود هذا الخطأ على هذا السن ربما يؤيد كلامه طاب ثراه؛ فإن السن مما لا تحله الحياة.

وكان بعض الأطباء حاضراً في المجلس^(١) الأشرف فقال لي : قد صرّح الشيخ [الرئيس] في القانون بأنَّ بعض العظام لها حس^(٢) ، وإنَّ السنَّ من جملة تلك العظام ، فبِكُونِ ممَّا تحلُّه الحياة أليتة .

فقلت له : كلام ابن سينا غير راجع عندنا بعد ما نقله علماؤنا - قدس الله أسرارهم -
عن أمّتنا ^(٣) طبعاً من أنّ السنّ مما لا تحله الحياة ، وأنّها كالظفر والشعر والقرن ،
فحرّك رأسه ولوى عنقه مشتملاً ^(٤) مما نقلته ؛ استعظاماً لا بن سينا غاية الاستعظام ،
فأرددت كسر سورة ^(٥) استعظامه فقلت له : إنّ لي مع ابن سينا في هذا المقام
بحث لامخلص [له] منه ، وهو أله [قد] نافض نفسه في هذا الكلام الذي نقلته

(١) في «ش»: المسجد.

(٢) في «ش»: حياة.

(٤) أئمّتهم - خل ..

(٤) كذا استظرفناها، وفي «ع» و«ش»: مشتمراً، والاشتمار: المضي والنفوذ، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٢٩ - شمرة -.

(٥) سورة الخمر وغيرها: حدّتها... وسورة السلطان: سطوطه واعتداؤه... وسورة المجد: أثره وعلامته وارتفاعه... والsurah: الوثبة، وقد سرت إليه أي وثبت إليه.

ويقال: إنَّ لغبته لسورةٍ، وهو سوارٌ، أي: وثَابٌ مُعَزِّزٌ. لسان العرب، ج ٤،

ص ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦

١٤ - وسائل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ،
فقال : «لابأس به»^(١).

١٥ - وسائل الصادق عليه السلام عن جلود الميّة يجعل فيها اللبن والماء والسمن
ما ترى فيه ؟

فقال : «لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن ، وتتوسطاً منه
وتشرب ، ولكن لا تصلي فيها»^(٢).

ولابأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره ،

أنت عنه ؛ لأنّه ذكر في بحث^(٣) أمراض الأسنان من القانون^(٤) أنها من جملة العظام
التي لها حسّ . وقال في بحث تشريح الأسنان^(٥) : ليس لشيء من العظام حسّ أبلة
إلاً الأسنان . وظاهر أنّ تلك العبارة موجبة جزئية ثبتت الحسّ للبعض ، وتلك سالبة
كلية تنفيه عن الكل^(٦) ، وهل ~~هذا إلا عين التناقض~~ ، فطاطأ رأسه ، وقال [لي] :
أراجع القانون .

فقلت : راجعه ألف مرّة .

وقد خرجنا بهذه الحكاية عمّا نحن بصدده ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

قال قدس الله سره : وسائل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير - إلى قوله : - ولكن

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٣ (ح ١٢٠١) ; وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٥ (ح ١٦).

(٢) وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٦٣ (ح ٥).

(٣) في «ش» : بعض .

(٤) القانون في الطب ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٥) القانون ، ج ١ ، ص ٢٨.

(٦) في «وع» : موجبة جزئية ثبتت للبعض ، وهذه سالبة كلية منفيّة عن الكل .

لا تصلّي فيها.

[أقول:] نقله - طاب ثراه - لهذا الحديث صريح في أن مذهبه العمل به كما قرره في دبياجة الكتاب ، ولم ينقل عنه أحد من الأصحاب القول بظهور جلد الخنزير ، فيقتضي^(١) حمله على ما ذكرناه في شعر الخنزير من أن الاستسقاء لسقي الزرع والدواب ونحوها^(٢) ، ولو حملناه على مطلق الاستعمال ليدخل فيه الشرب والطهارة فلا بد من العمل [على] أن ذلك الدلو مما يسع كرأ ، إلا أن نقول بمقالة ابن أبي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير بالنجاسة^(٣) .

والحديث الثاني من تجويز الوضوء والشرب مما يجعل في جلود الميتة صريح في طهارتها ، وأن المؤلف قائل بذلك ، لكن المشهور أنه لم يذهب إلى طهارتها من علمائنا^(٤) إلا ابن الجنيد^(٥) فقط ، لكنه شرط أن تكون من غير نجس العين ، وأن تكون مدبوغة . وهذا الحديث خال عنهم^{مكتبة كلية طب الأسنان}.

وقد روى الشيخ في التهذيب^(٦) ما تضمنه لكن يفيد الدباغة ؛ عن الحسين بن زدراة ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في جلد شاة ميتة^(٧) بدبغ ، فيصبت فيه اللبن أو الماء ،

(١) في «ش»: فينبغي.

(٢) في «ش»: ونحوهما.

(٣) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٦.

(٤) في «ش»: صريح في طهارتها ، ولا قائل بها من علمائنا.

(٥) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٥٠١.

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٧٨ (ح ٢٢٢) . وروي في: مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٥٠١.

وسائل الشيعة ، ج ٢٤ ، ص ١٨٦ (ح ٧).

(٧) في «ش»: في جلدة ميتة.

وإن توضأ رجل من الماء المتغير، أو اغتسل، أو غسل ثوبه، فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاحة، وغسل الثوب وكل آنية صبّ فيها ذلك الماء.

فأشرب منه، وأتوضأ؟^(١) قال: «نعم»، وقال: «يدفع ويستفع [به]، ولكن لا يصلئ [فيه].

وقد يقال: إن ترك التعرض للدباغة فيما نحن فيه لما هو معلوم من أن تلك الأشياء لا توضع في الجلود إلا بعد دباغها، ورئما حملت الجلود في هذين الحديشين على جلود ما لا نفس له كالضبّ وحيوان الماء، وهذا الحمل وإن كان بعيداً إلا أنه لا مندوحة لنا [عنه]، نظراً إلى الإجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس^(٢)، والله أعلم بحقائق الأمور.

قال قدس الله روحه: فإن توضأ رجل من الماء المتغير - إلى قوله: - وكل آنية صبّ فيها ذلك الماء.

[أقول: هذا التفريع ليس في محله [وإن كان في أكثر النسخ]، والأولى إيداع الفاء بالواو، وأراد بـ«غسل الثوب» تطهيره من النجاسة، وبـ«المتغير» المتغير بها لا مطلق التغيير، سواء كان بها أو بما يسلبه الإطلاق؛ لعدم استقامة ذلك في^(٣) غسل الآنية من ماء كلّ من الثلاثة].

وقوله: «غسل الثوب» ينبغي أن يقرأ بالرفع عطفاً على الإعادة، لا بالجرّ عطفاً على الصلاة؛ إذ ليس مراده إعادة غسل الآنية.

(١) زاد في «ش»: منه.

(٢) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٥٠١.

(٣) في «ش»: على.

فإن دخل رجلُ الحمّام ولم يكن عنده ما يعرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال: بسم الله ، وهذا مما قال الله تبارك وَعَزَّزَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) ، وكذلك الجنب إذا اتته إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إماء يعرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك^(٢) .

وظاهر كلامه يعطي إعادة الصلاة في الوقت وخارجها ، وإن إطلاق الإعادة على [ما يشمل] القضاء دائراً على ألسنة الفقهاء [وسيما القدماء] ، وأماماً تخصيصها بالفعل الثانوي في الوقت فاصطلاح جماعة من الأصوليين^(٣) .

قال تبارك وَعَزَّزَ: فإن دخل رجل الحمّام - إلى قوله: - يفعل مثل ذلك.

[أقول:] هذا ما ذكرناه قبيل^(٤) هذا من أنّ ما يأتي من كلامه - طاب ثراه - ينافي اشتراطه^(٥) المادة في ماء الحمّام ، وأنه معها كالجاري ، والتعليق بنفي العرج ينادي بذلك ، ويمكن دفع^(٦) التنافي لأنّ ثراه بالماء ما في الحياض الصغار القليلة

(١) سورة الحجّ، الآية ٧٨.

(٢) روى في الكافي ، ج ٣ ، ص ٤ (ح ٢) بإسناده إلى محمد بن الميسير ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب يتنهى إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إماء يعرف به ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضاً ثم يغسل؛ هذا مما قال الله تبارك وَعَزَّزَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾».

(٣) انظر: الذريعة إلى أصول الشيعة ، ج ١ ، ص ١١٦ - ١١٨؛ العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ؛ نهاية الأصول ، ص ٨ - مخطوط -؛ مفاتيح الأصول ، ص ٢٩٧.

(٤) في «ش»: قبل.

(٥) في «ش»: اشتراط.

(٦) في «ع»: رفع.

المادة^(١) فيؤول إلى مذهب ابن أبي عقيل^(٢)، ويكون المؤلف قد زاد عليه اشتراط
الضرورة ، لكنّ الحكم بنجاسة القليل في حال الاختيار دون الاضطرار مشكل جدّاً ،
وما يُظْنَ من وروده فيما رواه الشيخ في التهذيب^(٣) عن عليّ بن جعفر [أنّه سأله
أخاه موسى بن جعفر] لِمَّا عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أبتوضاً منه
للصلوة ؟

قال: «لا، إلا أن يضطر إليه». فالماء فيه محمول على الكثير.

فَإِنْ قُلْتَ: عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ فَقِيهٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مُثْلِ ذَلِكَ.

قلت : يمكن أن يكون سؤاله عن كراهة الوضوء بذلك الماء ، والسؤال عن أمثال ذلك غير بعيد ، فأجابه عليه السلام بزوال الكراهة حال الاضطرار ، أو قد يحمل الاضطرار على حال التقبة ^(٤) ؛ فإن العامة ^(٥) قائلون بطهارة أهل الكتاب .

ثمّ الطريق في قوله طاب ثراه: «وكذلك^(٦) الجنب إذا انتهى إلى الماء في الطريق، الظاهر أنّ المراد به السفر فيكون عنده شرطاً في غير ماء الحمام.

(١) في «ش»: العديمة الماء.

(٢) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣ (ج ٦٤٠).

وروي في مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٠ (ح ٢٩٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١ ح ٩).

(٤) في «ش»: حال الاضطرار، أي حال التقيّة.

(٥) التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٢٤؛ تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٦) في «ش»: وكذا.

١٦ - وسئل على ^(١): أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو أيتوضأ من ركوة أيض مخمر؟

فقال: «لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمححة السهلة» ^(٢).

قال ^(٣): وسئل على ^(٤): أيتوضأ من فضل [وضوء] جماعة المسلمين ... [إلى آخره].

[أقول:] قد يفسر الرکو [بالركوة] ، وهي [الزورق] الصغير ، أو المطهرة المتخذة من الجلد . وفي القاموس ^(٥): الرکو: الحوض الكبير . والأول أنساب بالبياض ، وتخمير الشيء تغطيته ، والمراد به فضل وضوء المسلمين » ما يبقى في الإناء ونحوه بعد وضوئهم منه ، وحمله على غسالة وضوئهم بقرينة قوله فيما بعد: « والماء الذي يتوضأ به الرجل ^{في شيء نظيف} فلا يأس بأن يأخذه غيره فيتوضأ به » [بعيد] . والحنيفية المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحق ، وهي هنا صفة محدوف ، والتقدير: الطريقة الحنيفية ، وفيه نوع تشنيع على أصحاب الوسواس المتحرّزين ^(٦) عن مساورة الناس ، والسمحة [التي] لا تضيق فيها ، والسهلة ما ليس فيها مشقة [وشدة] ، وفي كلامه ^(٧) إشارة إلى قول النبي ^{صلوات الله عليه وسلم}: « بعثت بالحنيفية السمححة السهلة» ^(٨).

(١) في بعض نسخ الفقيه: وسئل الصادق ^{عليه السلام}.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٠ (ح ٢).

(٣) ج ٤، ص ٢٣٦. وفيه: المَرْكُو.

(٤) في «ش»: المتحرّزين.

(٥) الكافي، ج ٥، ص ٤٩٤؛ النهاية، ابن الأثير، ج ١، ص ٤٥١، وج ٢، ص ٢٨٠؛

فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير^(١) بغسالة الحمام؛ لأنـه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسـي والنصراني والمبغض لآل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو أشرـهم.

قال عليه السلام : فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسـل المسلم من الحوض قبل الذمي .

[أقول :] إن أراد تقدـم^(٢) المسلم وجوباً فالمراد بالحوض الصغير العديم المادة الذي دون الكـر، وإن أراد تقدـمه^(٣) استحباباً فالمراد به ذو المادة أو ما حوى كـرّاً فصاعداً .

وقد روى الشـيخ^(٤) في الصحيح عن عـلـيـ بن جـعـفرـ، عـنـ أخـيهـ مـوسـىـ [بنـ جـعـفرـ] عليهـ السلامـ أـلـهـ سـأـلـهـ عـنـ النـصـرـانـيـ يـغـتـسـلـ [ـمـعـ الـمـسـلـمـ] فيـ الحـمـامـ ، قـالـ : «إـذـاـ عـلـمـ أـلـهـ نـصـرـانـيـ اـغـتـسـلـ بـغـيـرـ مـاءـ الـحـمـامـ ، إـلـاـ أـنـ يـغـتـسـلـ وـحـدـهـ عـلـىـ الـحـوـضـ فـيـفـسـلـهـ ثـمـ يـغـتـسـلـ» .

وهـذاـ الـحـدـيـثـ قـدـ يـجـعـلـ مـسـتـنـدـ الـمـؤـلـفـ - طـابـ ثـرـاهـ - فـيـ تـقـدـيمـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـاغـتـسـالـ ، لـكـنـكـ خـبـيرـ بـأـنـ الـمـسـتـرـانـ^(٥) [ـفـيـ قـوـلـهـ : «ـفـيـفـسـلـهـ ثـمـ يـغـتـسـلـ» ، رـاجـعـانـ

⇒ بـسـاحـارـالـأـنـوـارـ، جـ٢ـ، صـ٢٦٤ـ (ـحـ٢ـ)، وـجـ٦٧ـ، صـ١٣٦ـ، وـجـ٦٨ـ، صـ٢١٩ـ وـ٢٤٦ـ، وـجـ٦٩ـ، صـ٤٢ـ، وـجـ٧٢ـ، صـ٢٣٤ـ، وـجـ٨٢ـ، صـ٢٢٣ـ وـ٢٩٨ـ، وـجـ٩٠ـ، صـ٢٤٣ـ (ـحـ٢ـ).

(١) فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـفـقـيـهـ: التـطـهـيرـ.

(٢) فـيـ «ـشـ»: تـقـدـيمـ.

(٣) فـيـ «ـشـ»: تـقـدـيمـهـ.

(٤) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ١ـ، صـ٢٢٣ـ (ـحـ٦٤٠ـ). وـرـوـيـ فـيـ: مـسـائـلـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ، صـ١٧١ـ (ـحـ٢٩١ـ)؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ٢ـ، صـ٤٢١ـ (ـحـ٩ـ).

(٥) فـيـ «ـشـ»: الـظـاهـرـ.

العاشرية على كتاب من لا يحضره الفقيه

١٧ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب التوب منه.

فقال: «لا بأس به»^(١).

إلى المسلم ، وتکلیفه بغسل الحوض يشعر باغتسال النصراني أولاً ، فالمستتر والبارز] في قوله عليه السلام : «إلا أن يغتسل وحده» يعودان^(٢) إليه ، والمراد أنه يغتسل قبل المسلم ثم يغسل المسلم الحوض بإطلاق المادة باغتسال النصراني منه ؛ إذ النصارى غير مقيدين بإرسال المادة .

وعلى هذا يكون الحديث دالاً على نقىض كلام المؤلف^(٣) طاب ثراه ، ونحن قد بسطنا الكلام في [هذا] الحديث في كتاب مشرق الشمسين^(٤) ، فارجع إليه .

قال عليه السلام : وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام - إلى قوله : - لا بأس^(٥) .

مركز تحقیقات کامپیوٹر صورتی

[أقول : إضافة المجتمع بصيغة اسم الفاعل إلى الماء [من قبيل جرد قطبيعه ، ولفظة «من» في قوله : «من غسالة الناس»] بيانية أو ابتدائية . وفي قوله : «يصيب التوب منه» تبعيسيّة ، والجائز والمجوز فاعل الفعل أعني «يصيب» .

فإن قلت : وقوع الجاز والمجرور مستنداً شائع بين النحاة دائراً على ألسنتهم ،

(١) الكافي ، ج ٣ ، ح ١٥ (٤)؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢١٣ (ح ٩) .

(٢) في «ش»: يعود.

(٣) في «ش»: المصنف.

(٤) مشرق الشمسين ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٥) في «ع»: فتوح مؤوابه.

وأماماً وقوعه مسندأً إليه فامر مستنكر^(١) غير معروف بينهم فكيف جوزته؟ قلت: هذا وإن لم يذكروه في كتبهم صريحاً لكنه يستتبع من توسيعهم^(٢) دائرة التأويل فيما يرومونه، وقد أولاً بعض المحققين^(٣) من التبعيضية مع مجرورها بالبعض وجعله مسندأً إليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَامَنَا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) فجعل ﴿من الناس﴾ مبتدأ بتأويل بعض الناس و﴿من يقول﴾ خبراً^(٥).

[فإن] قلت: [إنما] ارتكبوا ذلك لضرورة دعتهم إليه، وهي^(٦) أنهم لو عكسوا سلوكوا على المنوال المشهور بين النحاة لكان الكلام عربياً^(٧) عن الفائدة؛ إذ من المعلوم أنَّ الذي يقول كذا وكذا من الناس.

قلت: ونحن أيضاً دعتنا الضرورة إلى ما ارتكبناه؛ لأنَّ إذا جعلنا فاعل «يصيب» في كلامه عائداً إلى المجتمع خلت لفظة «منه» عن الفائدة، وكانت حقيقة بالإسقاط^(٨)، بخلاف ما إذا كانت هي الفاعل بتأويل بعضه، وهذا في غاية الظهور، ولا يخفى أنَّ كلامه - طاب ثراه - في غسالة الحمام صريح في أنها عنده طاهرة،

(١) في «ش»: مسندأً إليه فمستنكر.

(٢) في «ش»: توسعتهم.

(٣) النهر الماء من البحر المحيط، أبو حيّان، ج ١، ص ٥٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٨.

(٥) في «ع»: مسندأً إليه.

(٦) في «ع»: وهو.

(٧) في «ش»: لصار عربياً.

(٨) في «ش»: وكانت بالإسقاط أولى.

ولكن لا يجوز الطهارة بها.

وفي رسالة أبيه إليه : «إياك أن تغسل في غسالة الحمام» ، ولم يصرّح بنجاستها . والعلامة في المتنبي^(١) على طهارتها .

والحديث الذي [نحن] في شرحه صريح في ذلك ، وقد رواه الشيخ في التهذيب^(٢) بطريق فيه [ضعف و] إرسال .

(١) متنبي المطلب ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ، ص ٣٧٣ (ح ١١٤٣) بحسبه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأول طلاق ، قال : سأله - أو سأله غيري - عن الحمام ، قال : «ادخله بمثزر ، وغضّ بصرك ، ولا تغسل من البشر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسّيل فيها ما يغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم» .

وضعفه بـ «حمزة بن أحمد» ؛ لاته مجاهول الحال ، انظر في ترجمته : رجال الطوسي ، ص ٣٧٤ ؛ تنقیح المقال ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .
وارساله بـ «عدّة من أصحابنا» .

وروى أيضاً في ج ١ ، ص ٣٧٩ (ح ١١٧٦) بحسبه عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي طلاق ، قال : مثل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ، قال : «لا بأس» .

وضعفه بـ «أبي يحيى الواسطي» وهو سهيل بن زياد ، أمّه بنت أبي جعفر الأحرش مؤمن الطاق ، اختلف في تضييفه وتوثيقه ، وقيل : لم يكن كلّ الثبت في الحديث . انظر ترجمته في : رجال النجاشي ، ص ١٩٢ ؛ رجال الطوسي ، ص ٤٧٦ ؛ فهرست الطوسي ، ص ٨٠ و ١٨٦ .
وارساله بـ «بعض أصحابنا» .

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، وكان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤوا به^(١) . والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به .

وممّا يستدلّ به على طهارة غسالة ماء الحمام^(٢) ما رواه^(٣) - طاب ثراه - في الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغسل فيه^(٤) الجنب وغيره ، أغسل من مائه ؟

قال : «نعم ، لا بأس أن يغسل منه^(٥) الجنب ، فلقد اغسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي ، وما غسلتهما إلا ممّا لزق فيهما من التراب » فإنّ قوله عليه السلام : « وما غسلتهما » إلى آخره صريح في طهارتهما^(٦) .

والظاهر أنّ سؤال محمد بن مسلم عن مائه الذي له مادة أو الذي بلغ الكثر لا مائه المجتمع من الغسالات^(٧) فلا ينافي ما دلّ على عدم جواز الطهارة بها كما [قد] يظنّ .

قال عليه السلام : ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل .

[أقول] : هذا إلى قوله : « فلا تتوضا به » كله من كلام المؤلف طاب ثراه ، وكثيراً ما يشتبه على الناظرين في هذا الكتاب كلامه بعبارة الحديث ، ونحن نبيّن

(١) انظر صحيح البخاري ، ج ١ ، ٥٩ .

(٢) في « ش » : وممّا يدلّ على طهارة غسالة ماء الحمام .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ٣٧٨ ، ح ١١٧٢ (١٤٨) ; وسائل الشيعة ، ج ١ ، ١٤٨ (ح ٢) .

(٤) في « ش » : به .

(٥) في « ش » : فيه .

(٦) في « ش » : طهارتها .

(٧) في « ش » : الذي له مادة والذي ... الغسالات .

ذلك في مواضع الاشتباه إن شاء الله تعالى . وكان والدي - نور الله مرقده - يفصل بين الكلامين برقم بالحمرة ، وقد سلك هذا المنوال في كلّ ما كتبه بخطه من كتب الحديث التي يقع فيها هذا الاشتباه ، فلا ينبغي إهمال ذلك سبّما في هذا الكتاب ؛ فإنّ مواضع الالتباس أكثر^(١) كما يظهر ذلك لمن تصفّحه .

والمراد بكلامه «بالماء المستعمل»^(٢) الماء القليل الذي شرب منه، أو ما غسلت اليد ونحوها فيه من غير التجasse، أو اغتسل به^(٣) من غير الحدث الأكبر، لا المستعمل في الموضوع وإن كان ظاهراً مطهراً بالإجماع^(٤)، وكلام المؤلف مضبوط الحديث [الذى] رواه الشيخ في التهذيب^(٥) عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل».

وأماماً قوله: «وكان النبي ﷺ ... [إلى آخره]» فهو لفظ الحديث المروي في التهذيب عن زرارة^(٦).

وكذا «وأما الماء الذي يتوضأ به في شيء نظيف» إلى آخره فإنه لفظ الحديث المروي عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، ولا فرق بينهما، إلا أنَّ الوضوء

(١) في «ع»: مواضع الاشتباه فيها أكثر.

(٤) في «ش»: والمراد في كلامه بالمستعمل.

(٣) في «ش» فيه.

(٤) تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤؛ متنهى المطلب، ج ١، ص ١٢٨ و ١٣٨، مستند الشيعة، ج ١، ص ٩٩.

^(٥) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١ (ح ٦٢٠)؛ الاستبصار، ج ١، ح ٢٧ (ح ٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥ (ح ١٣).

^(٦) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١ (ج ٦٣).

فاما الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة ، أو تزال به نجاسة ، فلا يتوضأ به .

في كلام المؤلف ظاهراً الوضوء المتعارف .

واما في ذلك الحديث فالظاهر أن المراد به غير المتعارف ؛ كاستحباب الوضوء قبل الطعام ^(١) وبعده ؛ لأن الحديث هكذا : « وأما الذي يتوضأ به الرجل [ويغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به » ؛ فإن قوله ~~مثلا~~ : « فيغسل وجهه ويده » رئما يؤيد إرادة غير المتعارف وإن أمكن الحمل على المتعارف .

قال قدس الله سره : فاما الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة ، أو تزال به نجاسة ، فلا يتوضأ به .

[أقول :] أراد ^(٢) بغسل الثوب غسله من النجاسة ، فقوله : « [أو] تزال [به] نجاسة » من عطف العام على ~~الخاص~~ ^(٣) أو يراد إزالتها عن البدن . وقد دلَّ كلامه - طاب ثراه - على عدم جواز الوضوء بشيئين : المستعمل في إزالة النجاسة ، والمغتسل به من الجنابة ، فها هنا ^(٤) بحثان :

الأول : في غسالة الخبث سوى ماء الاستنجاء ، وقد اختلف علماؤنا في نجاستها مع عدم التغير ^(٥) ، وأقوالهم فيها متشعبة ، والشيخ في المبسوط ^(٦)

(١) في «ع» : القيام .

(٢) في «ش» : المراد .

(٣) في «ع» : الخاص على العام .

(٤) في «ع» : فهنا .

(٥) تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٦) المبسوط ، ج ١ ، ص ١١ ، عنه تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٦ .

على نجاستها^(١) مطلقاً، و وافقه المحقق^(٢) والعلامة^(٣)، وفرق في الخلاف^(٤) بين ماء الغسلة الأولى والثانية ، والسيد المرتضى^{عليه السلام} في جواب المسائل الناصرية^(٥) على النجاسة^(٦)، ووافقه ابن إدريس^(٧)، وكلام المؤلف - طاب ثراه - لا يدل على شيء من هذه المذاهب ، ورئما جعلت تسويته بينها وبين ما يغتسل به من الجنابة قرينة على قوله بظهورها ، وهو كما ترى .

الثاني : المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وقد أجمعوا على طهارته^(٨) وعلى جواز إزالة الخبرت به^(٩) ، واختلفوا في جواز رفع الحدث به ثانياً ، فالمؤلف وأبوه - طاب ثراهما - على عدمه ، ووافقوهما الشیخان^(١٠) .

والظاهر أنَّ مستند المؤلف هنا ما رواه ابن سنان ، عن الصادق^{عليه السلام} أَنَّه قال : « الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة ، لا يجوز أن يتوضأ منه »^(١١) .

مِنْ تَحْمِيَةِ كَامِلٍ حَلَقَ

(١) في «ش»: عدم نجاستها.

(٢) المختصر النافع ، ص ٢٨؛ شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ١٦.

(٣) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٣٧.

(٤) الخلاف ، ج ١ ، ص ١٧٩ مسألة ١٢٥ ، عنه تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٦.

(٥) ص ٦٧ المسألة الأولى.

(٦) في «ع»: الطهارة.

(٧) السراج ، ج ١ ، ص ٦١.

(٨) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٣.

(٩) في «ش»: النجاسة.

(١٠) المقنية ، ص ٦٤؛ المبسوط ، ج ١ ، ص ١١؛ الخلاف ، ج ١ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ ، مسألة ١٢٥.

(١١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢١ (ح ٦٢٠)؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧ (ح ٧١)؛ وسائل

الشيعة ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ١٢).

١٨ - وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: «إن كان في منقارها قدر لم تتوضاً منه ولم تشرب، وإن لم تعلم في منقارها قدرًا توضأ منه واشرب»^(١).

وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه. ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر^(٢) أو عقاب ما لم يُر في منقاره دم، فإن رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب.

والمرتضى^(٣) وأبن إدريس^(٤) وأكثر المتأخرین^(٥) على الجواز؛ لضعف تلك الرواية، واستدلوا برواية الفضيل بن يسار الصحيحة، عن الصادق عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغسل فـيـنـتـضـحـ منـ المـاءـ فـيـ الإـيـاءـ . فـقـالـ: لاـ بـأـسـ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فـيـ الـذـيـنـ مـنـ حـرـجـ ﴾^(٦)، وفي دلائلها على مرادهم نظر. واعلم أنه لو ارتمس الجنب في الماء القليل صـحـ غـسلـهـ أـلـيـةـ ، ويـطـلـ غـسلـ منـ بـعـدـهـ مـنـ عـنـدـ المؤـلـفـ؛ لـصـدـقـ الـاغـتـسـالـ [ـبـهـ]ـ ، وـمـاـ يـظـنـ مـنـ آـنـهـ اـغـتـسـلـ فـيـهـ لـاـ بـهـ فـيـصـحـ وـهـمـ . قال عليه السلام: ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ... إلى آخره.

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤ (ح ٨٢٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥ (ح ٦٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣١ (ح ٣).

(٢) الباز: ضرب من الصقور. والصقر: كل طائر يصيد ما خلا النسر والعُقاب.

(٣) المسائل الناصريات، ص ٧٧ المسألة السادسة؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٢.

(٤) السراير، ج ١، ص ٦١.

(٥) جامع المقاصد، ج ١، ص ١٢٧.

(٦) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٧) الكافي، ج ٣، ص ١٢ (ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦ (ح ٢٢٤ و ٢٢٥)؛

الخلاف، ج ١، ص ١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١١ (ح ١) وص ٢١٢ (ح ٥).

فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطرأً صغاراً فأصاب إناه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه، وإن كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه.

والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه، إلا أن يكون الماء كرأ.

[أقول:] روى الشيخ^(١) مضمون هذا الكلام عن عمار [بن موسى]، عن الصادق عليه السلام، وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ عماراً وإن كان فطحيّاً، إلا أنَّ الشيخ قال: إنَّ الطائفة تعمل بما ترويه الفطحية^(٢). ثمَّ الدم في الرؤبة^(٣) وكلام المؤلّف^(٤) وإن كان مطلقاً إلا أنَّهم حملوه على ما إذا علمنا الله تعالى نجس لا إذا لم نعلم ذلك؛ لاحتمال أن يكون دم غير ذي النفس مثلاً. وبعضهم قيد رؤبة الدم بحال الشرب لا قبله ولو بلحظة، وفيه: إنَّه إذا رأينا قبل الشرب مثلاً فالاستصحاب يقتضي بقاءه إلى أن نظن^(٥) زواله.

قال^(٦): فإن رعف رجل فامتخط^(٧) فصار [ذلك] الدم قطرأً^(٨) صغاراً ... إلى آخره.

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨ (ح ٦٦٠) وص ٢٨٤ (ضمن ح ٨٣٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥ (ح ٦٤). وروي في: الكافي، ج ٣، ص ٩ (ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠ (ح ٢) وص ٢٢١ (ح ٤)، وج ٣، ص ٥٢٧ (ح ٢).

(٢) تقدّم مثل هذا الكلام في شرح الحديث الثامن.

(٣) كذا الأصوب، وفي «ع»، «ش»: الرواية.

(٤) في «ش» المصنف.

(٥) في «ش»: إنَّه إذا رأينا ... يظن.

(٦) في «ع»: أو امْتَخَطَ.

(٧) في «ع»: قطعاً.

(٨) قطعاً.

[أقول:] لعل مستند هذا الحكم صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر]^[١] ، قال : سأله عن رجل امتحن^(١) فصار الدم قطعاً [صغاراً] ، فأصاب إماءه ، هل يصلح^(٢) الوضوء منه ؟

فقال : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه^(٣) » ، والشيخ^(٤) موافق للمؤلف - طاب ثراه - في هذا الحكم ، وتبعهما المحقق^(٥) ، وفي المختلف^(٦) إنه ليس في هذه الرواية تصريح بإصابة الدم الماء ، فلعله أراد : أصاب خارج الإناء ، وفيه : أنَّ عليَّ بنَ جعْفَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَجْلَاءِ فلَا يسأَلُ عَنْ نِجَاسَةِ الْمَاءِ بِإِصَابَةِ الدَّمِ^(٧) خارج الإناء .

ويمكن أن يقال : لعله شك في أنَّ الإصابة هل كانت خارج الإناء أو داخله فسأل [عن حكم] هذا الشك لصيورة الماء كالمشتبه ، ومثل هذا مما يسأل عنه .

وقد يجعل هذا الحديث مؤيداً لأنَّ أبي عقبيل^[٨] يأنَّ مراده^[٩] باستيانة الدم في الماء تغيره به ، وهو كما ترى .

(١) في المصادر: رعف فامتحن.

(٢) في «ش»: يصح.

(٣) مسائل علي بن جعفر، ص ١١٩ (ح ٦٤)؛ الكافي، ج ٢، ص ٧٤ (ح ١٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢ (ح ١٢٩٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢ (ح ٥٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠ (ح ١).

(٤) النهاية، ج ١، ص ٢١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠. وانظر: تهذيب الأحكام، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ وص ٤١٢ - ٤١٣ (ح ١٨).

(٥) المعتبر، ج ١، ص ٥٠.

(٦) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٢.

(٧) في «ش»: ليس في هذه الرواية إلا التصرير بإصابة الدم.

فإن سقط في راوية ماء فارة أو جرذ أو صعوة^(١) ميّة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه، وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه، ونطرح الميّة إذا خرجت طرية، وكذلك الجرّة، وحبّ الماء والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء.

قال قدس الله سره: فإن سقط في راوية ماء فارة، أو جرذ، أو صعوة ميّة، فتفسخ فيها... إلى آخره.

[أقول:] كلامه هذا مضمون ما رواه الشيخ^(٢) في التهذيب عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة، أو جرذ، أو صعوة ميّة. قال: «إذا^(٣) تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، ولا تتوضأ منه^(٤)، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ^(٥)، واطرح الميّة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر^{عليه السلام}: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتنفسخ، إلا أن تعجي ريح تغلب على ريح الماء». وفي طريق هذا الحديث علي بن حميد^(٦).

(١) الصعوة: طائر من صغار المصافير أحمر الرأس. (مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٦٢ - ص ٢٦٣).

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢ (ح ١٢٩٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧ (ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩ (ح ٨).

(٣) في «ش»: إن.

(٤) في المصادر: ولا تتوضأ، وصيّها.

(٥) في «ش»: وتوضأ منه.

(٦) هو: علي بن حميد بن حكيم المدائني الأزدي السباباطي، عَدَّ من أصحاب الرضا والجواد^{عليهما السلام}. تجد ترجمته في معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٠٢ (رقم ٧٩٨٠).

وقوع الفارة ، والدواب ، في بشر الماء ، أو الزيت ، أو العسل وكان جامداً ١١٧

فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بشر ماء فماتت فتعجن من مائتها ،
فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار .

١٩ - **وقال الصادق عليه السلام : «أكلت النار ما فيه»** .

فإن وقعت فأرة في خা�بيه فيها سمن ، أو زيت ، أو عسل وكان جاماً
أخذت الفارة مع ما حولها ، واستعمل الباقى وأكل ، وكذلك إذا وقعت في
الدقيق وأشباهه .

ولا يخفى أنَّ ظاهر هذا الحديث أنَّ الماء القليل لا ينجس^(١) بميته ذي النفس إلا
إذا^(٢) تفسخ فيه ، وهذا ما^(٣) لم نظفر بمقابل له من الأصحاب إلا المؤلف طاب ثراه ،
وقد يحمل ماء الأوعية المذكورة على الكفر ، وهو غير مستقيم ؛ لأنَّ التفسخ لا عبرة
به ، بل العبرة بالتفثير ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام : «إذا كان الماء أكثر من راوية» .

قال : فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بشر ماء فماتت فتعجن من مائتها
- إلى قوله : «أكلت النار ما فيه» .

[أقول :] ظاهره أنَّ المراد [غيرها من ذي النفس ، وقد ورد بمضمون] ما رواه
الشيخ^(٤) ، عن عبد الله بن الزبير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام [أنَّه سأله] عن البئر يقع فيها
الفارة ، أو غيرها من الدواب فتموت ، فتعجن من مائتها ، أيُّوكل ذلك الخبز ؟
فقال : «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» .

(١) في «ش» : أنَّ الماء القليل ينجس .

(٢) في «ش» : أنَّ .

(٣) في «ش» : مما .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٢ (ح ١٢٠٣) ; الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩ (ح ٧٤) ; وسائل
الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، ح ١٧ .

وروى أيضاً^(١) عن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام [في] عجين [عجن] وخبز ثم علم أن الماء كان فيه ميتة؟ قال: «لا بأس أكلت النار ما فيه».

والشيخ^(٢) في التهذيب^(٣) موافق للمؤلف^(٤) - طاب ثراهما - في العمل بمضمون هذين الحديثين ، لكن [الحديث] الأول ضعيف ، والثاني وإن [كان] صحيحاً إلا أنه ليس صريحاً في [أن] تلك الميتة من ذي النفس أو لا ، فيجوز أن يكون من قبيل العقرب والخنفساء ، ويكون قوله عليهما السلام: «أكلت النار ما فيه» أي : ما فيه من السم أو القذارة.

وأيضاً فهو معارض بصحيحة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : وما أظنه إلا حفص^(٥) بن البختري ، قال : قيل لأبي عبد الله عليهما السلام [في] العجين يعجن في الماء النجس ، كيف يصنع به؟ قال : «يتباع ممن يستحل الميتة»^(٦) .^(٧) ولو كان يظهر بالخبز لم يتعلّم^(٨) إلى هذا الجواب .

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ٤١٤ (ح ١٣٠٤)؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩ (ح ٧٥) ، وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٥ (ح ١٨) . وفيها: عن محمد بن أبي عمير ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام .

(٢) انظر أيضاً النهاية ، ص ٨.

(٣) في «ع»: الرواية.

(٤) في «ش»: للمصنف.

(٥) في المصادر: عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا عن حفص.

(٦) في المصادر: من.

(٧) في المصادر: أكل الميتة.

(٨) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٤ (ح ١٣٠٥)؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩ (ح ٧٦)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٤٢ (ح ١) .

فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به ، فإن وقعت فأرة في حب دهن فاخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه وبياع من مسلم .

قال: فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد - إلى قوله : - وبياع من مسلم .

[أقول:] المراد وقوعها في غير الجامد بعد الموت ، و « يستصبح » إما مبني للمعنى أو الفاعل بصيغة المخاطب ، والأول أنساب بقوله : « يدهن وبياع » ، والثاني أنساب بلفظ الحديث ، و [هو] ما رواه الشيخ ^(١) في الصحيح ؛ عن زراة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} ، قال : « إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها ^(٢) وكل ما بقي ، وإن كان ذائياً فلا تأكله واستصبح [به] ، والزيت مثل ذلك » .



والظاهر أن جواز الاستصبح ليس مختصاً بالمالك فيجوز بيعه لمن يستصبح به بشرط إعلامه بالحال ، قوله ^{عليه السلام} : « فاستصبح به » لا يدل على التخصيص بالمالك . هذا حكم الفأرة إذا ماتت ، وأما إذا خرجت حية فظاهر كلام المؤلف ^(٣) - طاب ثراه - والحديث الوارد في ذلك - هو ما رواه الشيخ في التهذيب ^(٤) عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ^{عليه السلام} قال : سأله عن فأرة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن

(١) تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٨٥ (ح ٣٦٠)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٦ (ح ١) .

(٢) في « ش » : وما بينها .

(٣) في « ش » : المصنف .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٩ (ح ١٢٢٦) .

وروي في : قرب الإسناد ، ص ٢٦١ (ح ١٠٣٤)؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٢ (ح ٥٨) .

و ص ٢٤ (ح ٦١)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٣٨ (ح ١) وج ١٧ ، ص ١٠٠ (ح ٥) .

و ص ١٠١ (ح ٦)؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٥٨ (ح ١٠) وج ١٠٣ ، ص ٧١ (ح ٦) .

تموت أبيبيعه من مسلم؟ قال: «ويذهب به». طهارة ما شربه^(١).

ويؤكده ما رواه الشيخ في التهذيب^(٢) عن سعيد الأعرج في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الفارة تقع في السمن والزيت، ثم تخرج [منه] حية؟ فقال: «لا بأس».

فإن نفيه^{عليه السلام} البأس به لا النافية للجنس نص في الطهارة.

ويمكن أن يقال: لا صراحة في هذين الحدبين بالطهارة؛ لاحتمال إرادة نفي البأس عن التدهن به والبيع من مسلم، لا عن أكله وملاقاته في الصلاة مثلاً، ولأنَّ الشيخ روى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى^{عليهما السلام} روايتين صحيحتين [تدلان] على نجاسة الفارة:

فال الأولى^(٣): قال: سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الشاب أصلى فيها؟^(٤) قال: «اغسل ما رأيت من أثرها^(٥)، وما لم تره فانضمه بالماء».

والثانية^(٦): قال: سأله عن الفارة والكلب إذا أكلاه من الخبز أو شمامه، أيُؤكل؟

(١) في «ش»: ما باشرته.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦ (ح ٣٦٢).

وروي في الكافي، ج ٦، ص ٢٦١ (ح ٤)، وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩٨ (ح ١).

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١ (ح ٧٦١)، وج ٢، ص ٢٦٦ (ح ١٥٢٢).

وروي في قurb الإسناد، ص ١٩٢ (ح ٧٢٢)؛ الكافي، ج ٢، ص ٦٠ (ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٠ (ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٥٩ (ح ١٦) وص ١٢٢ (ح ١).

(٤) في «ع»: بها.

(٥) في «ش»: قال: «ما رأيت من أثرها فاغسله».

(٦) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٦٢.

قال: «يطرح ما شمّاه ويؤكّل ما بقى».

ومضمون هذا الحديث يذكره المؤلف - طاب ثراه - عن قریب .

ولعله ذكر حكم الشم مقتضراً عليه؛ لأنَّه يعلم منه حكم الأكل بالأولوية، وقد يحمل الأمر بالغسل في الأولى^(١) على الاستحباب، ويجعل الأمر بالنصح مساعداً، إلَّا أنَّ قول الشيخ في التهذيب^(٢) بعد نقل هذا الحديث: وفي رواية أبي قتادة، عن عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ: «وَالْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ»، مما يضعف به هذا الحمل.

وأما الطرح في الثانية فلا يمكن حمله على الاستحباب؛ لذكر الكلب، فهي دالة على نجاسة الفارة، اللهم إلا أن يقال: [إن] سؤال علي بن جعفر عن خبز شارك الكلب^(٣) في أكله أو شمه الفارة، فلعل الطرح لمشاركته لها، لكنه لا يخلو من بُعد، فدلالة الخبرين على نجاسة الفارة هو الظاهر منهمما

[وحيثـذ] فـيمـكن حـمل سـؤـالـه فـي الـحـدـيـث الـذـي نـقـلـنـاه فـي أـوـلـ الـبـحـث^(٤) إـنـما وـقـع بـيـعـه مـع أـنـه مـتـنـجـس بـالـفـأـرـة فـأـجـابـه مـهـمـهـا بـجـواـزـ ذـلـك ، وـهـذـا لـا مـخـالـفة بـيـنـ أحـادـيـثـ الـثـلـاثـةـ أـصـلـاـ .

⇒ وروي في: قرب الإسناد، ص ٢٧٤ (ح ١٠٨٩)؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٥ (ح ١)، وج ٢٤، ص ١٩٨ (ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٥٦، ح ٨٠.

(١) في «ع»: وقد يحمل الأمر بالأولى.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٠ (ح ٣).

(٤) في «ش»: عن مشاركة الكلب.

(٤) في «ش»: المبحث.

٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن بشر استقي منها فتوسّئ به وغسل به الثياب،
وعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميتة؟

فقال: «لا بأس، ولا يغسل الثوب منه، ولا تعاد منه الصلاة»^(١).

وال فأرة والكلب إذا أكلَا من الخبز أو شمَّاه فـإنه يترك ما شمَّاه ويؤكِّل
ما بقى. ولا بأس بالوضوء من العياض التي يبالُ فيها إذا غلب لون الماء
البُول، وإنْ غلب لون البُول الماء فلا يتوضأ منها.

قال عليه السلام: وسئل الصادق عليه السلام عن بشر استقي^(٢) منها ... [إلى آخره].

[أقول:] استقي بالبناء للمفعول، وكذا الأفعال الستة بعده، وضمير «به» يعود
إلى ما دلَّ عليه الاستقاء، ولفظة «منه» في قوله عليه السلام: «ولا يغسل منه الثوب،
ولا تعاد منه الصلاة» تعليلية، ومجيئها للتعليل شائع في كلامهم، وعدوا منه قوله
تعالى: «مِنْهَا خَطِيَّسْتُهُمْ أَغْرِقُوهُمْ فَأَذْخُلُوهُمْ نَارًا»^(٣)، وقول الفرزدق في مدح^(٤)
علي بن الحسين عليه السلام:

يُغضي حياءً ويعُصى من مهابته فَمَا يَكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَبْشِّرُه^(٥)

وهذا الحديث من الأحاديث الدالة على عدم نجاسة البشر بمجرد ملاقاة^(٦)

(١) الكافي، ج ٢، ص ٧ (ح ١٢)، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤ (ح ٦٧٧)، الاستبصار،
ج ١، ص ٣٢ (ح ٨٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧١ (ح ٥).

(٢) في «ش»: استقي.

(٣) سورة نوح، الآية ٢٥.

(٤) في «ش»: وقول الفرزدق يمدح.

(٥) ديوان الفرزدق، ج ٢، ص ١٧٩.

(٦) في «ع»: البشر بملاقاة.

ولا يجوز التوقيع باللبن؛ لأنَّ الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد.

النجاسة، وهي كثيرة [وقد أوردناها في الجبل المتبين^(١)، وتكلمنا فيه^(٢)] بما لا مزيد عليه، وبعض القائلين بالنجاسة حمل المبينة في هذا الحديث على مبينة غير ذي النفس^(٣)، و[إطلاقها] في الحديث لا يساعد له [كما لا يخفى].

قال^ﷺ: ولا يجوز التوقيع باللبن ... [إلى آخره].

[أقول]: قد ورد بهذا المضمون حديث مشتمل على ما يشعر بهذا التعليل، وهو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في الرجل يكون معه اللبن، أي توقيعًا منه للصلوة؟ قال: «لا، إنما هو الماء والصعيد»^(٤).

وأمّا ما مرّ عن قريب من تجويز المؤلف - طاب ثراه - الوضوء والغسل بماء الورد فالحصر [في قوله^ﷺ: إنما هو الماء والصعيد] وإن كان ينافي بحسب الظاهر كما ينافي^(٥) الحديث الذي أوردناه هناك؛ عن يونس، عن الكاظم^{عليه السلام}، قال: قلت له: الرجل يغسل بماء الورد ويتوقيع به للصلوة؟ قال: «لا بأس»^(٦).

لكنَّ الشيخ في التهذيب^(٧) دفع^(٨) التنافي بين الحديثين بوجهين وإن كانا

(١) الجبل المتبين، ص ٩٩-١٠٢.

(٢) في «ع»: فيها.

(٣) الخلاف، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٨ (ح ٥٤٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤ (ح ٢٦)، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠١ (ح ١).

(٥) في «ش»: ينافي.

(٦) الكافي، ج ٣، ص ٧٣ (ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٨ (ح ٦٢٧)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤ (ح ٢٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٤ (ح ١).

(٧) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩.

(٨) في «ش»: رفع.

ولا بأس بالتوسُّع بالنبيذ؛ لأنَّ النبيذ قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تعيرات، وكان صافياً فوقها فتوضأ به، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به، والنبيذ الذي يتوضأ وأحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة.

لا يخلوان من بعد^(١) :

فالأول: أن يراد بالوضوء بماء الورد للصلة التطهير به؛ إذ استعمال ذي الرائحة الطيبة [في الصلاة] سنة.

والثاني: أن يراد بماء الورد ما وقع فيه الورد؛ لأنَّ المجاور يضاف إلى مجاوره؛ كماء الحبَّ، وماء القربة.

وبهذا الأخير يمكن دفع^(٢) التناهى عن كلام المؤلف أيضاً، لكنه في غاية البعد.

أما الوجه الأول فلا يتمشى في كلام المؤلف كما لا يخفى، ورئما يعتذر له - طاب ثراه - بأنَّ ماء الورد صورته النوعية كصورة الماء المطلق، حتى أنَّ من يراه قبل شمته يحكم بأنه ماء، بإطلاق الماء عليه غير بعيد، سيما إن كان منقطع الرائحة، فلعله أدرجه في الماء في قوله عليه السلام: «إنما هو الماء والتراب».

وأما اللبين وأمثاله فليس بهذه المثابة، فلا تعجب من تجويفه الوضوء به وعدم تجويفه باللبين.

قال قدس سره: ولا بأس بالترويض بالنبيذ - إلى قوله: - ويشرب بالغداة.

[أقول:] النبيذ ما ينبذ فيه الشيء، أي يلقى فيه، وما ذكره المؤلف - طاب ثراه -

(١) في «ش»: بتوجيهين وإن كان لا يخلو من بعد.

(٢) في «ع»: رفع.

روى مثله [الشيخ] في التهذيب^(١)؛ عن الكلبي النسابة، أنه سأله أبو عبد الله ع عن النبيذ؟ فقال: «حلال».

قال: «إنما نبذه فنطرح فيه العكر، وما سوى ذلك، فقال: شه^(٢) [شه] تلك الخمرة المنتنة».

قال: قلت: جعلت فداك، فأيّ نبض تعني؟

قال: «إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله تغيير الماء، وفساد طبائعهم، فأمرهم^(٣) أن يبذوا، فكان الرجل [يأمر] خادمه أن يبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن^(٤)، فمنه شربه، ومنه ظهره».

فقلت: وكم كان عدد التمر [الذى] في الكف؟

قال: «ما حمل الكف».

فقلت: واحدة أو اثنتين؟

قال: «رئما كانت واحدة، ورئما كانت ثنتين»^(٥).

قلت: وكم كان بسع الشن؟

قال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى [ما] فوق ذلك».

فقلت: بأي الأرطال؟

(١) الكافي، ج ١، ص ٢٨٣ (ح ٦) وج ٦، ص ٤١٦ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٠ (ح ٦٢٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦ (ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٢ (ح ٢).

(٢) شه: كلمة استقدار واستقباح. (مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٥١).

(٣) في «ش»: فامردا.

(٤) الشن: القرية الخلقة. (الصحاح، ج ٥، ص ٢١٤٦).

(٥) في «ش»: رئما كانت واحدة أو لنتين.

فإن^(١) اغتسل الرجل في وَهْدَةٍ وخشي أن يرجع ما ينصلبُ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفًا وصبه أمامه، وكفًا عن يمينه، وكفًا عن يساره، وكفًا من خلفه، واغتسل منه^(٢).

فقال : « بأرطال مكياط العراق » .

وأراد المؤلف بقوله : « وكان صافياً فوقها » أنه لم يتغير لونه بلون التمر بحيث يخرج عن الإطلاق ، و قوله : « هو الذي ينبع بالغداة ويشرب بالعشي » احترازاً عما إذا بقى التمر في الماء مدةً لاحتمال [صبرورته] بطول مكث التمر فيه خمراً.

قال قدس الله سره: فإن اغتسل الرجل في وَهْدَةٍ .

[أقول: [الوَهْدَةُ - بفتح الواو واسكان الهاء - : المنخفض من الأرض .

وقد روى الشيخ في التهذيب^(٣) هذا المضمون عن محمد بن ميسير^(٤) ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل ، والماء في وَهْدَةٍ ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟

قال : « ينصح بكف بين يديه ، وكفًا من خلفه ، وكفًا عن يمينه ، وكفًا عن شماله ، ويغتسل » .

وهذا الحديث من الأحاديث المعضلة؛ فإن مع نصح الأكف الأربع [في الجهات

(١) في «ش»: وإذا.

(٢) أخرجه عنه في بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٤١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧ (ح ١٣١٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨ (ح ٧٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٧ (ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٤٢.

(٤) في «ش»: محمد بن أبي عمير. وهو: محمد بن ميسير بن عبد العزيز التخعمي، بئاع الرطّي، كوفى (رجال النجاشي ، ص ٣٦٨ ، الرقم ٩٩٧).

الأربع من رجوع الغسالة إلى الماء غير ظاهر، والمقوّم فيه وجهان مشهوران:
 الأول: أن المراد من رش الأرض^(١) التي يغتسل عليها ليكون ذريعة إلى انضمام
 الأجزاء^(٢) ، فينفذ الماء المنفصل عن الأعضاء في أعماقها قبل وصوله إلى الماء
 الذي يغترف منه.

والثاني: أن المراد ترطيب الجسد^(٣) بالأكفَّ الأربع^(٤) ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ، [ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء .

واعتراض على الأول : بأنَّ رُشَّ الأرض بالماء قبل الفصل يوجب سرعة [جريان غسالته إلى الماء ، فيحصل نقىض ما هو المطلوب ^(٥) .

وعلى الثاني : بأنّ سرعة جريان [ماء] الغسل على البدن مقتضٍ لسرعة [تلاحق] أجزاء الفسالة وتواصلها ، وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء ، وهو نقيض المطلوب أيضاً .

وأنا أوردت في كتاب مشرق الشمسين^(٦) ما يمكن أن يتفضّل^(٧) به عن ورود
هذين الاعتراضين ، فارجع [إليه] .

(١) كذا الأصوب، وفي «ع»: من الأرض.

(٤) في مشرق الشمسيين: ليكون تشريبها للماء أسرع.

(٣) زاد في مشرق الشمسين: بل جوانبه.

(٤) في «ع»: بالأنف الأربع ليجري بالأنف الأربع.

(٥) الرشّ من أيِّ

^{٦)} مشرق الشمسين، ص ٤٠٦ - ٤٠٩.

(٧) أَنْصَى: تخلّص من خَيْرٍ أو شَرًّا، كتَفْصِّي. (القاموس المحيط: ج ٤، ص ٣٧٤ - فصى -).

فإن انتقض على ثياب الرجل ، أو على بدنـه ، من الماء الذي يستنجمـي به فلا بأس بذلك . فإن ترثـشـ من يدهـ في الإناءـ ، أو انصبـ في الأرضـ فوقـ في الإناءـ فلا بأسـ بهـ ، وكذلكـ في الاغتسـالـ من الجنـابةـ . وإنـ وقـعـتـ مـيـةـ في مـاءـ جـارـ فلا بـاسـ بالـوضـوءـ منـ الجـانـبـ الـذـيـ ليسـ فـيـ المـيـةـ .

قال قدس سره : فإن انتقض على ثياب الرجل - إلى قوله : - وكذلكـ [فيـ]
الاغتسـالـ منـ الجنـابةـ .

[أقولـ] ظـاهـرـ كـلامـهـ - طـابـ ثـراهـ - يـعطـيـ أـنـ مـاءـ الـاستـنـجـاءـ عـنـدـهـ طـاهـرـ لـاـ أـنـهـ
عـفـوـ ، كـمـاـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ (١)ـ .

ولعلـ المستـندـ ما رـواهـ الشـيخـ (٢)ـ فـيـ الصـحـيـحـ ؛ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـتـبةـ ، قـالـ :
سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (٣)ـ عـنـ الرـجـلـ يـقـعـ ثـوبـهـ عـلـىـ مـاءـ الـذـيـ يـسـتـنـجـيـ بـهـ ، أـيـنـجـسـ (٤)
ذـلـكـ ثـوبـهـ ؟ـ قـالـ :ـ (لاـ)ـ .ـ وـمـاـ رـواـهـ (٥)ـ فـيـ الصـحـيـحـ أـيـضاـ ؛ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمانـ ،ـ عـنـ
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (٦)ـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ أـسـتـنـجـيـ ثـمـ يـقـعـ ثـوبـيـ فـيـهـ وـأـنـ جـنـبـ ؟ـ فـقـالـ :ـ (لاـ)
بـاســ .ـ وـأـرـادـ بـقـولـهـ :ـ (فـإـنـ تـرـثـشـ مـنـ يـدـهـ فـيـ الإنـاءـ)ـ إـلـىـ آخـرـهـ ،ـ أـنـ مـاءـ الـذـيـ يـسـقـطـ
مـنـ يـدـ الـمـسـتـنـجـيـ فـيـ الإنـاءـ الـذـيـ يـسـتـنـجـيـ مـنـهـ أـوـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ يـنـزـوـ إـلـيـهـ لـاـ يـنـجـسـ
مـاـ فـيـهـ مـنـ مـاءـ ،ـ وـهـكـذـاـ مـاءـ الـذـيـ يـسـقـطـ مـنـ يـدـ الـمـغـتـسـلـ (٧)ـ مـنـ الجنـابةـ فـيـ الإنـاءـ
أـوـ عـلـىـ الـأـرـضـ ،ـ ثـمـ يـنـزـوـ إـلـىـ الإنـاءـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ مـاـ فـيـهـ ،ـ وـالـغـرـضـ الرـدـ عـلـىـ [بعـضـ]

(١) شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ١٣ـ .ـ

(٢) تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٨٦ـ (حـ ٢٢٨ـ)ـ .ـ

وـرـوـيـ فـيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ ،ـ صـ ٢٨٧ـ (حـ ١ـ)ـ ؛ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ،ـ صـ ٢٢٢ـ (حـ ٥ـ)ـ .ـ

(٣) فـيـ «ـشـ»ـ :ـ الـذـيـ يـسـتـنـجـيـ لـمـ يـنـجـســ .ـ

(٤) تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٨٦ـ (حـ ٢٢٧ـ)ـ ؛ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٢٢٣ـ (حـ ٤ـ)ـ .ـ

(٥) فـيـ «ـشـ»ـ :ـ فـيـ الإنـاءـ الـذـيـ يـسـتـنـجـيـ بـهـ ،ـ وـهـكـذـاـ مـاءـ الـذـيـ يـسـقـطـ مـنـ يـدـ الـمـغـتـسـلــ .ـ

٢١ - وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة. قال: «يتوضأ من الجانب الآخر، ولا يتوضأ من جانب الجيفة»^(١).

٢٢ - وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة. فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه فتوضاً وافتسل»^(٢). ومن أجب في سفره فلم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به، ولا بأس بأن يتوضأ به أيضاً بذلك به جلده.

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحب بيده. وإن اغتسل الجنب فنزا^(٣) الماء من الأرض فوقع في الإناء، أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به. ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها.

المخالفين^(٤) القائلين بنجاسة [غسالة] غسل الجنابة. وأما ما يأتي من قوله: «إذا اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع في الإناء»^(٥)، أو سال من بيده^(٦) في الإناء فلا بأس به، فليس تكراراً لهذا الكلام كما قد يظن؛ لأن المراد إن سقط شيء يسير من ذلك الماء في ماء الإناء^(٧) الذي يغتسل به لا يمنع من إكمال الغسل به. [نعم، لو كان شيئاً كثيراً الغسالة والمغتسل في وحده لمنع من إكمال الغسل به].

قال قدس سره: وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن - إلى قوله: - فتوضاً وافتسل.

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦١ (ح ٩).

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١ (ح ١٢).

(٣) نزا: وتب.

(٤) بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٦.

(٥) في «ش»: الماء.

(٦) في «ع»: بيده.

(٧) في «ش»: لأن المراد سقوط شيء من ذلك الماء في الإناء.

[أقول:] ظاهر هذين الحديثين يساعد مذهب ابن أبي عقيل أن المراد بذلك الجلد بالثلج^(١) بإمراه [عليه] إلى أن يذوب منه ما يحصل به مسمى الغسل.

وروى معاوية بن شريح^(٢) [قال:] : سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا عنده [قال:] :

يصبينا الدَّمَقُ^(٣) والثلج ونريد أن نتوضأ فلا نجد إلَّا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ؟

أذلك به جلدي؟

قال: «نعم».

وقال المرتضى^(٤): إذا لم يجد إلَّا الثلج ضرب بيده وتبمّم بنداؤته.

ويؤيده ما رواه^(٥) محمد بن مسلم^(٦) في الصحيح؛ عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلَّا الثلج أو ماءً جامداً.

قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم، والأولى^(٧) أن لا يعود إلى هذه الأرض

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَافِيَّةِ رَوْحَةِ سَمَوَاتِي

(١) في «ع»: أن المراد سقوط شيء من ذلك الماء في الإناء.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ١٩١ (ح ٥٥٢)؛ الاستبصار، ج ١، ١٥٧ (ح ٥٤٢)؛ مستطرفات السرائر، ص ١٠٨ (ح ٥٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧ (ح ٤).

(٣) الدَّمَقُ: ريح وثلج. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٦٢ - دمن -).

(٤) نقله عنه في: السرائر، ج ١، ص ١٣٨؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٢٣؛ وقال مثله في المراسيم في الفقه الإمامي، ص ٥٣.

(٥) في «ش»: «لما» بدل «ويؤيده ما رواه».

(٦) المحاسن، البرقي، ج ٢، ١٢٢ (ح ١٣٦ - باختلاف)؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٧ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ١٩١ (ح ٥٥٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨ (ح ٥٥٤)؛ مستطرفات السرائر، ج ١٠٧، ح ٥٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥ (ح ٩) وص ٣٩١ (ح ٢).

(٧) في المصادر: ولا أرى.

وأكبر ما يقع في البشر الإناس فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها، فإن وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزع منها دلو واحد، وإذا انفسخت فسبعين دلاء، وإن وقع فيها حمار ينزع منها كرار من ماء.

التي توبق^(١) دينه».

لكنَّ الشِّيخ^(٢) حمل التَّبَمَّم على التَّبَمَّم بالترَاب . وقد أشبعنا^(٣) الكلام في هذا المقام في حواشينا على المختلف . وتقديم الرجل على المرأة في الغسل محمول على الاستحباب ، ومعلوم أنَّ المراد بالفضلة ما يبقى في الإناء بعد الغسل .

قال قدس الله سره: وأكبر ما يقع في [البشر] الإنسان - إلى قوله: - على قدر ما يقع فيها .

[أقول: لفظ «أكبر» مضمونه في بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو خطأ، وال الصحيح أنها بالباء الموحدة، وستسمع الكلام فيه.]

وما ذكره [المؤلف] طاب ثراه - من نزح السبعين ، رواه الشِّيخ^(٤) في [الموثق] عن عمَّار السباطي - في حديث طويل - أنه سأله أبو عبد الله^{عليه السلام} عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى

(١) بق: تهلك؛ يقال: وبق يبق ويوفقاً: إذا هلك ، أي: تهلكه وتضيئه. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٤٣ - وبق)

(٢) النهاية، ص ٤٧.

(٣) في «شن»: استوفينا.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ (ح ٦٧٨)؛ المعتبر، ج ١، ص ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤ (ح ٢).

ذلك مما يقع في بشر الماء [فيموت فيه] فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين^(١).

وإطلاق الإنسان في كلام المؤلف وفي هذا الحديث يشمل : الذكر والأنثى ، والصغرى والكبير ، والمسلم والكافر ، وشخص ابن إدريس ^(٢) نزح السبعين بالمسلم ، وأوجب نزح جميع الماء بموت الكافر .

والظاهر أنَّ كلامه فيما [إذا] وقع ميتاً؛ فإنَّه قال في الردِّ عليه: إنَّ نجاسة الكافر حيَا (٣) وإنَّما هي بسبب اعتقاده، وهو منتف بعد الموت (٤).

ولنا في كلام الثلاثة^(٥) كلام أوردناه في الجبل المتبين^(٦)، وذكرنا هناك كلاماً مبسوطاً في شرح هذا الحديث ، وبه يتضمن كلام المؤلف طاب ثراه .

ولفظة «أكثر» في [هذا] الحديث بالثاء المثلثة للنفل ومقابلة الأقل ، وأما ^(٧) في
كلام المؤلف - طاب ثراه - فبالباء الموحدة ، ومن ^(٨) اعترض عليه بأنَّ الثور أكبر من
الأدمى ففيه نوع من الثورية !

والذى نقلناه أنَّ قوله ﷺ : «فَأَكْثِرُهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ^(٩) يَرَادُ بِهِ أَنْ نَصَابَهُ الْعَدْدِي

(١) في «ش»: وما سوى ذلك مما يقع بين هذين.

(٢) السرائر، ج ١، ص ٧٣ و ٨٢.

(٤) في «ع»: إن نجاسته حيّاً.

(٤) العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٥.

٥) في دعاء العلامة.

(٦) العجل المتن، ص ١١٨ - ١٢٤.

(٧) و (٨) فی شاوما.

(٩) في «ش»: فإنَّ أكثرَ الإنسـانـ.

وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً، وإن وقع فيها سُنور نزح منها سبعة دلاء، وإن وقع فيها دجاجة أو حمام نزح منها سبعة دلاء.

[في النزح أكثر من النصاب العددي] ^(١) فيسائر الحيوانات، وهو كذلك؛ فإن النزح العددي لغير الإنسان من الحيوانات دونه نزح الكلر، أو جميع الماء للحمار أو البعير ليس عددياً، فالمقابلة بالأصغر تنادي على أنها ^(٢) بالباء - كما قلنا -، لكن [لا] بالمعنى الذي فهمه ذلك [المعتراض]، بل بمعنى أن أكبر الحيوانات التي تقع في البشر ممّا له نزح عددي هو الإنسان.

ثم كلامه - طاب ثراه - كعبارة الحديث، وأراد أن فيما إذا وقع حيّاً ثم مات، والظاهر أنه لا فرق في المسلم بين سقوطه حيّاً ثم مات ^(٣)، وبين سقوطه ميتاً قبل إتمام تفسيله.

أما الكافر فقد فرق شيخنا المحقق الشیخ الشیخ علي ^(٤) بين سقوطه ميتاً وحيّاً ثم يموت، وتبعه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني ^(٥) فأوجبا نزح الجميع في الثاني واكتفيا بالسبعين في الأول، وإطلاق الحديث لا يساعدهما ^(٦).

قال قدس سره: وإن وقع فيها كلب - إلى قوله: - وإن وقع [فيها] دجاجة.
[أقول:] المشهور أن حكم الكلب والسنور في النزح واحد، ففي بعض

(١) في «ش»: من.

(٢) في «ع»: أنه.

(٣) في «ع»: موته.

(٤) جامع المقاصد، ج ١، ص ١٤٠.

(٥) مسالك الأئمّة، ج ١، ص ١٦.

(٦) في «ش»: وإطلاق الأحاديث لا يساعد.

الروايات الضعيفة^(١) أنه ينزع لكلّ منها ثلاثة أو أربعون.

وأمّا الروايات الصحيحة؛ ففي بعضها: أنه ينزع لكلّ منها خمس دلاء^(٢) وفي بعضها: دلاء، من دون^(٣) تعين عدد^(٤)، وينزع السبع^(٥) للدجاجة والحمامة . رواه سماعة^(٦) عن الصادق علیه السلام.

والأصحّ الاكتفاء بالخمس؛ كما دلت عليه صحيحـة أبي أسامة^(٧) ، عن أبي عبدالله علیه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير.

قال: «إذا لم يتفسخ ، أو يتغيّر طعم الماء ، فإنّه^(٨) يكفيك خمس دلاء ، وإن تغيّر

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٥ (ح ٦٨٠) و ص ٢٣٦ (ح ٦٨١) و ص ٢٣٨ (ح ٦٩٠) ، الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦ (ح ٩٧ و ٩٨) : المعتبر ، ج ١ ، ص ٦٦ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٢ (ح ٤ و ٢).

(٢) الكافي ج ٢ ، ص ٥ (ح ٢) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٣ (ح ٦٧٥) و ص ٢٣٧ (ح ٦٨٤) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧ (ح ١٠٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٤ (ح ٧) .

(٣) في «ش»: غير.

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٦ (ح ٦٨٢) و ص ٢٣٧ (ح ٦٨٥ و ٦٨٦) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦ (ح ٩٩) و ص ٣٧ (ح ١٠٠ و ١٠١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٢ (ح ٢) و ص ١٨٣ (ح ٥) ، و ص ١٨٤ (ح ٦) .

(٥) في «ش»: ونزح السبعين.

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٦ (ح ٦٨١) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦ (ح ٩٨) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٣ (ح ٤) ، وفيهم بلفظ: الطير.

(٧) الكافي ، ج ٢ ، ص ٥ (ح ٣) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٣٣ (ح ٦٧٥) و ص ٢٣٧ (ح ٦٨٤) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧ (ح ١٠٢) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٤ (ح ٧) .

(٨) في «ش»: فإلك.

وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ ثُورٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

الْمَاءُ فَخَذَ مِنْهُ حَتَّى تَذَهَّبَ الرِّيحُ ۝ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْلَفِ - طَابَ ثَرَاهُ - أَنْ يَعْطُفَ الدَّجَاجَةَ وَالْحَمَامَةَ عَلَى السَّنَورِ؛ لِاتِّحَادِ الْكُلَّ فِي السَّبْعِ، وَكَانَهُ وَجْدَهُمَا^(١) فِي حَدِيثٍ مُنْفَرِّدٍ عَنْ حَدِيثِ السَّنَورِ فَأَفْرَدَهُمَا عَنْهُ .

وَالدَّجَاجَةُ مُثْلِثَةُ الدَّالِّ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الدَّيْكِ فِي النَّزْحِ .

قَالَ ۝ : وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ ثُورٌ... إِلَى آخِرِهِ .

[أَقُولُ:] الْبَعِيرُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ [وَأَمَّا الثُّورُ فَيُخْتَصُ فِي الذَّكْرِ الْكَبِيرِ].

وَمِمَّا يَدْلِي عَلَى اشْتِراكِ الْثَّلَاثَةِ فِي نَزْحِ جَمِيعِ الْمَاءِ صَحِيقَةُ الْحَلَبِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۝ [أَنَّهُ قَالَ]: «إِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلَتَنْزَحْ»، وَالنَّزْحُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ [وَإِنْ كَانَ مَجْمَلاً لِكُنْهِهِ يَبْيَّنُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ صَحِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ الْمُرْوَيَّةُ فِي التَّهذِيبِ^(٣) عَنْهُ ۝ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِيهَا ثُورٌ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ صَبَّ فِيهَا نَزْحَ الْمَاءِ كُلُّهُ» .

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ۝ : «أَوْ نَحْوُهُ» إِلَحَاقُ الْبَقْرَةِ بِالثُّورِ، فَقُولُ شِيخِنَا الشَّهِيدِ

(١) فِي «ع»: وَكَانَهُ لَمَّا وَجَدَهُمَا .

(٢) الْكَافِي، ج ٣، ص ٦ (ح ٧)، تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٢٤٠ (ح ٦٩٤)؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٢٣٤ (ح ٩٢)؛ وَسَائِلُ الشِّیعَةِ، ج ١، ص ١٨٠ (ح ٦) .

(٣) تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٢٤١ (ح ٦٩٥) .

وَرُوِيَ فِي: الْاسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٣٤ (ح ٩٣)؛ وَسَائِلُ الشِّیعَةِ، ج ١، ص ١٧٩ (ح ١) .

الثاني - قدس الله روحه - في شرح الشرائع^(١) وغيره^(٢): «إنه لم يرد في البقرة نص^(٣)، فينبغي إلهاقها بما لا نصّ فيه» غريب.

واعلم أنَّ المتأخرِين^(٤) من علمائنا - قدس الله أرواحهم - أطلقوا نزح الجميع لوقع الخمر، ولم يفرقوا بين قليله وكثيره، والمُؤلَّف^{للله} لم يفرق بينهما في هذا الكتاب، لكنَّه فرق في كتاب المقنع^(٥)، فجعل للقطرة من الخمر عشرين دلواً.

وقد روى ذلك زرارة^(٦) عن الصادق^{للله} ولا منافاة بين هذه وبين صحيحة عبد الله بن سنان السابقة [للتغيير] فيها -: «يصبُّ الخمر»، وهو يشعر بالكثرة؛ إذ لا يطلق الصبُّ على وقوع القطرة^(٧) والقطرتين على شيء.

وأما ما ذكره العلامة^(٨) - طاب ثراه - من منع^(٩) دلالة الانصباب على الكثير أنَّ مفهومه الواقع لذِي الأجزاء^(١٠) على الاتصال، فمجرَّد كلام.

(١) مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٦.

(٢) المعتربر، ج ١، ص ٦٠.

(٣) في «ع»: نص عجيب.

(٤) مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٥؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٢٨.

(٥) المقنع، ص ٣٤.

(٦) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ (ح ٦٩٧)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥ (ح ٩٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩ (ح ٢).

(٧) في «ش»: الكثرة.

(٨) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٦.

(٩) في «ش»: وما ذكر العلامة طاب ثراه من نفي.

(١٠) في «ع»: الصبُّ على الكثرة؛ لأنَّ مفهومه وقوع ذِي الأجزاء.

هذا ، ولا يخفى أنَّ حكم المؤلَّف - طاب ثراه - بنزح جميع الماء لانصباب الخمر
يعطى بظاهره القول بنجاسته .

فإن [قلت: لعل حكمه بنزح الجميع ليس بنجاسة الخمر، بل ليتحقق خلو الماء
الذى يشرب من ذلك البشر من الأجزاء الخمرية].

قلت : هذا [كلامك] يقتضي تجويزه الوضوء والغسل [وإزالة النجاسة] بما
ذلك البثـر بعد انصباب الخمر فيه ، والظاهر أـنـه لا يقول به ، وحكمـه في العقـنـعـ^(١)
بنـزـحـ عـشـرـينـ لـقـطـرـةـ مـنـ الخـمـرـ يـنـادـيـ بـأـنـ النـزـحـ عـنـدـهـ لـيـسـ لـتـحـقـيقـ^(٢) خـلـوـ المـاءـ عـنـ
الأـجزـاءـ الـخـمـرـيـةـ ، فـتـأـمـلـ .

بطهارة الخمر.

وأماماً ما ذكره بعض الأصحاب ^(٣) من أن قوله بصححة الصلاة في ثوب أصابه الخمر صريح في طهارته عنده فقيه ما ^(٤) لا يخفى؛ إذ تجويفه الصلاة فيما أصابه لا يستلزم قوله بطهارته ككثير من النجاسات، وقد سبق ^(٥) كلامه ^(٦) في هذا المقام [فتذكرة]، ومن أراد الإحاطة بأطراف الكلام في هذا المقام [فليرجع إلى ما حرزناه] ^(٧)

(١) المقتن، ص ٣٤.

٢) في «ع»: ليتحقق.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٦٤؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١١٤؛ كشف اللثام، ج ١، ص ٣٩٤؛ مستند الشيعة، ج ١، ص ١٩١.

(٤) في «ش»: فيه ممّا.

^{٤٥} في الحديث السابع. والكلمة غير مقرؤة في «ع».

(٦) في «ش»: كلامنا.

(٧) فی «ش»: حَرَّتْهُ.

وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء ، وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلواً ، وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي منها ثلات دلاء ، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد.

في [كتاب] مشرق الشمسين^(١) ، والله ولئن التوفيق .

قال قدس سره: وإن قطر فيها قطرات من دم استقي^(٢) منها دلاء .

[أقول:] هنا مباحث :

[البحث الأول] لما كان [الجمع] من جموع القلة فال قطرات [تحمل] على ثلاثة مما فوقها إلى العشرة ، ويكون غرضه بيان حكم الدم القليل ؛ كدم الرعاف وذبعة الحمامـة^(٣) .

وأما حكم الدم الكثير كدم ذبعة الشاة فـيـذـكـرـه^(٤) فيما بعد ، والدلاء إن حملت على حقيقتها من جمع الكثرة فعدم وقوف حفائـهـ عـلـىـ حدـ يـعـمـلـ بـهـ وأصـالـةـ بـراءـةـ الذـمـةـ مـمـاـ^(٥) فوقـ أـوـلـهـاـ يـقـتضـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ ،ـ وـإـلـأـفـبـالـأـوـلـ مـجـازـاتـهـ الشـمـانـيـةـ وإنـ كانـ آخرـهـاـ أـوـلـهـاـ^(٦) .

البحث الثاني: [الظاهر] أنَّ مأخذ كلام المؤلف - طاب ثراه - حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وهو حديث صحيح مشهور؛ رواه الشيخ في التهذيب^(٧) ، قال :

(١) مشرق الشمسين ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٢) في «ش»: استقي.

(٣) في «ش»: الحمام.

(٤) في «ش»: فستذكره.

(٥) في «ش»: فما.

(٦) في «ع»: أولها.

(٧) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٤ (٧٠٥) . وروي في : الكافي ، ج ٣ ، ص ٥ (ح ١) ؛ ٥

كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرضا^(١) عن البئر تكون في المنزل لل موضوع ^(٢) فتقطع فيها قطرات من دم أو بول ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبيرة ونحوها ، ما الذي يطهّرها حتى يحلّ الموضوع منها ؟

فوقم [في كتابه] بخطه: «ينزح منها دلاء».

والشيخ ^(٣) - نور الله مرقده - فسر الدلاء في هذا الحديث بالعشرة ، واستدل [بها] على نزحها . وبهذه الرواية قال - طاب ثراه - : ووجه الاستدلال من هذا ^(٤) الخبر هو أنَّه ﷺ قال : « ينزع منها دلاء » وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه ؛ إذ لا دليل على ما دونه . انتهى كلامه .

و [يرد] عليه إيراد مشهور تلقاه المتأخرون^(٥) بالقبول ، وهو أنَّ الأخذ بالمتيقن
[كما] افتضى الحمل على [أكثُر عدد يضاف إلى هذا الجمع - أي العشرة - لا] أفلَّ
ما يضاف إليه - أعني الثلاثة . فكيف حكمت [بأنَّه لا دليل] على ما دون العشرة ؟
ونحن أجبنا عن هذا الإيراد في الجibel المتين^(٦) بما حاصله : أنَّ مراد الشيخ [أنَّ
هذا الجمع] لما كان جمجم كثرة ، فينبغي أن يكون مميِّزاً لأكثُر عدد مضاف إلى

⇒ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤ (ج ١٢٤)؛ متنى المطلب، ج ١، ص ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٦ (ج ٢١).

(١) في «ش» تكون للمنزل في الوضوء.

(٢) زيادة في المصادر: للصلة. وفيها: فوق ~~مهم~~ بخطه في كتابي.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥.

(٤) في «ش»: ووجه الاستدلال بالخير.

^(٥) المعتبر، ج ١، ص ٦٦؛ متنبى، المطلب، ج ١، ص ٨٠-٨١.

(٦) العمال المتنفس، ص ١٢٢.

[هذا] الجمع وهو العشرة ، التي هي أقرب جموع الكلمة إلى جمع الكثرة ؛ ترجحها لأقرب المجازات إلى الحقيقة .

البحث الثالث : قد اعترض المحقق في المعتبر^(١) على كلام الشيخ بأنّ هذا الجمع لم ينضم إلى عددي ولم يقع مميّزاً لشيء ليتمسّى ما قاله ^{فلا} . ألا ترى أنه لا يعلم [من] قول القائل : «عندني دراهم» ، أنه لم ^(٢) يخبر [عن زيادة] عن عشرة ؟

وقد تصدّى العلامة في المتهى^(٣) للجواب عن هذا الاعتراض ، بأنّ الإضافة هنا مقدرة ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا بدّ من إضمار عدد يضاف إليه تقديرًا ، فيحمل على العشرة التي هي أقلّ ما يصحّ إضافته إلى هذا الجمع ؛ أخذنا بالمتيقن ، وحالة إلى أصله براءة الذمة^(٤) .

واعترض شيخنا الشهيد الثاني^(٥) - طاب ثراه - في شرح الإرشاد على هذا الكلام بأنه لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن [له] معنى بدون هذا التقدير ، والحال أنّ له معنى كسائر أمثاله من صيغ الجمع ، ولو سُلم وجوب التقدير لم يتعين [العشرة] .

وفي قوله : «إنّ أقلّ ما يصحّ إضافته إلى هذا الجمع عشرة» ، منع ، وإنما

(١) المعتبر ، ج ١ ، ص ٦٦.

(٢) في «ع» : لا.

(٣) المتهى ، ج ١ ، ص ٨١.

(٤) في المتهى : وحالة على الأصل من براءة الذمة.

(٥) نقله عنه المؤلف ^{فلا} في الجبل المتين ، ص ١٢٢ . وانظر : روض الجنان ، ص ١٤٦ .

أقله ثلاثة ، فيحمل عليه لأصالة البراءة من الزائد . انتهى كلامه زيد إكرامه ، وهو كلام متين .

إلا أن قوله : « ولو سلم وجوب التقدير لم يتعمّن العشرة » محل كلام ؛ لرجحان أقرب المجازات إلى الحقيقة ، كما [ذكرناه في] دفع الإيراد المشهور على كلام الشيخ^(١) - طاب ثراه - .

البحث الرابع : قد ذكرت في العibel المتبين^(٢) أنّ الظاهر أنّ لفظ الأقل في كلام العلامة - طاب ثراه - من سهو القلم ؛ إذ المقصود في غاية الظهور .

وأشرنا هناك أيضاً إلى أنّ حوالته على أصالة البراءة سهو ثانٍ ؛ لاستلزمها نقىض مقصوده .

ونقول هنا : إنّه يمكننا تقدير كلامه على وجه ينحصر به السهو في سهو القلم فقط ، وتحصل براءة ذمته من السهو في الحالة على براءة [الذمة] بأن يقال : [إنّ] مراده^٣ أنّ ما يمكن إضماره في هذا الحديث مما يصلح^(٤) إضافته إلى الجمع ثمانية ثامنها العشرة المتبقّن دخول ما تحتها من السبعة فيها ، فتعين إضمارها والأخذ بها ؛ لأنّ إضمار أيّ واحد من السبعة التي تحتها يوجب [خروج] ما فوقه مع إمكان [أنّ] يكون هو المقدر في كلامه^٥ .

ولمَا كان كلامه هذا في معرض^(٦) أن يورد عليه : أنّ العدد المقدر [كما] جاز أن

(١) زيادة في « ع ، ش » : على .

(٢) العibel المتبين ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) في « ش » : يصح .

(٤) في « ع » : كلامه هذا مفروض .

.....

يكون مفرداً [جاز] أن يكون مركباً متضمناً لعطف ما يصلح^(١) أن يضاف إلى الجمع من أحد الثمانية ؛ كالثلاثة والخمسة والعشرة وغيرها ، فما وجه إضمار المفرد ؟ فأجاب بأن تلك المركبات كل منها عدد كثير يزيد على المئة ، والأصل براءة الذمة من التكليف به .

فهذا معنى قوله - طاب ثراه - : أخذنا بالمتيقن وحالة على أصالة براءة الذمة ، فتدبر .

البحث الخامس : ذكر شيخنا الشهيد الثاني في الروضة^(٢) أن المروي في الدم القليل دلاء يسيرة . ثم قال : وفسرت بالعشر ؛ لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع ، ولأنه أقل جمع الكثرة ، وفيهما نظر . التهنى .

وكتب في الحاشية :

كتاب تهذيب الأحكام في حكم العرض

القائل بأن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب^(٣) ، وهو يدل على أنه جمع قلة ، وفي الأمرين نظر .

أما الجمع فظاهر أنه جمع كثرة ، كما هو معلوم من القواعد العربية^(٤) .

وأما الحمل على أكثره على تقدير تسليمه فمنعه ظاهر ؛ لأن إطلاق الحكم بالجمع محمول على الاجتزاء بأقله ، كما هو معلوم من حال

(١) في «ش» : ما يصح .

(٢) الروضة البهية ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

(٤) انظر : أوضح المسالك ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ .

الشارع^(١) في جميع أبواب الفقه، فحمله على الاجتزاء بالثلاثة أولى.
والسائل بأنه جمع كثرة والاجتزاء بالعشرة العلامة في المنهى^(٢)
والمحظى^(٣).

وقد أصاب في الجمع دون مدلوله، فإن أقل جمع [الكثرة] أحد عشر بلا خلاف، فحمله على العشرة التي أكثر جمع القلة ليس بسديد، ومع ذلك فالحق أن [الفرق] بين الجمعين اصطلاح خاص يأبه العرف، والحكم الشرعي منوط به، كما يعلم ذلك من أبواب الأفاريق والوصايا [وغيرها] ويدل ذلك يظهر وجه [النظر في] القولين، بيل فسادهما [رأساً].



انتهی کلامہ زید اکرامہ۔

وفيه نظر من جهات متعددة^(٤) يظهر بعضها مما تلوناه عليك قبيل هذا.

ثم [إنّ] قوله : «إنَّ المرويَّ في الدِّم دلَاءٌ يسيرةً» صريحٌ في الحصر ، كما قالوه
في نحو : الشجاع زيد .

والخبر المشهور الذي هو المعركة العظمى بين الأعظم - وهو الذي فسر الشيخ
الدلاء فيه بالعشرة مستدلاً بما عرفته - إنما هو خبر محمد بن إسماعيل الذي مر
ذكره ، وهو خالٍ عن وصف الدلاء بالبسيرة .

(١) في «ع»: الشارح .

(٢) مُتَهِي المُطْلَب، ج ١، ص ٨٠.

(٣) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٥.

(٤) في «ش»: عديدة.

نعم، ورد وصفها بما^(١) في أخبار أخرى^(٢) وليس البحث فيها، ولو كانت في ذلك الخبر موصوفة بالبسيرة لكان الوصف قرينة على بقاء الجمع على حقيقته والاكتفاء بأقله - أعني الأحد عشر - على أنه يمكن حمل المطلق في هذا الخبر على المقيد في تلك الأخبار؛ لاشتراك الكل في النزح من الدم.

ثم ما ذكره - طاب ثراه - في آخر كلامه من إباء العرف بين جمعي القلة والكثرة^(٣) محل كلام. وتجويز حمل كلام الرضا^{عليه السلام} على خلاف القانون العربي مستنكر، وسيما إذا كان الملقي إليه مثل محمد بن إسماعيل بن بزيع، فتدبر. والفرق بين الإقرار والوصيّة وما نحن فيه ظاهر.


البحث السادس : قال العلامة - طاب ثراه - في المختلف^(٤) بعدما نقل الحديث الذي فيه الكلام :

يمكن أن يحتاج به^(٥) من وجه آخر، وهو أن يقال : إن هذا جمع كثرة، وأقله ما زاد على العشرة بواحد، فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية. انتهى .

(١) في «ش» : لها.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٧٩ (ح ٦٦٣)؛ الكافي، ج ٣، ص ٦ (ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦ (ح ٧٠٩) وص ٤٠٩ (ح ١٢٨٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤ (ح ١٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٣ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٢ (ح ١).

ويأتي الحديث في آخر هذه الرسالة الشريفة.

(٣) في «ع» : الكثيرة والقليلة.

(٤) مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٩.

(٥) أي : بالحديث، وفي مختلف الشيعة : له.

فإن وقع في البشر زبيل^(١) من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها، ولا ينزع منها شيء، هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البشر.

وقد ظن شيخنا الشهيد الثاني - طاب ثراه - [أن] غرض الملامة^٢ من هذا الكلام [الاستدلال على] الاكتفاء بالعشرة، فاعتراض بأن هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزمـه وجوب أحد عشر، والمدعى الاكتفاء بـعشرة . ثم إنـه - طاب ثراه - أظهر في آخر كلامـه التعجب من أمثلـ هذه الأمور .

وقد تصدّيت في الحـibel المـتـين^(٣) للـذـبـ عن العـلـامـةـ بـأـنـ غـرـضـهـ^٤ بـقولـهـ : «وـيمـكـنـ أـنـ يـحـتـجـ بـالـحـدـيـثـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ» تغيير الاحتـجاجـ عـلـىـ نـزـحـ العـشـرـةـ إـلـىـ الاحتـجاجـ عـلـىـ^(٥) نـزـحـ أحـدـ عـشـرـ ، فالـقـدـيرـ نـزـحـ مـنـهـ دـلـاءـ أحـدـ عـشـرـ ، وـهـوـ اـحـتـجاجـ مـتـينـ لـاـ يـحـتـاجـ [فـيـهـ] إـلـىـ إـخـرـاجـ هـذـاـ الجـمـعـ عـنـ حـقـيـقـتـهـ ، وـالـعـلـامـةـ أـرـفـعـ شـائـنـاـ وـأـعـلـىـ مـرـتـبـةـ مـنـ أـنـ يـظـنـ [بـهـ] مـاـ ظـنـهـ شـيـخـناـ طـابـ ثـراهـ ، [وـحـيـنـئـذـ] يـنـعـكـسـ التـعـجـبـ .

قال^٦ : فإن وقع في البشر زبيل^(٧) من عذرة ... إلى آخره .

[أقول:] الزـبـيلـ - بـفتحـ الـزـايـ وـتـشـدـيدـ الـباءـ - ، وـقـدـ يـقـالـ: زـبـيلـ - بـالـنـونـ - ، وـحـيـنـئـذـ لـاـ بـدـ مـنـ فـتـحـ الـزـايـ ، وـالـسـرـقـينـ - بـكـسـرـ السـيـنـ - مـعـرـبـ سـرـكـينـ - بـفـتـحـهاـ - .

والـشـيـخـ^(٨) روـيـ هـذـاـ المـضـمـونـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ

(١) الزـبـيلـ وـالـزـبـيلـ: جـرابـ؛ وـقـيلـ: وـعـاءـ يـحـمـلـ فـيـهـ . (لـسانـ الـعـربـ ، جـ ١١ـ ، صـ ٢٠٠ـ) .

(٢) الحـibel المـتـينـ ، صـ ١٢٣ـ .

(٣) فـيـ «ـعـ»: عـنـ .

(٤) فـيـ «ـشـ»: زـبـيلـ .

(٥) تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ، جـ ١ـ ، صـ ٢٤٦ـ (حـ ١٢٠٩ـ) ، الـاسـتـبـصـارـ ، جـ ١ـ ، ٤٢ـ (حـ ١١٨ـ) .

.....

أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ،
أو زنبيل من سرقين ، أ يصلح الوضوء منها ؟
قال : « لابأس » .

ولعل المؤلف - طاب ثراه - أخذ كلامه من [هذا] الحديث ، وإنما أضاف إليه
قوله : « ولا ينزع منها شيء » للإشارة بأنّ هذا هو مراده عليه السلام بقوله : « لابأس » ؛ لئلا
يتوهم أنّ المراد لابأس بالوضوء منها بعد النزح .

وهذا الحديث من جملة ما استدلّ به العلامة في المختلف^(١) على عدم نجاسة
البئر بالملاقاة . وهو مبني على أنّ المراد من العذرة فضلة الإنسان ، كما هو المتبدّل ،
وعليه مبني كلام المؤلف^(٢) طاب ثراه .

وأمّا ما ذكره بعض الظاهرين^(٣) إلى نجاسة البئر بالملاقاة من حمل العذرة
والسرقين على ما إذا كانا من مأكل اللحم أو غير ذي النفس ، وهو كما ترى ، وكيف
يسأل عليّ بن جعفر وهو من أعاظم الفقهاء عن مثل ذلك ؟! ولا يخفى ورود مثل
هذا على المؤلف - طاب ثراه - إن كان مأخذ كلامه هذا الحديث ؛ إذ مع عدم وصول
شيء مما في الزبيل^(٤) إلى الماء لا مجال للسؤال .

⇒ وروي في : قرب الإسناد ، ص ١٨٠ (ح ٦٦٤) ; وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٢ (ح ٨)
و ص ١٩٢ (ح ٦) ; بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٢٢ (ح ١) .

(١) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٢) في « ش » : المصنف .

(٣) المبسوط ، ج ١ ، ص ١١ ؛ النهاية ، ص ٦ ؛ المقنعة ، ص ٦٦ ؛ العراسم ، ص ٣٤ ؛ السرائر ،
ج ١ ، ص ٦٩ .

(٤) في « ش » : الزبيل .

ومتى وقعت في البشر عذرة استنقى^(١) منها عشرة دلاء، فإن ذابت فيها
استنقى منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً.

والبشر إذا كان إلى جانبها كثيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون
بيهما خمسة أذرع، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع.

قال : ومتى وقع في البشر عذرة استنقى منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فيها استنقى
منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً.

[أقول :] حيث إن الآبار مختلفة في الصغر والكبير ، وضيق المتابع وسعتها ، وقلة
الواقع وكثرته ، فالنزع من الأربعين إلى الخمسين على حسب حال البشر وما يقع فيها
من العذرة .

واستدل العلامة في المختلف^(٢) من جانب المؤلف بما رواه أبو بصير^(٣) ،
قال : سألت أبا عبد الله عن العذرة تقع في البشر ، فقال : « ينزع منها عشر دلاء ،
فإن ذابت فأربعون أو خمسون ». وفي هذا الاستدلال نظر . والشيخ في التهذيب^(٤)
استدل بهذه الرواية على وجوب الخمسين .

واعتراض عليه بأن إيجاب الأكثر عيناً ينافي تخفيه بينه وبين الأقل .

وقد أجبنا عنه في حواشي المختلف بأن لفظة « أو » تجيء كثيراً في الكلام
البلغ بمعنى بل الإضمارية ، كما هو المشهور بين النحاة .

(١) في « ش »: استنقى . وكذا في الموضع الآتي .

(٢) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٤ (ح ٧٠٢)؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١ (ح ١١٦)؛ منتهى
المطلب ، ج ١ ، ص ٨٢؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩١ (ح ١) .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

.....

قال السيد المرتضى^(١) في قوله تعالى : ﴿إِنْ مِائَةً أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(٢) : [إن] أو للإضراب . وكذا في قوله تعالى : ﴿كَلَمْحٍ أَلْبَصَرٍ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾^(٣) وإن المعنى : بل يزيدون ، ويل هو أقرب^(٤) .

ولما كانت لفظة «أو» في قوله ﴿أَوْ خَمْسُونَ﴾ يحتمل أن تكون للإضراب عن الأربعين إلى الخمسين لم تحصل براءة الذمة ببقية إلا بالخمسين ، فلذلك أوجبها الشيخ طاب ثراه ، وأن يكون هذا هو مراد العلامة^(٥) حيث قال في المختلف^(٦) في توجيهه كلام الشيخ : يمكن أن يقال : إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر ؛ لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة ، وإنما يعلم خروجه^(٧) عن العهدة بفعل الأكثر . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .



والاعتراض عليه بأن كلامه هذا خال عن الاستقامة لبقاء الاعتراض بحاله مندفع بما ذكرناه ، وإن كان حمل كلامه على طاب ثراه - على ذلك لا يخلو من تكلف ، ويمكن حمل كلامه على معنى آخر ، وهو أن مقدار النزح مختلف في القلة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلة وكثرة كما في الدم ، فيمكن أن يكون الأربعون لذويها إذا كانت قليلة ، والخمسون إذا كانت كبيرة ، ولما لم يكن للقلة حد معروف لم تعلم براءة الذمة إلا بنزح الخمسين .

(١) كذا الأصوب ، وفي دع ، ش ، الشیخ الرضی . انظر الأمالی للمرتضی ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

(٢) سورة الصافات ، الآية ١٤٧ .

(٣) سورة التحل ، الآية ٧٧ .

(٤) أمالی المرتضی ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

(٥) مختلف الشیعة ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٦) في دع ، وأنه يعلم الخروج .

٢٣ - **وقال الرضا**: «ليس يكره من قرب ولا بعد بئر^(١) يغتسل منها ويتوضأ، ما لم يتغير الماء»^(٢).

٢٤ - وروي عن أبي بصير أنه قال: «نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة، ليس بينهما إلا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشق ذلك عليهم، فدخلنا على أبي عبد الله^(٣) فأخبرناه.

فقال: توضؤوا منها، فإن تلك البالوعة متعاري تصب في واد ينبع في البحر»^(٤).

قال^(٥): **وقال الرضا**: ليس يكره من قرب ولا بعد [بئر] يتوضأ منها ويغتسل، ما لم يتغير الماء.

[أقول]: المراد أنه ليس مدار [كراهة] استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف أو بعدها عنه، إنما المدار على تغيرها بوصول شيء منها إليه.

وقوله^(٦): «يتوضأ منها ويغتسل»، بالبناء للمفعول، وهو المنقول، والضمير المجرور يعود إلى البئر في كلام الراوي.

ولما كان الكلام السابق في البئر اكتفى المؤلف - طاب ثراه - بذلك عن ذكر كلام الراوي. والشيخ روى في التهذيب^(٧) عن محمد بن القاسم، عنه^(٨) ، في البئر

(١) زاد في وسائل الشيعة: يعني قربة من الكنيف.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١ (ح ١٤).

(٣) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٩ (ح ٤).

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١ (ح ١٢٩٤).

وروى في: الكافي، ج ٣، ص ٨ (ح ٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦ (ح ١٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧١ (ح ٤) وص ٢٠٠ (ح ٧).

ومتى وقع في البشر شيء فتغير ريح الماء وجب أن ينزع الماء كلّه ، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتکاري^(١) عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل .

يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر ، يتوضأ منها ؟

قال : «نعم ، ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويفتشل» .

وبعض الناظرين في هذا الكتاب ظنَّ أنَّ لفظ «البشر» ساقط من النسخة^(٢) فألحقوه هكذا : «ليس يكره من قرب ولا بعد بشر يتوضأ منها ويفتشل» .

قال^(٣) : متى وقع في البشر شيء فتغير ريح الماء ... [إلى آخره] .

[أقول] : التراوح مأخذ من الراحة ، أي اثنان ينزعان واثنان يستريحان ، والغدوة^(٤) - بالضم - ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، ولعله - طاب ثراه - أراد بها هنا طلوع الفجر ، وتخصيصه بالرجال يعطي بظاهره عدم إجزاء النساء . وقد يستفاد ذلك من الرواية^(٥) ؛ فإنها بلفظ القوم ، وهم الرجال ، لعطف النساء عليهم في [قوله تعالى] : ﴿لَا يسخِّرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾^(٦) ووجوب نزع كلّ الماء للتغيير مذهب المؤلف وأبيه طاب ثراهما .

وقال المفيد^(٧) وأتباعه^(٨) : ينزع حتى يزول التغيير . ولم يوجبوا نزع الجميع .

(١) في بعض نسخ الفقيه : أن يتعاون .

(٢) في «ش» : من الكتاب لنسخة .

(٣) في «ع» : والغداة .

(٤) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٨٤ (ح ٨٣٢)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩٦ (ح ١) .

(٥) سورة الحجرات ، الآية ١١ .

(٦) المقنية ، ص ٦٦ .

(٧) الكافي في الفقه ، ص ١٢٠ ، المهدب ، ج ١ ، ص ٢١ .

وأماماً ماء الحِمَّات فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضُّؤ بها، وهي المياه الحارّة التي تكون في الجبال يشمُّ منها رائحة الكبريت^(١).

٢٥ - وقال ﷺ : «إنها من فرع جهنّم»^(٢).

وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد، فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيان لهم ، والفقاع مثل ذلك.

وصحىحة^(٣) الحلبي^(٤) وحسنة^(٥) ابن بزيع^(٦) شاهدتان لهم .

وقد بسطنا الكلام في بحث التراوح في العجل المتنين^(٧) ، فمن أراده فليرجع إليه .

قال ﷺ : وأماماً ماء الحِمَّات [إلى قوله : والفقاع مثل ذلك]

[أقول :] الحِمَّات جمع حِمَّة بضم المهملة - ، والفتح - بفتح الفاء و إسكان

(١) وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ (ح ١) . وروي مثله في: المحسن ، البرقي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ (ح ٤٩) ؛ الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ (ح ١) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ١٠١ (ح ٤٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢١ (ح ٢) .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢١ (ح ٢) ، وفيه: «فوح» . وقد تقدّم هذا الحديث في حاشية قوله: «ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار» .

(٣) في «ع» : وحسنة .

(٤) الكافي ، ج ٣ ، ص ٦ (ح ٧) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٠ (ح ٦٩٤) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٤ (ح ٩٢) ، وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٠ (ح ٦) .

(٥) في «ع» : وصحىحة .

(٦) الكافي ، ج ٣ ، ص ٥ (ح ١) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٤ (ح ٧٠٥) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤ (ح ١٢٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٦ (ح ٢١) .

(٧) العجل المتنين ، ص ١٢٣ .

٢٦ - وسأل عمار بن موسى السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعد في إثناء فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة منسخة؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلوة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء؛ لأنَّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»^(١).

الباء المثناة [التحتانية] وأخره حاء مهملة - الرائحة المنتشرة .

وأراد بالتبذيد الخمر المتَّخذ من التمر، فهو من عطف المخصوص على العام . والمراد بالتبذيد لهم إعلامهم بأنَّ بيعه إنما هو لوقوع الخمر فيه لا لوقوع شيء آخر كالبول مثلاً؛ ليرغبوا في شرائه ولا يمتنعوا عنه كغيره من الأشياء.

وقوله: «والفَّقَاع مثل ذلك»، أي: بيع العججين الذي سقط فيه لليهود والنصارى، ويحتمل أن يراد بالتشبيه^(٢) أنه بيع لأهل الخلاف؛ لأنَّهم يقولون بطهارته ويستحلونه .

قال عليه السلام: وسأل عمار بن موسى السباطي - إلى قوله: - الساعة التي رآها^(٣).

[أقول:] هذا الحديث موثق ، كما يظهر من مشيخة الكتاب ، وعمَّار السباطي

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٨ (ح ١٣٢٢) ، و ص ٤١٩ (ح ١٣٢٣)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٤٢ (ح ١).

(٢) في «ع»: بالمشتبه.

(٣) كذا الأصوب ، وفي «ع» ، ش: أجزاء [ذلك].

٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجوزه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ فقال: «إذا غسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك»^(١).

٢٨ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّ أباً جعفر عليه السلام كان يقول: «لابأس بسوير الفارة إذا شربت من الإناء، أن يشرب منه أو يستوضأ منه»^(٢).

والوزعة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلات دلاء.

تقدَّم الكلام فيه، وأنَّ الصادق عليه السلام قال: «استوحيته من رَبِّي فوهي لي»^(٣).

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على تقديم الأصل على الظاهر.

والماء في قوله عليه السلام: «فلا يمس من الماء شيئاً»، يمكن أن يراد به ذلك الماء بعد رؤية الفارة فيه، وأن يراد أنه لا يعيد وضوءه [ولا غسله،] ولا غسل ثيابه. والبارز في «لعنه»، والمستتر في «يكون» للشأن، والمصدر للسؤال من أن المصدرية خبر «العل»، وجملة الخبر خبر «يكون»، والقدير: لعل الشأن كون سقوطها منحصراً في تلك الساعة التي سمَّاها.

قال عليه السلام: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر - إلى قوله: - أجزاء ذلك^(٤).

(١) قرب الإسناد، ج ١٨٢ (ح ٦٧٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ (ح ٤٢٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥ (ح ٤٢٥)؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٣ (ح ٣٥٤)، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣١ (ح ١٠)، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩ (ح ١٢٢٣)، الاستبصار، ج ١، ص ٢٦ (ح ٦٥)، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩ (ح ٢).

(٣) تقدَّم تخرِّجه في شرح الحديث الثامن.

(٤) كذا الأصوب، وفي «ع، ش»: ثم يتوضأ.

[أقول:] الحديث الأول رواه الشيخ في التهذيب، وهو صحيح على الرأيين، ولنفحة «ما» في قوله: «وهو يقدر على ماء سوى ذلك» [إما معرية أو مبنية، أي: وهو يقدر على ماء غير المطر، أو على غسل سوى ذلك] الغسل^(١)، «فإذا غسله اغتساله بالماء» مفعول مطلق أي: مثل اغتساله بالماء.

وقد استدلّ الشيخ في المبسوط^(٢) بهذا الحديث على أنَّ الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب.

واعتراض عليه بعض الأصحاب^(٣) بأنَّ هذا الحديث قاصر عن إفادة ما أدعاه^(٤). وأنا ووجهت في العجل المتبين^(٥) كلام الشيخ بما حاصله: أنَّ مراد الشيخ في أنَّ ماء المطر إذا استوعب البدن من غير تراخي طويل كان كالارتماس، وفي تقييده بالغزارة نوع إيماء إلى ذلك.

ثمَّ قوله عليه السلام: «إنْ كان يغسله ~~اغتساله بالماء~~، المراد به اغتسالاً كاغتساله بالماء»، كما قاله النحاة في: «ضررت ضرب الأمير»، وحيث إنَّ الاغتسال نوعان: ترتيبى وارتماسى.

فمقتضى الحديث أنه متى حصل بالقيام تحت المطر ما يشبه أيَّ النوعين أجزأ، وبهذا يظهر أنَّ دليلاً [الشيخ غير]^(٦) قاصر عن إفادة مدعاه.

(١) ذكر المؤلف نحو قوله هذا في العجل المتبين، ص ٤٠، عنه ملادة الأخبار، ج ١، ص ٥٣٦.

(٢) المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

(٣) السرائر، ج ١، ص ١٢١، المعتربر، ج ١، ص ١٨٥.

(٤) في «ع»: قاصر عمّا أدعاه.

(٥) العجل المتبين، ص ٤١.

(٦) أصنفناه لاقتضاء السياق.

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حماماً فوق بدمه في البشر نزح منها دلاء.

قال عليه السلام: وإذا ذُبِحَ رجُل طِيرًا مثلاً دجاجة أو حماماً ... إلى آخره.

[أقول:] روى الشيخ ^(١) عن عمار بن موسى السباطي ، قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذُبِحَ طِيرًا فوق بدمه في البشر؟

قال : «ينزع منها دلاء».

ولمَا كانت الدلاء جمع كثرة فإن حمل على حقيقته فأصلحة براءة الذمة من الزائد تقتضي الاكتفاء بأحد عشر ^(٢) ، وإن حمل على مجازه فهي تقتضي الاكتفاء بثلاثة ، وسيما مع ملاحظة الوصف باليسيرة ، فيما رواه الشيخ ^(٣) عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن رجل ذُبِحَ دجاجة ، أو حماماً فوقعت في بشر ، هل يصلح أن يتوضأ منها؟

قال : «ينزع منها دلاء يسيرة ، ثم يتوضأ».

وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً.

(١) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢٤ (ح ٦٧٨)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩٤ (ح ٢).

(٢) كتب في هامش «ع»: في نسخة: عشر.

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٦ (ح ٢٠٩) و ص ٤٠٩ (ح ١٢٨٨)؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤ (ح ١٢٢).

وروى في: قرب الإسناد ، ص ١٧٩ (ح ٦٦٣)؛ الكافي ، ج ٢ ، ص ٦ (ح ٨)؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩٢ (ح ١)؛ بحار الأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٢٣ (ح ١).

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في شرح قوله: «إن قطر فيها قطرات من دم استفي منها دلاء».

٢٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بشر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البشر؟

قال: «يتنزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً، ثم يتوضأ منها» ^(١).

قال عليه السلام: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطررت ... إلى آخره.

[أقول]: الودجان عرقان في الرقبة يكتنفان الحلقوم ^(٢)، وأحدهما وَدَج - بفتحتين -، وفي إطلاق صيغة الجمع على الاثنين خلاف مشهور، والذي رجحه في زبدة الأصول ^(٣) أنه مجاز وإن حجب الآخرين في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» ^(٤) للإجماع لا من الآية.

وتشخب - بالشين والخاء المعجمتين ، وأخره باء موحدة - أي : تسيل ، ودما تمييز ، وتنزف بالبناء للمجهول أي : يتنزح .

وقوله عليه السلام : «ما بين ثلاثين إلى أربعين» صريح في عدم إجزاء الثلاثين ، بل لابد من الزيادة عليها .

(١) قرب الإسناد، ص ١٧٩ (ح ٦٦٢)؛ الكافي، ج ٣، ص ٦ (ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦ (ح ٧٠٩) و ص ٤٠٩ (ح ١٢٨٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤ (ح ١٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٣ (ح ١)، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٢ (ح ١).

(٢) في «ش»: يكتنفان في الحلقوم.

(٣) زبدة الأصول، ص ١٠٠.

(٤) سورة النساء، الآية ١١.

٣٠ - وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: بشر ما في مائتها ريح يخرج منها قطع جلود؟
قال: «ليس بشيء؛ لأنَّ الوزغ ربما طرح جلده، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد» ^(١).

قال عليه السلام: وسأل يعقوب بن عثيم ... إلى آخر الباب.
أقول: [عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة [وإسكان الباء ، وهذا الرجل ...] ^(٢) .

وهذا آخر ما وجد من خطه عليه السلام. والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على



محمد وآلـه الطـاهـرـين ^(٣) .

مركز تحقیقات کامپیوٹری در حوزه اسلامی

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦ (ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩ (ح ١٢٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٩ (ح ٩).

(٢) في «ع»، كلمة غير مقررة.

(٣) في «ش»: هذا مما وجدته متأكبه بهاء العلة والحق والدين العاملی عامله الله بلطفه.



مرکز تحقیقات کامپیوuter علوم اسلامی

الفهرس الفقير

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفه
- ٣- فهرس الآثار والأقوال
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب
- ٦- فهرس الحيوانات
- ٧- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- ٨- فهرس مصادر التحقيق
- ٩- فهرس الموضوعات



مرکز تحقیقات پژوهشی اسنادی

١- فهرس الآيات القرآنية

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمْنًا﴾	٨	١٠٧
﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بِأَيْمَانِهِمْ﴾	٢٨٢	٦٤
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَا فَتَيْمُوا﴾	٤٣	٥٩
﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٣٢	٧
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَا فَتَيْمُوا﴾	٩٦	٥
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾	٩٠	٨٠
﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا تَرَى﴾	١١	٣٢ و ٥٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾	٧٨	٧٨ و ١٠٢ و ١١٣
﴿سُورَةُ الْأَنْفَالِ / ٨﴾		
﴿سُورَةُ الْمَائِدَةِ / ٥﴾		
﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ٢﴾		

١٦٢ الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

سورة المؤمنون / ٢٣ .

٣٤	١٨	﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر﴾
		﴿ وإنما على ذهابه﴾

سورة الفرقان / ٢٥ .

٤٢ و ٣٥ و ٣٢	٤٨	﴿ وأنزلنا من السماء ماء﴾
--------------	----	--------------------------

سورة الحاقة / ٦٩ .

٩٤	٤٧	﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾
----	----	-------------------------------

سورة نوح / ٧١ .

١٢٢	٢٥	﴿ مما خطبناهم أغرقوها﴾
-----	----	------------------------



٢- فهرس الأحاديث الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>طرف الحديث</u>
		«أ»
١٠٨ و ٩٠	الكاظم <small>عليه السلام</small>	ادخله بمئزر ، وغضّ بصرك ، ولا تغسل من البشر
١١٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أصابته النار فلا بأس بأكله
٥٤	=	إذا بلغ الماء قدر كسر لم ينجزه شيء
١١٦	أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	إذا تفسخ فيها فلا شرب من مائها
٧٧	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	إذا جرى فلا بأس
١٠٥	=	إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
١٥٣	=	إذا غسله اغتساله بالماء أحجزه ذلك
١١٦ و ١١٧	أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجزه شيء
٥٠	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله
٥٥	=	إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجزه شيء
٩٣ و ٥٥	=	إذا كان الماء قدر كسر لم ينجزه شيء
١٣٤	=	إذا لم يتفسخ ، أو يتغير طعم الماء
١١٩	أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	إذا وقعت الفارة في السمن فماتت ، فإن كان
١٥٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	استوهدت من ربها فوهبه لي
١٢٠	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	اغسل ما رأيت من أثراها ، وما لم تره فانضمه

١١٨ و ١١٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	أكلت النار مانيه
٨٤	النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>	أمسك أربعاً وفارق سائرهنَ
١٥٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ
١١٣	=	إن كان في منقارها قدر لم تتوضا منه
١٢٩	=	إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه
٥٤	=	أنَّ الكَرْ سَمَانَةَ رَطْلَ
١١٥	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
١٣٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن مات فيها ثور ، أو نحوه ، أو صب فيها
٨٢	الкатظيم <small>عليه السلام</small>	إنك لا تقوى على ذلك
٨٢	النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>	إنما تغسل الثياب من البول والمني والقيء
٥٩	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنما هو الماء والصعيد
٩٢	=	إنَّه إِذَا كَانَ قَدْرَ كَرْ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ
١٥١ و ٧٠	=	إنها من فتح جهنم
٨٢	الкатظيم <small>عليه السلام</small>	إنَّي اسْتَوْهَبْتُ عَمَاراً مِنْ رَبِّي فَوَهِيَ لِي
٨٨	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنَّي لَا أَمْتَنُ مِنْ طَعَامٍ طَعَمَ مِنْهُ السَّنُورُ



جمهوری اسلامی ایران

« ب »

بعثت بالحنفية السمححة السهلة

« ت »

توضّعوا منها ، فإنَّ لتلك البالوعة مجاري

« ح »

حَبَّبَ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الْطَّيِّبُ ، وَالنَّسَاءُ
حَلَالٌ (فِي النِّيَّذِ)

الصادق عليه السلام

«خ»

- ٤١ النبي ﷺ خلق الماء طهوراً لا ينجزه شيء إلا ما غير لونه

«د»

- ٦١ أبو الحسن عٰلِيٌّ دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قممها
 ٤٨ النبي ﷺ دع ما يربيك إلى ما لا يربيك

«ذ»

- ٥١ الصادق عٰلِيٌّ ذراعان عمقه في ذراع وثبر سنته



«ف»

- ١٣٥ = فإن مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلتترجع

«ك»

- ٩٤ = كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول
 ٨٩ = كان علي عٰلِيٌّ يقول: لا تدع فضل الستور
 ٤٣ = كثر (في الماء الذي لا ينجزه شيء)
 ٥٣ = الكثر ألف ومائتا رطل
 ٨٣ النبي ﷺ كل شيء يجتازه حسنه حلال
 ٣٥ الصادق عٰلِيٌّ كل ما هو ظاهر إلا ما علمت أنه قذر
 ٣٥ = كل ما هو ظاهر حتى تعلم أنه قذر

«ل»

١٢٨	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا (في الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به)
١٠٣	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	لا ، إلا أن يضطر إليه
١٢٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ، إنما هو الماء والصعيد
١٤٦	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	لا بأس (في بشر وقع فيها زنبيل من عذرة)
٩٧ و ٩٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (في الحجل يكعون من شعر الخنزير يستنقى به)
١٢٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس (في الرجل يغتسل ويتووضأ بماء الورد)
١٢٨	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس (في الرجل يقع ثوبه بعد الاستنجاء)
١٢٠	=	لا بأس (في الفارة تقع في السمن والزيت)
٨٦	=	لا بأس (في فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل)
١١٨	=	لا بأس ، أكلت النار ما فيه
٦٤ و ٦٢	=	لا بأس أن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس
١١٠	=	لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل
٩٩	=	لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لين
١٥٣	أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	لا بأس بسُور الفارة إذا شربت من الإناء
٩٩	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به (في جلد الخنزير يجعل دلواً)
٥٧	أبو الحسن <small>عليه السلام</small>	لا بأس به (في غسل الرجل ووضوئه بماء الورد)
٨١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به (في القمي يصيب الثوب)
١٠٨ و ١٠٦	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	لا بأس به (في مجتمع الماء في الحمام يصيب الثوب)
٧٧	=	لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام
٧٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه
١٢٢	=	لا بأس ، ولا يغسل الثوب منه ، ولا تعاد منه الصلاة
١١٣ و ٧٨	=	لا بأس (وما جعل عليكم في الدين من حرج)
١٠٤	علي <small>عليه السلام</small>	لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين
٦٣	النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>	لاتتوضؤوا ، ولا تغسلوا ، ولا تعجنوا به

٨٩	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يغسل من البشر الذي تجتمع فيه غسالة الحمام
٧٨	=	لا يجوز أن يتوضأ منه
٧٩	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلّي فيه
٨٣	النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	لها ما أخذت أثواها ولهم سائر ذلك
١٥٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس بشيء ، لأنَّ الوزغ ربما طرح جلده
١٤٩	الرضا <small>عليه السلام</small>	ليس يكره من قرب ولا بعد بشر يغسل منها

« م »

٤٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ماء الأجن يتووضأ منه إلا أن تجد غيره
٦١	النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	ماء الذي تسخنه الشمس لا تتووضؤوا به
١١٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغسل به الرجل
٩١	أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة
٣٦	الصادق <small>عليه السلام</small>	ماء كلّه طهور حتى تعلم أنه قادر
٣٨ و ٣٧	= 	ماء يظهر ولا يظهر
٥١	النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل

« ن »

١٣٠	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم (في ذلك الجلد بالثلج لل موضوع)
١٠١ - ١٠٠	=	نعم (في الشرب وال موضوع من جلد شاة ميتة يدبح)
١٠٩	=	نعم ، لا بأس أن يغسل منه الجنب
١٥٠	=	نعم ، ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها

« هـ »

١٣٠	=	هو بمنزلة الضرورة يتيم ، والأولى أن لا يعود
٩٠	=	هو بمنزلة الماء الجاري

«ي»

١١٨	=	يباع ممن يستحلل الميتة
١٢٩	=	يتوضأ من الجانب الآخر ، ولا يتوضأ من جانب الجيفنة
٨٨	=	يتوضأ منه إلا أن يجد ماه غيره
١٢٠	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	يدهن به
٩٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة
١٠٢	=	يضع يده ويتوضا ثم يغتسل ، هذا مما قال
١٢١	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	يطرح ما شمأه ويؤكّل ما يقني
١١١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن
١٢٦	=	ينضج بكف بين يديه ، وكفأ من خلفه
١٣٤	=	ينزح السبع للدجاجة والحمامة
١٣٩	الرضا <small>عليه السلام</small>	ينزح منها دللة
١٥٥	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينزح منها دللة
١٣١	=	ينزح منها دللة ، هذا إذا كان ذكيانا <small>مرجع تحقيقه كتاب تبريز ص ٢٧</small>
١٥٥	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	ينزح منها دللة يسيرة ، ثم يتوضأ
١٤٧	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينزح منها عشر دللة ، فإن ذات فاريعون
١٥٦	موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	ينزح منها ما بين ثلاثين دللا إلى أربعين
٧٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يهريقهما ويتيّم



٣- فهرس الآثار والأقوال

<u>الصفحة</u>	<u>القاتل</u>	<u>طرف الآثر أو القول</u>
		«أ»
٧٣	الطوسي	إذا كان معه إثنان أحدهما مطلق ، والآخر إذا لم يجد إلا الثلث ضرب بيده وتيتم
١٣٠	المرتضى	أنصى: تخلص من خير أو شر
١٢٧	القبيروزآبادي	أما المشتبه بالمضار فقد قطع الأصحاب بوجوب
٧٣	العاملي	إنَّ أو للضراب
١٤٨	المرتضى	إذ البرقي ضعيف في الحديث
٤٧	النجاشي	أنَّ التفريع عليهما معاً ، بل على الثاني وجده
٣٩	داماد	إنَّ الطائفة تعمل بما ترويه الفطحية
١١٤	الطوسي	إنَّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه عمار
٨١	=	إنَّ الطهورية إنما استفیدت من الثاني
٤٠	داماد	إنَّ علي بن جعفر من الفقهاء الأجلاء فلا يسأل
١١٥	العلامة	إنَّ الغسل وإن كان حقيقة في إجراء الماء
٨٧	بعض الأصحاب	إنَّ قدر العمق مسكون عنه في هذه الرواية
٥٠	الشهيد الثاني	أنَّ الكثرة ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة
٥٤ و ٥٢	القطب الرواundi	أنَّ المروي في الدم القليل دلام يسيرة
١٤٢	الشهيد الثاني	

١٣٢	ابن إدريس	إنَّ نجاست الكافر حيَا إِنَّمَا هِيَ بِسُبْبِ اعْتِقَادِهِ
٣٣	بعض الناظرين	أَنَّكَ عَنَوْتَ الْبَابَ بِالْمَيَاهِ وَطَهَرْهَا
٣٤	والد الصدوق	إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْبِهَ بِمَجْمُوعِ الْآيَاتِ الْثَلَاثِ مُطْلِبِينَ
٨٧	المحقق الكركي	إِنَّهُ خِيَالٌ ضَعِيفٌ ، لَأَنَّ الْفَسْلَ حَقِيقَةً إِجْرَاءَ الْمَاءِ
١٣٦	الشهيد الثاني والمحقق	إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْبَقْرَةِ نَصًّا
٦٦	بعض الأصحاب	إِنَّهُ مَتَّى كَانَتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ أَقْلَى ثَوَابًا
٤٧	الفضائري	إِنَّهُ يَرُوِيُّ عَنِ الْفُضَيْلِ وَيَعْتَمِدُ الْمَرَاسِيلَ
٧٥	والد البهائى	إِنِّي أَسْتَحِيُّ أَنْ أَخْرُجَ حَدِيثَهُ مِنْ سُلُكِ الصَّاحِحِ
١٠٨	والد الصدوق	إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي غَسَالَةِ الْحَمَّامِ

« ب »

١٣١	الطريحي	بَقْ: تَهْلِكُ؛ يَقَالُ: وَيْقَ يَبْقَ وَبَوْقَ: إِذَا هَلَكَ
٩٥	العلامة	تَخْصِيصُهُ بِالْمَاءِ يَدْلِيُّ عَلَى نَفِيِّ الطَّهُورِيَّةِ

« ج »

٨٤	العامة	جَاءَ سَائِرُ النَّاسِ
----	--------	------------------------

« ح »

٧٠	الطريحي	الْحَمِيمُ: الْمَاءُ الْحَارُ الشَّدِيدُ الْحَرَارَةُ
٧٠	الضحاك	الْحَمِيمُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي أَحْمَى حَتَّى انتَهَى عَلَيْهِ

« د »

١٣٠	الطريحي	الْدَّمْقُ: رَبْعُ وَثْلَاجُ
-----	---------	------------------------------

« ذ »

- | | | |
|----|---------|---|
| ٥٨ | العلامة | ذهب علماؤنا أجمع - إلأ الشيخ محمد بن بابويه - |
|----|---------|---|

« ر »

- | | | |
|-----|----------------|--|
| ٤٦ | إسماعيل الجعفي | رأيت أبي عبد الله عليهما السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه |
| ١٠٤ | الفيروزآبادي | الرکو: الحوض الكبير |
| ٧٥ | الصدوق | رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ |

« ز »

- | | | |
|-----|-----------|---|
| ١٤٥ | ابن منظور | الزيل والزنبيل: جراب؛ وقيل: وعاء يحمل فيه |
|-----|-----------|---|



« ص »

- | | | |
|-----|---------|--|
| ١١٦ | الطريحي | الصعوة: طائر من صفار العصافير أحمر الرأس |
|-----|---------|--|

مختصر تراجم كتاب ط

- | | | |
|----|----------|-----------------------------------|
| ٤٧ | الفضائري | طعن عليه القميون ، وليس الطعن فيه |
|----|----------|-----------------------------------|

« ف »

- | | | |
|-----|---------|-------------------------------------|
| ٧٠ | الجوهري | فاحت القدر تفيع: غلت |
| ١٢١ | الطوسي | في رواية أبي قتادة ، عن علي بن جعفر |

« ق »

- | | | |
|-----|---------------|--|
| ١٤٢ | الشهيد الثاني | القاتل بأن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع |
| ٩٨ | بعض الأطباء | قد صرّح الشيخ الرئيس في القانون بأن بعض العظام |
| ٥٦ | ابن الأثير | القلة: الحب العظيم ، والجمع قلال |
| ٦٣ | = | القمم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره |

«ك»

- | | | |
|----|---------|-----------------------------------|
| ٤٧ | النجاشي | كان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء |
|----|---------|-----------------------------------|

«ل»

- | | | |
|----|----------|---|
| ٨٠ | المرتضى | لا خلاف بين المسلمين في نجامة الخمر |
| ٨١ | الطوسي | لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحمة |
| ٦٢ | العلامة | لأن الشمس الحارة إذا أفرت في تلك الأواني |
| ٩٩ | ابن سينا | ليس شيء من العظام حس أبنة إلا الأسنان |

«م»

- | | | |
|----|--|--|
| ٧٠ | الطبرسي | ماء مغلق حار |
| ٥١ | المراد بالسعة: كل واحد من الطول والعرض | 
«م» |
| ٥٧ | الطوسي | هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر <i>ذكر تحيّة تكميل طه ورسد</i> |
| ٦٧ | الأخوند | هذا مراد من قال: إن الكراهة في العبادة بمعنى |

«و»

- | | | |
|-----|--------|---|
| ١٣٩ | الطوسي | وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه <i>مهلا</i> قال |
|-----|--------|---|

«ي»

- | | | |
|-----------|----------------|--|
| ١٤٥ و ١٤٤ | العلامة | يمكن أن يحتاج به من وجوه آخر ، وهو أن يقال |
| ١٤٨ | = | يمكن أن يقال: إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر |
| ١٥٠ | المفید وأتباعه | ينزع حتى يزول التغییر |

٤- فهرس الأعلام

أبوأسامة: ١٣٤	«آ»
أبوصير: ٥٠ و ٥١ و ٥٩ و ١٢٣ و ١٤٧ و ١٤٩	الأنخوند الخراساني: ٦٧
أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق: ١٠٨	«أ»
أبو الصباح: ٨٩	إبراهيم بن عبد الحميد: ٦١ و ٦٢
أبو الصلاح: ٣٧	إبراهيم بن هاشم: ٧٥
أبو العباس: ٨٦	ابن أبي عقيل: ٨٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٠٠ و ١٢١
أبو يحيى الواسطي: ١٠٨	ابن أبي عمير: ٣٦ و ٥٣ و ٥٤ و ١١٨ و ١٢٦
أحمد بن محمد: ٤٢ و ٤٣ و ١٠٨	ابن أبي يغفور: ٨٩
أحمد بن محمد ، عن أبيه: ٤٣	ابن إدريس: ٥٦ و ٥٧ و ٧٣ و ٨٧ و ١١٢ و ١١٣
أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه: ٤٢	ابن بابويه: ٤٣ و ٥٨ و ٧٥
أحمد بن عيسى: ٤٦	ابن البراج: ٣٧ و ٥٦
إسحاق بن عمار: ٤٥ و ١٥٣	ابن بزيع: ١٥١
إسماعيل بن أبي زياد: ٦٠ و ٦٥ و ٦٨	ابن الجنيد: ٥١ و ١٠٠
إسماعيل بن جابر الجعفي: ٤٦ - ٤٣ و ٥١	ابن سنان: ٧٨ و ١١٢
إسماعيل بن عبد الرحمن: ٤٦	ابن سينا: ٩٨
أبيوب بن نوح: ٧٥	

حفص بن البختري: ١١٨

« ب »

الحلبي: ٨٨ و ١٣٥ و ١٥١

الباقر أبو جعفر عليهما السلام: ٤٣ و ٩٠ و ١١٦ و ١١٩

حمزة بن أحمد: ٩٠ و ١٠٨

و ١٥٣

البرقي أبو عبد الله: ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨

« خ »

الخوئي: ٣٦

بعض أصحابنا: ١٠٨ و ١١٨

بعض أصحابه: ٥٣ و ١١٨

بكر بن حبيب: ٩٠ و ٩١

« د »

داماد: ٣٩

البيضاوي: ٨١

داود بن أبي يزيد: ٤٥ و ٤٦

داود بن سرحان: ٩٠

ثعلبة بن ميمون: ٤٤ و ٤٦

داود بن فرقد: ٩٤

درست: ٦١

« ث »

مركز تحقیقات کامپیوتر صنایع اسلامی

« ر »

الراوندي: ٥٢ و ٥٤ و ٨٧

« ج »

جرير الخطفي: ٤٩

رسول الله ، النبي ﷺ: ٣٨ و ٤١ و ٤٦ و ٦١

و ٦٤ و ٨٢ - ٨٤ و ١٠٤ و ١٠٩

و ١١٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٥١ و ١٥٧

الرشيد: ٤٦

الرضا عليه السلام: ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٩

الرضي: ١٤٨

« ح »

الحر العاملي: ٥١

الحسن بن الحسين اللؤلوي: ٣٦

الحسن بن زراره: ٩٧

الحسن بن ظريف: ٧٥

الحسين بن الحسن اللؤلوي: ٣٦

الحسين بن زراره: ٩٧ و ١٠٠

الحسيني العلوى الموسوى: ٣٩

حفص الأعور: ٤٥

« ف »

/ زراره: ٩٦ و ١١٠ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٣٦

حفص بن البختري: ١١٨

« ص »

- الصادق أبو عبد الله ع: ٣٥ و ٣٦ و ٣٨
- ٤٢ - ٤٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ -
٧٢ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٥٩
و ٧٤ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢ و ٨٦
و ٨٨ - ٩٠ و ٩٢ - ٩٤ و ٩٦
و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤
و ١١٧ و ١١٤ - ١١٢ و ١١٠ و ١٠٩
و ١٢٥ و ١٢٣ و ١٢٢ و ١٢٠ و ١١٨
و ١٣٦ - ١٣٤ و ١٣١ - ١٢٨ و ١٢٦
و ١٥٥ و ١٥٣ و ١٥٢ و ١٤٩ و ١٤٧

زرة: ٤٥ و ٤٦

« س »

سعد بن عبد الله: ٤٣ و ٧٥

سعيد الأعرج: ١٢٠

السكوني: ٦١ و ٣٨

سماعة: ١٣٤

سهيل بن زياد: ٥٩

سهيل بن زياد = أبو يحيى الواسطي

« ش »

الشافعي: ٣٨

الشهيد الثاني: ٦٧ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٤٠



و ١٤٥

الشيخ الطوسي: ٤٨ و ٤٦ و ٤٤ و ٤٢ و ٣٥ و ٣٦

و ٥٧ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٠

و ٧٣ و ٧٩ - ٨٢ و ٨٦ و ٨٨ و ٩٠

و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٣

و ١٠٥ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٤

و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢١

و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ - ١٤٥ و ١٤٠

و ١٤٧ - ١٤٩ و ١٤٤ و ١٥٥

« ط »

الطبرسي: ٧٠

الطريحي: ٧٠

« ع »

عائشة: ٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٨

العاملي: ٧٣

الشيخ علي: ٦٤ و ٦٧ و ٨٧ و ١٣٣

الشيخان: ٣٩ و ٥٣ و ٥٥ و ٧٣ و ٧٨ و ١١٢

«غ»

الفضائري: ٤٧ و ٤٨

غيلان بن سلمة الثقفي: ٨٤

عبد الله بن جعفر الحميري: ٧٥

عبد الله بن الزبير: ١١٧

عبد الله بن سنان: ٤٣ - ٤٦ و ١١٠ و ١٣٥

و ١٣٦

«ف»

القرزدق: ١٢٢

الفضل بن يسار: ١١٣ و ٧٨

عبد الكريم بن عتبة: ١٢٨

عذة من أصحابنا: ١٠٨

العلامة: ٣٧ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨

و ٥٤ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥

و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٥ و ١٠٨ و ١١٢

و ١٣٦ و ١٤١ و ١٤٣ - ١٤٨

علي عليه السلام: ١٠٤

«ق»

القطب الرواندي = الرواندي

علي بن إبراهيم، عن أبيه: ٣٨

علي بن جعفر: ٧٧ و ٧٨ و ١٠٣ و ١٠٥

الكاظام أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ١١٥ و ١١٩ - ١٢١ و ١٤٥ و ١٤٧

و ٦١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٦١ و ٦٧

و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦

علي بن حديد: ١١٦

علي بن الحسين عليه السلام: ١٢٢

عمار بن موسى الساباطي: ٧٢ و ٨١ و ٨٢

و ١١٤ و ١٣١ و ١٥٢ و ١٥٥

عمار بن ياسر: ٨٢

عمر بن يزيد: ٤٥

«م»

المحقق: ٤١ و ٤٩ و ٧٦ و ٩١ و ١١٢

محمد باقر الأسترابادي = داماد

محمد بن أبي عمير = ابن أبي عمير

عمرو بن أبي يزيد: ٤٥

عن رواه: ١١٨

النضر بن سعيد: ٧٥

محمد بن أحمد بن يحيى: ٤٢ و ٣٦

النوفي: ٣٨

محمد بن إسماعيل بن بزيع: ١٤٣ و ١٣٨

و ١٤٤

« ه »

محمد بن بابويه = ابن بابويه

هارون بن حمزة الغنوبي: ٩٤

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: ٧٥

هشام بن الحكم: ٧٤

محمد بن خالد: ٤٣

هشام بن سالم: ٧٥ و ٧٤

محمد بن سنان: ٤٤ و ٤٥

محمد بن عبد الحميد: ١٠٨

« و »

محمد بن علي بن محبوب: ١٠٨

والد البهائى: ٧٥ و ١١٠

محمد بن عيسى العبدى: ٥٧ و ٥٩ و ٦١

محمد بن القاسم: ١٤٩

« ي »

محمد بن مسلم: ٥٤ و ٥٥ و ٩٢ و ١٠٩ و ١٣٠

يعقوب بن هشيم: ١٥٧

محمد بن ميسر: ١٠٢ و ١٢٦

يعقوب بن يزيد: ٧٥

محمد بن النعمان: ١٢٨

يونس: ٥٧ - ٥٩ و ١٢٣

محمد بن يحيى: ٤٢ و ٣٦

محمد بهاء الدين العاملى: ٣١ و ١٥٧

المرتضى: ٣٨ و ٥٣ و ٥٦ و ٧٩ و ٨٠

و ٨٦ و ٩٦ - ٩٨ و ١١٢ و ١١٣ و

و ١٣٠ و ١٤٨

معاوية بن شريح: ١٣٠

معاوية بن عمار: ٥٥

المفید: ٤٢ و ٤٣ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ١٥٠

« ن »

النجاشي: ٤٧ و ٤٨

٥- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

الأصوليون: ٣٥ و٦٦ و٦٨ و٦٩ و١٠٢	«آ»
الأطباء: ٩٨	آل محمد <small>عليه السلام</small> : ١٠٥
أهل البدية: ٨٣	
أهل البيت <small>عليهم السلام</small> : ٩٠ و١٠٨	«أ»
أهل الخلاف: ١٥٢	الأئمة <small>عليهم السلام</small> : ٩٨
أهل الكتاب: ١٠٣	ال أصحاب: ٣٨ و٤٣ و٦٠ و٦٢ و٦٦ و٦٧
أهل المدينة: ١٢٥	و٧٣ و٧٧ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩١
أهل النقل: ٨٢	أصحاب ابن أبي عمير: ٥٤
	أصحاب الأصول والكتب: ٤٣
	أصحاب الججاد <small>عليهم السلام</small> : ٤٨ و١١٦
	أصحاب الرضا <small>عليهم السلام</small> : ٤٤ و٤٦ و١١٦
«ج»	أصحاب الصادق <small>عليهم السلام</small> : ٤٤ و٤٥ و٧٥ و٨١
جعفي: ٤٣	و٩٧
	أصحاب الكاظم <small>عليهم السلام</small> : ٧٥ و٨١
«خ»	أصحاب المذاهب الأربع: ٨٠
الخاصة: ٥٢	أصحاب الهادي <small>عليهم السلام</small> : ٤٨

خشم: ٤٣

الكفار: ٨٩

« س »

سكان البداية: ٨٣

« ل »

اللغويون: ٨٨ و ٧٠ و ٥٧

« ش »

الشيعة: ٨١ و ٥٤

« م »

المتأخرة: ٦١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦١ -

٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٨٥ و ٨٩

و ٩١ و ٩٢ و ١١٣ و ١٣٦ و ١٣٩

متأخر الأصحاب: ٦٤

« ط »

الطائفة: ١١٤ و ٨١

الطبيعيون: ٣٣

المحققون: ١٠٧

« ع »

المخالفون: ١٢٩

المسلمون: ١٠٤

العامنة: ٤١ و ٥٢ و ٧٢ و ٨٢ و ٨٤ و ١٠٣

المعاصرون: ٤٣ و ٤٣

العراقيون: ٥٤

العربون: ٧٠

العصابة: ٥٨

العلماء: ٤٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٧٦ و ٨٠ و ٨٢

و ٩٨ و ١٠٠ و ١١١ و ١٣٦

علماء الرجال: ٤٦

« ن »

النحاة: ١٠٦ و ١٠٧ و ١٤٧ و ١٥٤

النصارى: ٨٩ و ١٠٦ و ١٥١ و ١٥٢

« ف »

القطبية: ٨١ و ٨٢ و ١١٤

الفقهاء: ٥٢ و ١٠٢ و ١١٥ و ١٤٦

« ي »

اليهود: ٨٩ و ١٥١ و ١٥٢

« ق »

القمييون: ٤٢ و ٤٧ و ٥١ و ٥٢

٦- فهرس الحيوانات

«ح»

الحمار: ٨٤ و ٨٦ و ١٣١ و ١٣٣
العمامات: ١٣٣ - ١٣٥ و ١٣٨ و ١٥٥

حيثة: ٩٤

حيوان الماء: ١٠١

الحيوانات: ٥ و ٨٥ و ١٣٣



«أ»

الأبل: ٨٦

أسد: ٤٥

«ب»

باز: ١١٣

البعير: ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ١٣٣ و ١٣٥

البغال: ٨٦

بغل: ٨٤

البقرة: ٨٤ و ٨٦ و ١٣٥ و ١٣٦

البهائم: ٨٣

البهيمة: ٨٤

«د»

الدابة: ٨٤ و ٩٦

الدجاجة: ١١٣ و ١١٤ و ١٢٣ و ١٣٥ - ١٣٧ و ١٥٥

الدواّب: ٩٢ و ٩٣ و ١٠٠ و ١١٧

«ث»

الثور: ١٣٢ و ١٣٥

«ج»

جرذ: ١١٦

«س»

السباع: ٨٣ و ٨٤ و ٨٦

و ١٣١ و ١٣٤ و ١٥٢ و ١٥٣

السبع: ١٣٥

الستّور: ١٣٥ - ١٣٣ و ٨٩ و ٨٨

«ك»

الكلاب: ٨٣ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٣

«ش»

الكلب: ٨٥ و ٨٦ و ١٢٠ - ١٢٢ و ١٣٣ و ١٣٤

الشاة: ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ١٠٠ و ١٣٨ و ١٥٦

«هـ»

الهزة: ٨٦

«ص»

الصعوة: ١١٦ و ١٣١

صقر: ١١٣

«و»

الوحش: ٨٦

«ض»

الوزغ: ٨٤ و ٨٥ و ١٥٧

الغضب: ١٠١

الوزفة: ٨٥ و ١٥٣

«ط»

طائر: ١١٦

الطير: ١١٤ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٥٥

«ع»

العصافير: ١١٦

العصفورة: ١٣٢

عقاب: ١١٣

العقرب: ٩٤ و ١١٨

«ف»

القارة: ٩٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٩ - ١٢٢



مركز تطوير المكتبات
والتراث العربي

٧- فهرس الكتب المذكورة في المتن

١٥٤ و ١٥١ و ١٤٥

«أ»

إرشاد الأذهان: ٩٢

الاتصال: ٨٦

«خ»

خلاصة الأقوال: ٤٨ و ٧٥

الخلاف: ١١٢ و ٨٦

«ت»

تذكرة الفقهاء: ٨٥

«د»

تهذيب الأحكام: ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣

درة الغواص: ٨٤ و ٦٤ و ٥٧ و ٦٠ و ٧٧ و ٨٠ و ٨١

و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٣

«ذ»

و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢١ - ١٢١

ذكرى الشيعة: ٤١ و ٥٨

و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٥ و ١٣٨ و ١٣٨

و ١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٤

«ر»

الروضة البهية: ١٤٢

«ج»

جواب المسائل الناصرية: ١١٢

«ز»

زيدة الأصول: ٦٦ و ٦٨ و ٦٦

«ح»

الحبل العتيق: ٤٢ و ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و ٥٧ و ٦١

و ٩٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٣٩ و ١٤١

المقنع: ١٣٦ و ١٣٧

« ش »

شرح إرشاد الأذهان للشهيد الثاني: ٥٠

و ١٤٠

شرح الشرائع (مسالك الأفهام): ١٣٦

شرح القواعد (جامع المقاصد): ٨٧

« ن »

نهاية الأحكام للعلامة: ٦٢ و ٦٩

« ص »

النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٦ و ٦٣

الصحيح: ٨٨

و ٨٨

« ع »

العدة في أصول الفقه: ٨١



مركز تطوير تكنولوجيا مخزن المعرفة

« ق »

القاموس المحيط: ٨٨ و ١٠٤

القانون: ٩٨ و ٩٩

« ك »

الكافي: ٣٦ و ٣٨

« م »

المبسوط: ٨٢ و ١١١ و ١٥٤

المختلف: ٣٣ و ٣٤ و ٥٨ و ١١٥ و ١١٣ و ١٤٣

و ١٤٤ - ١٤٦

شرق الشمسين: ٣٣ و ٩٢ و ٩٥ و ٦١ و ٦٠ و ١٢٧

و ١٣٨

المعتبر: ١٤٠

٨- فهرس مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، قم : دار الكتب الإسلامية ، ١٣٩٠ هـ . ق.
- ٣- الأضداد ، محمد بن القاسم الأنباري ، نشر المكتبة العصرية - صيدا ،
بيروت ١٤٠٧ هـ . ق.
- ٤- الأضداد ، أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥- الأضداد ، أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الحنفي الصفاني ،
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٦- الأضداد في كلام العرب ، أبو الطيب عبد الواحد بن علي الحلبي ،
دمشق : المجمع العلمي العربي ، ١٣٨٢ هـ . ق.
- ٧- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م .
- ٨- أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي ، بيروت : دار التعارف للطبوعات ، بيروت ١٤٠٣ هـ . ق.
- ٩- إقبال الأعمال ، رضي الدين علي بن موسى بن طاووس ، تحقيق ونشر :
مؤسسة الأعلمى للطبوعات ، بيروت ١٤١٧ هـ . ق.

- ١٠ - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ . ق.
- ١١ - الأمالی ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (المعروف بالصادق) ، بيروت : مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، ١٤٠٠ هـ . ق.
- ١٢ - الأمالی = فهر الفوائد ودرر القلائد ، علي بن الحسين الموسوي (المعروف بالشريف المرتضى) ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ . ق.
- ١٣ -أمل الأمل ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، بغداد : مكتبة الأندلس .
- ١٤ - الاتصار ، علي بن الحسين الموسوي (المعروف بالشريف المرتضى) ، النجف الأشرف : المطبعة الحيدرية ١٣٩١ هـ . ق.
- ١٥ - أنوار التنزيل ، أبو سعيد عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٦ هـ . ق.
- ١٦ - أوضاع المسالك إلى ألفية ابن مالك ، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، بيروت : دار الجليل ، ١٣٩٩ هـ . ق.
- ١٧ - بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الآئمة الأطهار ، محمد باقر المجلسي ، بيروت : مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ . ق.
- ١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (الملقب بملك العلماء) ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ . ق.
- ١٩ - تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، مكتبة المكرّمة : دار الباز للنشر والتوزيع .
- ٢٠ - التبيان ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، قم : دار الكتب العلمية .
- ٢١ - تذكرة الفقهاء ، الحسن بن يوسف بن المطهر (المعروف بالعلامة الحلى) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ، قم ، ١٤١٤ هـ . ق.
- ٢٢ - التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ، قم : مكتبة آية الله المرعشى النجفى ١٤١٤ هـ . ق.

- ٢٢ - تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦ هـ . ق.
- ٢٤ - التفسير الكبير ، محمد بن عمر الفخر الرازي .
- ٢٥ - تكملة أمل الأمل ، حسن الصدر ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٦ هـ . ق.
- ٢٦ - تلخيص العبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، ابن حجر العسقلانی ، بيروت : دار المعرفة .
- ٢٧ - تمہید القواعد ، زین الدین بن علی العاملي (المعروف بالشهید الثاني) ، قم : مكتب الاعلام الإسلامي ١٤١٦ هـ . ق.
- ٢٨ - تنقیح المقال في علم الرجال ، عبد الله المامقاني ، طهران ، طبعة حجریة .
- ٢٩ - تهذیب الأحكام ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المشهور بالشيخ الطوسي) ، طهران : دار الكتب الإسلامية .
- ٣٠ - ثواب الأعمال وعقارب الأعمال ، أبو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن بابویه القمی (المشهور بالشيخ الصدوق) ، طهران : مکتبة الصدوق و قم : مکتبة المرعشي النجفی .
- ٣١ - جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمری القرطبی ، بيروت : دار الكتب العلمیة .
- ٣٢ - جامع الرواۃ ، محمد بن علی الأردبیلی ، بيروت : دار الأصوات ١٤٠٣ هـ . ق.
- ٣٣ - الجامع الصحيح ، أبو عیسی محمد بن عیسی بن سورة الترمذی ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٣٤ - الجامع للشراائع ، يحیی بن سعید الحلّی ، قم : مؤسسة سید الشهداء العلمیة ١٤٠٥ هـ . ق.
- ٣٥ - جامع المقاصد في شرح القواعد ، علی بن الحسین الكرکی (المحقق الثاني) ،

- تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث قم : ١٤٠٨ هـ . ق.
- ٣٦ - جواهر الفقه ، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ١٤١١ هـ . ق.
- ٣٧ - الحigel المتعين ، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العماري العاملبي (البهائي) ، قم : مكتبة بصيرتي .
- ٣٨ - الخصال ، محمد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق) ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ١٤٠٣ هـ . ق.
- ٣٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد المحبّي ، بيروت : دار صادر.
- ٤٠ - خلاصة الأقوال = رجال العلامة الحلي ، حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الفقاهة ١٤١٧ هـ . ق.
- ٤١ - الخلاف ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ١٤٢١ هـ . ق.
- ٤٢ - درة الغواص في أوهام الخواص ، قاسم بن علي الحريري ، القاهرة : دار نهضة مصر .
- ٤٣ - دعائم الإسلام ، أبو حنيفة النعمان التميمي المغربي ، مصر : دار المعارف ، ١٢٨٩ هـ . ق.
- ٤٤ - ديوان جرير الخطفي ، جرير بن عطية ، بيروت : دار بيروت ، ١٤٠٦ هـ . ق.
- ٤٥ - ديوان الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة ، بيروت : دار صادر.
- ٤٦ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ، محمد باقر السبزواري ، قم : مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث .
- ٤٧ - الذريعة إلى أصول الشيعة ، علي بن الحسين الموسوي (السيد المرتضى) ، طهران : جامعة طهران ، ١٣٦٣ هـ . ش .

٤٨ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، آقا بزرگ الطهراني ، بيروت : دار الأضواء ،
١٤٠٣ هـ .

٤٩ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، محمد بن مكي العاملی (الشهید الأول) ،
تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ، قم ، ١٤١٩ هـ .

٥٠ - رجال الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، النجف الأشرف :
المكتبة الحيدرية ، ١٢٨١ هـ .

٥١ - رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال ، أبو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي ، مشهد : جامعة مشهد ، ١٣٤٨ هـ .

٥٢ - رجال النجاشي ، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي ، قم : مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین ١٤٠٧ هـ .

٥٣ - رسائل الشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (السيد
المرتضى) ، قم : دار القرآن الكريم ١٤٠٥ هـ .

٥٤ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، زين الدين بن علي العاملی
(الشهید الثاني) ، قم : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث .

٥٥ - روضات الجنات ، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ، قم : مكتبة
إسماعيليان ، ١٣٩٠ هـ .

٥٦ - الروضة البهية ، زين الدين بن علي العاملی (الشهید الثاني) ، بيروت : دار
إحياء التراث العربي ، ١٤٠٣ هـ .

٥٧ - روضة المتقين ، المولى محمد تقى المجلسى ، قم : بنیاد فرهنگ اسلامی
١٤٠٦ هـ .

٥٨ - رياض العلماء وحياض الفضلاء ، الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني ،
مكتبة آية الله المرعشى النجفى ١٤٠١ هـ .

٥٩ - رياض المسائل ، علي الطباطبائی ، بيروت : دار الهدی ١٤١٢ هـ .

- ٦٠ - ريحانة الأدب ، محمد علي التبريزى (المعروف بالمدرس) ، شركة طبع الكتب ، ١٣٣٥ هـ .
- ٦١ - ريحانة الألبأ وزهرة الحياة الدنيا ، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي ، طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه - ١٢٨٦ هـ .
- ٦٢ - زينة الأصول ، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملى ، مصور عن مخطوط محفوظ في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم .
- ٦٣ - السوائر ، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ١٤١٠ هـ .
- ٦٤ - سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، بيروت : دار الفكر .
- ٦٥ - شرائع الإسلام ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، قم : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ١٤١٥ هـ .
- ٦٦ - شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحدبد المعترلي ، بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، ١٤١٩ هـ .
- ٦٧ - الصحاح ، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى ، بيروت : دار العلم للملائين ١٤٠٤ هـ .
- ٦٨ - صحيح البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم الجعفري ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٦٩ - عدة الداعي ، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي ، تحقيق : فارس حسون كريم ، قم : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ١٤٢١ هـ .
- ٧٠ - العدة في أصول الفقه ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق ونشر: محمد رضا الانصارى القمى ، قم ، ١٤١٧ هـ .
- ٧١ - علل الشرائع ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ

الصادق) ، قم : مكتبة الداوري .

٧٢- عوالم العلوم ، عبد الله بن نور الله البحرياني ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدى طبلاً ، قم .

٧٣- عيون أخبار الرضا طبلاً ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصادق) ، طهران : مكتبة العالم .

٧٤- الغارات ، ابن هلال الثقفي ، بيروت : دار الأضواء ، ١٤٠٧ هـ . ق .

٧٥- غاية البادي في شرح المبادي ، محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي ، نقلنا عنه بالواسطة .

٧٦- غاية المراد ، ومعه حاشية الإرشاد (لشهيد الثاني) ، محمد بن مكي العاملی (الشهید الأول) ، قم : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٤ هـ . ق .

٧٧- الغدير في الكتاب والسنّة والأدب ، عبد الحسين بن أحمد (العلامة الأميني) ، تحقيق ونشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، قم ، ١٤١٦ هـ . ق .

٧٨- غوايى الثنائي ، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (المعروف بابن أبي جمهور) ، قم : مطبعة سيد الشهداء ١٤٠٣ هـ . ق .

٧٩- فتاوى علي بن بابويه القمي (والد الصادق) ، جمع وإعداد : عبد الرحيم البروجردي ، مطبوع في «رسالتان مجموعتان» ، قم ، ١٤٠٦ هـ . ق .

٨٠- فلاسفة الشيعة ، عبد الله نعمة ، بيروت : دار الفكر اللبناني ١٩٨٧ م .

٨١- فهرس النسخ المصورة لمركز إحياء التراث الإسلامي ، قم : مركز إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٩ هـ . ق .

٨٢- فهرس مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٣٩٥ هـ . ق .

٨٣- الفهرست ، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، تحقيق ونشر : الفقاہة ، قم ، ١٤١٧ هـ . ق .

- ٨٤ - الفوائد الرضوية ، عباس القمي .
- ٨٥ - القاموس المحيط ، مجد الدين محمد الفيروز آبادي ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي .
- ٨٦ - القانون في الطب ، أبو علي الحسين بن علي بن سينا ، بيروت : دار صادر.
- ٨٧ - قرب الإسناد ، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت طلاق لإحياء التراث ١٤١٣ هـ . ق .
- ٨٨ - قصص العلماء ، الميرزا محمد التنكابني ، من المنشورات العلمية الإسلامية .
- ٨٩ - قواعد الأحكام ، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی (العلامة الحلبي) ، تحقيق و نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین ، قم ١٤١٣ هـ . ق .
- ٩٠ - الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، طهران: دار الكتب الإسلامية ، ١٢٨٨ هـ . ق .
- ٩١ - الكافي في الفقه ، أبو الصلاح الحلبي ، إصفهان : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ١٤٠٣ هـ . ق .
- ٩٢ - الكامل في التاريخ ، محمد بن عبد الكريم الشيباني (المعروف بابن الأثير) ، بيروت : دار صادر ١٢٨٥ هـ . ق .
- ٩٣ - كشف الحجب والأستار ، إعجاز حسين الكنتوري ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٩ هـ . ق .
- ٩٤ - كشف الظنون ، مصطفى بن عبد الله (الشهير ب حاجي خليفة) ، بيروت : مكتبة المثنى .
- ٩٥ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني (المعروف بالفاضل الهندي) ، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة

المدرسين ، قم ، ١٤١٦ هـ . ق.

٩٦ - كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني (الأخوند) ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ، قم ، ١٤٠٩ هـ . ق.

٩٧ - الكُنْ وَالْأَلْقَاب ، عباس القمي ، قم : مكتبة بيدار ، ١٣٥٨ هـ . ق.

٩٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتنبي بن حسام الدين الهندي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ . ق.

٩٩ - كنز الفوائد ، محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي ، بيروت : دار الأضواء ، ١٤٠٥ هـ . ق.

١٠٠ - لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، قم : أدب الحوزة ١٤٠٥ هـ . ق.

١٠١ - لؤلؤة البحرين ، يوسف البحريني ، قم : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث .

١٠٢ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلبى) ، طهران .

١٠٣ - المبسوط ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، طهران : المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

١٠٤ - مجمع البحرين ، فخر الدين محمد بن علي الطريحي ، طهران : المكتبة المرتضوية ، ١٣٩٥ هـ . ق.

١٠٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤١٥ هـ . ق.

١٠٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ . ق.

١٠٧ - مجمع الفائدة والبرهان ، المولى أحمد الأردبيلي ، قم : مؤسسة النشر

- الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين .
- ١٠٨ - المجموع ، نقلنا عنه بالواسطة .
- ١٠٩ - المحاسن ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، قم : المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ، ١٤١٣ هـ . ق .
- ١١٠ - المحيط في اللغة ، الصاحب إسماعيل بن عباد ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ . ق .
- ١١١ - المختصر النافع ، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) ، قم : مؤسسة المطبوعات الدينية ، ١٣٦٨ هـ . ش .
- ١١٢ - مختلف الشيعة ، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلبي) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ١٤١٢ هـ . ق .
- ١١٣ - مدارك الأحكام ، محمد بن علي الموسوي العاملي ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مشهد ، ١٤١٠ هـ . ق .
- ١١٤ - المراسم في الفقه الإمامي كتاب حميزة بن عبد العزيز الديلمي ، قم : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٤ هـ . ق .
- ١١٥ - مراقد المعارف ، محمد حرز الدين ، قم : مكتبة سعيد بن جبير ١٩٩٢ م .
- ١١٦ - مسائل علي بن جعفر ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ١٤٠٩ هـ . ق .
- ١١٧ - المسائل الناصرية ، (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية) ، علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى) ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي عليها السلام ، ١٤٠٤ هـ . ق . وكذا طبعة مركز البحوث والدراسات العلمية ، طهران ، ١٤١٧ هـ . ق .
- ١١٨ - مسالك الأفهام ، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ١٤١٣ هـ . ق .
- ١١٩ - المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

- النيسابوري ، بيروت : نشر دار المعرفة .
- ١٢٠ - مستدرك الوسائل ، ميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ، ١٤٠٧ هـ . ق.
- ١٢١ - مستطرفات السرائر ، محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي ، تحقيق و نشر : مدرسة الإمام المهدي ط٢٣ ، قم ، ١٤٠٨ هـ . ق.
- ١٢٢ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ، قم ، ١٤١٥ هـ . ق.
- ١٢٣ - المستند ، أحمد بن حنبل ، بيروت : دار الفكر .
- ١٢٤ - مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي ، مشهد : مجتمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٤ هـ . ق.
- ١٢٥ - مصقى المقال ، آقا بزرگ الطهراني بإيران : المطبعة الحكومية ١٣٧٨ هـ . ق.
- ١٢٦ - المطالب العالية بزوال المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار المعرفة .
- ١٢٧ - معالم الدين وملاذ المجتهدين ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي ، قم : مكتبة الداوري .
- ١٢٨ - المعترض في شرح المختصر ، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) ، قم : مؤسسة سيد الشهداء ط٢٣ ، ١٣٦٤ هـ . ش .
- ١٢٩ - معجم رجال الحديث ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، قم : مدينة العلم ، ١٤٠٣ هـ . ق .
- ١٣٠ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحال ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٣١ - المُفْنِي ، موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٣٢ - مفاتيح الأصول ، محمد الطباطبائي ، قم : مؤسسة آل البيت ط٢٣ .

- ١٣٣ - المقنع ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم ، ١٤١٥ هـ . ق.
- ١٣٤ - المقنعة ، محمد بن محمد بن النعمان (المغفید) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ١٤١٠ هـ . ق.
- ١٣٥ - ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، محمد باقر المجلسي ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٦ هـ . ق.
- ١٣٦ - كتاب من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم .
- ١٣٧ - متყى الجمان ، جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملبي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ١٣٦٢ هـ . ش .
- ١٣٨ - متنهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي) ، مشهد : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٢ هـ . ق.
- ١٣٩ - منهاج الأصول ، محمد أبواهيم الكرناسبي ، بيروت : دار البلاحة ١٤١١ هـ . ق.
- ١٤٠ - المذهب ، عبد العزيز بن البراج الطرابلسبي ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٦ هـ . ق.
- ١٤١ - المذهب ، الشيرازي ، نقلنا عنه بالواسطة .
- ١٤٢ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع ، أحمد بن محمد بن فهد الحلي ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٧ هـ . ق.
- ١٤٣ - الموطأ ، مالك بن أنس ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٤ - نقد الرجال ، التفريشي ، نشر مكتبة الرسول المصطفى . قم .
- ١٤٥ - النهاية ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٠ هـ . ق.
- ١٤٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير المبارك بن محمد الجزرى ،

نشر المكتبة الإسلامية - مصر.

١٤٧ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر ، نشر دار الأضواء - بيروت ١٤٠٦ هـ . ق.

١٤٨ - نهاية الأصول ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر ، مخطوط.

١٤٩ - النهر الماء من البحر المحيط ، أبو حيّان الأندلسي ، بيروت : دار الجيل بيروت ١٤١٦ هـ . ق.

١٥٠ - الهدایة ، محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، تحقيق و نشر : مؤسسة الإمام الهادي علیه السلام ، قم ، ١٤١٨ هـ . ق.

١٥١ - هدية الأحباب ، عباس القمي ، طهران : مكتبة الصدوق ، ١٣٦٢ هـ . ش.

١٥٢ - هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ . ق.

١٥٣ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحرّ العاملي ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤٠٨ هـ . ق.

١٥٤ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة) ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٨ هـ . ق.



٩- فهرس الموضوعات

٦	الإهداء
٧	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المؤلف
٧	اسمه ونسبة الشريف
٨	ولادته
٨	والده
٨	زوجته
٩	عقبه
٩	قبس من حياته العلمية
٩	من أسفاره
١٠	أقوال العلماء في حقه
١١	شيوخه
١١	تلמידيه
١٣	مؤلفاته
١٦	وفاته ومرقده
١٨	حول الكتاب
١٨	المتن
٢١	الحاشية
٢٢	حاشية البهائي



جامعة الأزهر

٢٣	النسخ المعتمدة
٢٤	منهج التحقيق
٢٥	مقدمة المؤلف
٢٦	باب المياه وظاهرها ونجاستها
٢٧	في ظهور الماء
٢٨	أنَّ كُلَّ ماءً طاهيٌ إلا ما علم طهارته
٢٩	أنَّ الماء يظهر ولا يطهر
٣٠	في جواز الوضوء والشرب من ماء لم تعلم فيه نجاستة
٣١	في عدم جواز الوضوء والشرب من الماء الذي تغير ريحه
٣٢	في حدَّ الكُرْ بالأشبار
٣٣	في حدَّ الكُرْ بالوزن
٣٤	في أنَّ الماء الذي لا ينجس شيءٌ قدر قلَّتِين
٣٥	في مقدار القلة
٣٦	في غسل الجنابة والاستياك بماء الوردة
٣٧	في النهي عن الوضوء وغسل الجنابة والعجين بالماء الذي تسخنه الشمس
٣٨	في الوضوء بالماء الحميم الحار
٣٩	في أنَّ الماء لا يفسد إلا ما كانت له نفس سائلة
٤٠	إذا وقع في أحد الإناءين ما ينجس الماء ولم يعلم في أيهما
٤١	في أنَّ ميزابين سالاً؛ ميزاب بولٍ وميزاب ماء فاختلطَا، ثمَّ أصابا التوب منه
٤٢	في السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكفُّ، فيصيب التوب
٤٣	في طين المطر يصيب فيه البول والمعدنة والدم
٤٤	في البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثمَّ يصيبه المطر، أيُؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة؟ ✓
٤٥	في ماء المطر قد صبَّ فيه خمر، فأصابا التوب، هل يصلّى فيه قبل غسله؟
٤٦	في القيء يصيب التوب
٤٧	أنَّ كُلَّ شيءٍ يجترئ سُوره ولعابه حلال، وفي العياض التي تردها السباع، والكلاب، والبهائم

في جواز الوضوء من ماء شرب منه دابة ، أو حمار ، أو بغل ، أو شاة ، أو بقرة ، أو بعير .	
٨٤	والإياء الذي وقع فيه وزغ لهريق ماؤه
٨٥	في ولوغ الكلب
٨٨	في التنزّه عن الماء الآجن ، وسُور السُّنُور
٨٩	في النهي عن الوضوء بسُور اليهودي ، والنصراني ، وولد الزنا ، والمشرك ، وكلّ من خالق
٩٠	الإسلام ، والناصب
٩٢	في أنّ ماء الحمام سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة
٩٤	في أنّ الماء الذي قدره كثرة لا ينجزه بول الدواب ، ولا ولوغ الكلاب ، ولا غسل الجنابة
٩٦	في أنّ بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا الحومهم بالمقاريض . وما ينزع
٩٨	من حبّ الماء إذا دخلته حية وخرجت
٩٩	في استقاء الماء بحبيل أتخد من شعر الخنزير
١٠١	مناقشة المؤلّف لابن سينا في طهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين
١٠٢	في جلد الخنزير يجعل دلواً يستنقى به . وفي جلد الميّة يجعل فيها اللبن والماء والسمن
١٠٤	في النهي عن الوضوء والغسل بالماء المتغير
١٠٥	في أنّ الرجل إذا دخل الحمام ولم يكن عنده ما يغفر به ويدركه قدرتان ضرب يده في الماء
١٠٦	وقال : بسم الله ... وكذا الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل
١٠٩	في الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين
١١١	إذا اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي . ولا يجوز التطهير
١١٣	بغسالة الحمام
١١٤	في مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيّب التوب منه
١١٦	في الوضوء بالماء المستعمل للوضوء
١١٧	في النهي عن الوضوء بالماء الذي يغسل به التوب ، أو يغسل به من الجنابة
١١٩	في الماء الذي شربت منه الدجاجة ، أو الباز ، أو الصقر ، أو العقاب
	في مخاطر الرجل يمسّر قطرة صغاراً فيصيّب الإياء
	في النهي عن الوضوء والشرب من ماء سقط فيه فأرة ، أو جرذ ، أو صورة ميتة
	في القارة أو غيرها إذا سقطت في بئر ماء فماتت فعجن من مائها
	في القارة إذا وقعت في دهن غير جامد

١٢٢	في بتر استقي منها فتوبيء به وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة .
١٢٣	والوضوء من الحياض التي يبال فيها في عدم جواز التوضؤ باللبن في التوضؤ بالتبذيد .
١٢٤	في اغتسال الرجل في وَهْدَةٍ وخشي أن يرجع ما ينصلب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه إن انتقض على ثياب الرجل ، أو على بدنه ، من الماء الذي يستنجي به . وكذا في الاغتسال من الجنابة . وفي الماء الذي تقع فيه ميتة .
١٢٥	في الماء الساكن تكون فيه الجيفة . وفي اغتراف الجنب الماء من الحب بيمه في مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقع فيها الإنسان ، أو الصعوة ، أو الفارة ، أو العمار في مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقع فيها الكلب ، أو السنور ، أو الدجاجة ، أو الحمام في مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقع فيها بعير ، أو ثور ، أو صبت فيها خمر في مقدار ما ينزلح من البتر إذا قطر فيها قطرات من دم . وإن بال فيها رجل ، أو صبي ، أو رضيع أو زبيل في مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقع فيها زبيل من عذرنة رطبة ، أو يابسة . أو زبيل من سرقين حُكْمُ الْجَنْبِ كَمَا يُحْكَمُ بِهِ حُكْمُ حَسْنَةٍ
١٢٦	في مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقع فيها عذرنة فذابت . وفي البتر إذا كان إلى جانبها كنيف أنه ليس يكره من قرب ولا بعد بتر يغتسل منها ويتوضأ . وفي البتر إلى جانبها بالوعة في مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقع فيها شيء فتغير ربع الماء في نهي النبي ﷺ عن الاستشفاء بماء الحُمَّات ، وعدم نهيه عن التوضؤ بها . وفي العجفين إن قطر فيه خمر ، أو نبيذ ، أو فقاع في الرجل يجد في إثنان فارة ، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً ، أو اغتسل منه ، أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفارة منسلحة في الرجل الجنب يقوم في المطر يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما وسوى ذلك . وفي سور الفارة . وفي مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقعت فيها الوزغة في مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقعت فيها دجاجة ، أو حمامه بدمها في مقدار ما ينزلح من البتر إذا وقعت فيها شاة تشخب أو داجها دما في مقدار ما ينزلح من البتر التي في مانها ريح وبخرج منها قطع جلود في مقدار ما ينزلح من البتر التي في مانها ريح وبخرج منها قطع جلود .